النصوص النظامية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الدستور

النظام الداخلي

اللائحة المالية

النظام الأساسي للموظفين

قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر

٢٠١٩

IFRC

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هو أكبر شبكة إنسانية تعتمد على المتطوعين في العالم. ويقدم خدماته في مختلف أنحاء العالم، مع أعضائه من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر البالغ عددها ١٩٢ جمعية، لصالح ١٦٠,٧ مليون شخص سنوياً عبر خدمات وبرامج إنمائية طويلة الأجل، ولصالح ١١٠ مليون شخص آخر عبر عمليات الاستجابة والانتعاش المبكر في حالات الكوارث. ويعمل قبل حدوث الكوارث والطوارئ الصحية وخلالها وبعدها من أجل تلبية احتياجات المستضعفين وتحسين حياتهم. ويضطلع بهذه المهام دون تحيز ودون تمييز قائم على أساس الجنسية أو العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية.

إن *استراتيجية الفترة حتى عام ٢٠٣٠* ترشد خطة عمل الاتحاد الدولي الجماعية الرامية إلى التصدي للتحديات الإنسانية والإنمائية الكبرى لهذا العقد، وهو ملتزم «بإنقاذ الأرواح وتغيير العقليات».

وتكمن قوة الاتحاد في شبكته من المتطوعين، وخبرته المكتسبة من المجتمعات المحلية، واستقلاله وحياده. ويعمل على الارتقاء بالمعايير الإنسانية كشريك في التنمية وفي مواجهة الكوارث. ويُقنع صانعي القرارات بالعمل على الدوام لمصلحة المستضعفين. وعليه، يساهم في تحقيق مجتمعات محلية صحية وآمنة، وفي تقليل مواطن الضعف، وتعزيز مقومات الصمود، وترويج ثقافة السلم في جميع أنحاء العالم.

© الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠٢٠

يجوز اقتباس أي جزء من هذا التقرير أو استنساخه أو ترجمته إلى لغات أخرى أو تكييفه بما يلبي الاحتياجات المحلية دون إذن مسبق من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، شريطة الإشارة إلى المصدر بوضوح. وينبغي توجيه طلبات الاستنساخ لأغراض تجارية إلى أمانة الاتحاد الدولي على العنوان التالي: secretariat@ifrc.org.

النصوص النظامية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الدستور

النظام الداخلي

اللائحة المالية

النظام الأساسي للموظفين

قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر

٢٠١٩

المحتويات

الدستور	٥
النظام الداخلي	٥٥
اللائحة المالية	١١١
النظام الأساسي للموظفين	١٢٣
قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر	١٣١
مسرد المصطلحات	١٣٥
المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	١٣٩

الدستور

المنقّح والمعتمد في الدورة السادسة للجمعية العامة
المنعقدة في ريو دي جانيرو (البرازيل)، ٢٣ – ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧

المعدل في الدورة الثامنة للجمعية العامة
المنعقدة في بودابست (هنغاريا)، ٢٥ – ٢٨ نوفمبر ١٩٩١

المنقح والمعتمد في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ٢٣ – ٢٨ نوفمبر ١٩٩٩

المنقح والمعتمد في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ٢٠ – ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٧

المعدل والمعتمد في الدورة العشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ٤-٦ ديسمبر ٢٠١٥

المعدل والمعتمد في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في أنطاليا (تركيا) ٦-٨ نوفمبر ٢٠١٧

المعدل والمعتمد في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا) ٥-٧ ديسمبر ٢٠١٩

قائمة المحتويات

الديباجة		**٨**
القسم الأول	**الاتحاد الدولي**	**٩**
المادة ١	منظمة ذات عضوية	٩
المادة ٢	الشخصية القانونية	٩
المادة ٣	المقر	٩
المادة ٤	الغرض العام	٩
المادة ٥	الوظائف	٩
القسم الثاني	**الجمعيات الوطنية**	**١١**
المادة ٦	أعضاء الاتحاد الدولي	١١
المادة ٧	القبول	١١
المادة ٨	حقوق الجمعيات الوطنية وواجباتها	١٢
المادة ٩	انتهاء العضوية	١٥
النزاهة والامتثال والعقوبات		**١٥**
المادة ١٠	النزاهة والامتثال	١٥
المادة ١٠ ألف	العقوبات	١٥
المادة ١١	تقييد حقوق العضوية	١٧
المادة ١٢	تعليق العضوية	١٩
المادة ١٣	الطرد	٢٠
القسم الثالث	**أجهزة الاتحاد الدولي**	**٢١**
المادة ١٤	الأجهزة	٢١
الجمعية العامة		**٢١**
المادة ١٥	التعريف	٢١
المادة ١٦	التشكيل	٢١
المادة ١٧	الوظائف	٢١
المادة ١٨	دورات الجمعية العامة	٢٤
المادة ١٩	النصاب	٢٤
المادة ٢٠	التصويت	٢٥
مجلس الإدارة		**٢٦**
المادة ٢١	التعريف	٢٦
المادة ٢٢	التشكيل	٢٦
المادة ٢٣	الوظائف	٢٧
المادة ٢٤	الإجراءات	٣٠

الرئيس		**٣٠**
المادة ٢٥	رئيس الاتحاد الدولي	٣٠
نواب الرئيس		**٣٢**
المادة ٢٦	نواب رئيس الاتحاد الدولي	٣٢
الأمين العام		**٣٣**
المادة ٢٧	أمين عام الاتحاد الدولي	٣٣
القسم الرابع	**اللجان الدستورية للاتحاد الدولي**	**٣٥**
المادة ٢٨	اللجان الدستورية	٣٥
المادة ٢٩	اللجنة المالية	٣٥
المادة ٣٠	لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر	٣٧
المادة ٣١	لجنة الشباب	٣٨
المادة ٣٢	لجنة الامتثال والوساطة	٣٩
المادة ٣٣	لجنة الانتخابات	٤٢
القسم الخامس	**الانتخابات والتعيينات**	**٤٤**
المادة ٣٤	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة وانتخاب وتعيين رؤساء اللجان وأعضائها	٤٤
القسم السادس	**مالية الاتحاد الدولي**	**٤٦**
المادة ٣٥	المالية والممتلكات	٤٦
المادة ٣٦	الاشتراكات المالية	٤٧
المادة ٣٧	الميزانية	٤٨
المادة ٣٨	تدقيق الحسابات	٤٩
القسم السابع	**التعاون**	**٥٠**
المادة ٣٩	المؤتمرات الإقليمية	٥٠
المادة ٤٠	التعاون مع اللجنة الدولية	٥١
المادة ٤١	التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	٥١
المادة ٤٢	المراقبون	٥١
القسم الثامن	**أحكام ختامية**	**٥١**
المادة ٤٣	اللوائح	٥١
المادة ٤٤	أحكام خاصة	٥٢
المادة ٤٥	حلّ الاتحاد الدولي	٥٣
المادة ٤٦	تفسير النصوص	٥٣
المادة ٤٧	تعديل الدستور	٥٣
المادة ٤٨	بدء النفاذ	٥٣
المادة ٤٩	أحكام انتقالية	٥٤

الديباجة

نحن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ نشكل الوحدات الأساسية والقوة الحيوية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أسسنا في سنة ١٩١٩ رابطة جمعيات الصليب الأحمر بوصفها «منظمة تطوعية وغير سياسية وغير حكومية وغير طائفية محضة، الغرض منها توقع المآسي الناجمة عن الأمراض والكوارث والحد منها والتخفيف من وطأتها بإتباع نهج منتظم»[١].

نلتزم بصون كرامة الإنسان وتحسين مستوى معيشة المستضعفين بتعبئة قوة الإنسانية.

نضطلع بأنشطتنا الإنسانية تمشياً مع المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية. ونعمل بصفتنا جهات مساعدة لسلطاتنا العامة وعبر شبكتنا العالمية المكونة من الجمعيات الوطنية وعبر حركتنا للتخفيف من معاناة الناس.

سعياً إلى ضمان تنسيق أنشطتنا الدولية ووضع معايير وسياسات مشتركة وتنفيذها وتطبيق التنمية التنظيمية وتعزيز القدرات وإدارة الكوارث الدولية على نحو فعال وضمان حضورنا والاعتراف بنا على الصعيد الدولي كشريك عالمي في مجال المساعدة الإنسانية، وافقنا على توحيد صفوفنا وعلى إنشاء جهاز دولي يسمى «الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر» هدفه العام هو إلهام جميع أشكال الأنشطة الإنسانية وتشجيعها وتيسيرها والنهوض بها في كل الأوقات.

وإذ نضع هذه الأهداف في اعتبارنا، نحدد عبر هذه الوثيقة أحكام دستور هذا الجهاز الدولي والحقوق والواجبات المرتبطة به التي نوافق على التقيد بها.

ونذكّر أيضاً بأن شعاري «الرحمة في المعارك» و«الإنسانية طريق السلام» يعبّران عن غايات الحركة.

ملاحظة: يجب أن تكون مواد الدستور محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى المذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور بل تشمل المؤنث والمذكر على حد سواء ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

١- نشرة رابطة جمعيات الصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ١٥ أيار/مايو ١٩١٩.

القسم الأول
الاتحاد الدولي

المادة ١ منظمة ذات عضوية

صفة المنظمة

١ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر («الاتحاد الدولي») هو منظمة ذات عضوية أنشأتها الجمعيات الوطنية التي تكوّنها.

وضع الاتحاد الدولي في الحركة

٢ الاتحاد الدولي هو أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر («الحركة»).

المادة ٢ الشخصية القانونية

الشخصية القانونية

يعمل الاتحاد الدولي بموجب دستوره الخاص وله جميع حقوق وواجبات الهيئة الاعتبارية ذات الشخصية القانونية.

المادة ٣ المقر

المقر

يقع مقر الاتحاد الدولي في جنيف بسويسرا ما لم تقرر الجمعية العامة للاتحاد الدولي («الجمعية العامة») خلاف ذلك، عملا بالمادتين ١٩ و٢٠.

المادة ٤ الغرض العام

الغرض العام

يتمثل الغرض العام للاتحاد الدولي في التأثير في جميع أشكال الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية وتشجيعها وتسهيلها والنهوض بها على الدوام لوقاية الإنسان من أسباب المعاناة وتخفيف آلامه إسهاما في صون كرامة الإنسان وحفظ السلام وتعزيزهما في العالم.

المادة ٥ الوظائف

وظائف الاتحاد الدولي

١ من أجل تحقيق الغرض العام كما ورد تعريفه في المادة ٤، وبموجب المبادئ الأساسية للحركة الواردة في النظام الأساسي للحركة («المبادئ الأساسية») وفي سياق النظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر («المؤتمر الدولي»)، يضطلع الاتحاد الدولي بالوظائف التالية:

ألف- تقديم الخدمات للجمعيات الوطنية:

أ) العمل كجهاز دائم للربط والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتوفير المساعدة لها؛

ب) التشجيع على إنشاء وتطوير جمعية وطنية مستقلة ومستدامة ومعترف بها طبقاً للأصول المرعية في كل بلد، تكون لها قدرة محلية قوية على مواجهة مواطن الضعف، ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف؛

ج) مساعدة الجمعيات الوطنية في أنشطة الحد من المخاطر والتأهب للكوارث وفي تنظيم أعمال الإغاثة وفي عمليات الإغاثة نفسها؛

د) تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على الصحة العامة والنهوض بالرعاية الاجتماعية ونشر ثقافة نبذ العنف وترويج السلام، بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة؛

هـ) تشجيع تبادل الأفكار وتنسيقها بين الجمعيات الوطنية من أجل توعية الأطفال والشباب بالمُثُل الإنسانية، وتوثيق روابط الصداقة بين الأطفال والشباب من جميع البلدان، ومشاطرة الممارسات الجيدة لمشاركة الشباب في الأنشطة التطوعية وفي اتخاذ القرارات؛

و) مساعدة الجمعيات الوطنية على استقطاب المتطوعين والأعضاء من بين الأهالي عموما وحمايتهم وتمكينهم واستبقائهم، والتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة وغاياتها وفهمها بشكل أفضل في صفوف المتطوعين والأعضاء والجمهور العريض؛

ز) تمثيل الجمعيات الوطنية بصفة رسمية على الصعيد الدولي، لا سيّما لمعالجة أي مسائل ترتبط بقرارات وتوصيات الجمعية العامة والسهر على نزاهتها وحماية مصالحها، بين جملة أمور.

باء- الأنشطة الإنسانية:

أ) إغاثة جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث بكل الوسائل المتوفرة؛

ب) تنظيم عمليات الإغاثة الدولية وتنسيقها وتوجيهها بناء على «مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث» التي اعتمدها المؤتمر الدولي؛

ج) توفير الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية والمساعدة على ترويج القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر هذا القانون والمبادئ الأساسية، وذلك بموجب الاتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

٢ يضطلع الاتحاد الدولي إضافة إلى ذلك بأي وظائف أخرى تسندها إليه الجمعية العامة حسب الأصول.

٣ يضطلع الاتحاد الدولي بالمهام التي يسندها إليه المؤتمر الدولي.

٤ يعمل الاتحاد في كل بلد عن طريق الجمعيات الوطنية أو بالاتفاق معها، وفقاً للقوانين السارية في البلد المعني.

المناطق الدستورية ضمن الاتحاد الدولي

٥ يضم الاتحاد الدولي أربع مناطق دستورية كما يرد بيانها في النظام الداخلي («المناطق الدستورية»).

القسم الثاني
الجمعيات الوطنية

المادة ٦ أعضاء الاتحاد الدولي

تشمل عضوية الاتحاد الدولي كل الجمعيات الوطنية التي قُبلت عضويتها حسب الأصول وفقاً للمادة ٧ («الجمعيات الوطنية») والتي تعتمد عليها قوة الاتحاد الدولي وقدرته على تحقيق غرضه العام.

المادة ٧ القبول

القبول

١ تصبح الجمعية الوطنية عضواً في الاتحاد الدولي عندما تُقبل عضويتها وفقاً لهذا الدستور والنظام الداخلي.

شروط القبول

٢ يجب على الجمعية الوطنية المرشحة، إذا ما أرادت أن تصبح مؤهلة لعضوية الاتحاد الدولي، أن تفي بالشروط التالية:

أ) أن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بموجب شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية المحددة في النظام الأساسي للحركة؛

ب) أن تسعى إلى احترام أحكام الدستور وسائر النصوص النظامية وقرارات الجمعية العامة؛

ج) أن تتعهد بدفع اشتراكاتها المالية السنوية للاتحاد الدولي عملا بالمادة ٣٦-٢؛

د) أن تقدم طلبها إلى رئيس الاتحاد الدولي («الرئيس») بالشكل والطريقة المحددين في النظام الداخلي

(تُدعى معا «شروط القبول»).

قرار القبول

٣ يخضع قبول أي جمعية وطنية لقرار تتخذه الجمعية العامة عملا بالمادة ٢٠ وتصبح بموجبه عضوا في الاتحاد الدولي.

القبول المؤقت

٤ يمكن لمجلس الإدارة أن يقبل بصفة مؤقتة أي جمعية وطنية ترغب في الانضمام، حتى تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الخصوص. ويقدم مجلس الإدارة الترشيح إلى الجمعية العامة في دورتها الأولى التي تلي قرار مجلس الإدارة. ويمكن لجمعية وطنية مقبولة بصفة مؤقتة أن تشارك في أعمال الاتحاد الدولي ولكن دون أن يكون لها حق التصويت، ولا يمكن انتخابها لشغل أي منصب رسمي في الاتحاد الدولي.

المادة ٨ حقوق الجمعيات الوطنية وواجباتها

١ سعياً إلى ضمان تمكن الاتحاد الدولي من أداء المهام المسندة إليه وضمان المساواة في الحقوق بين أعضائه، يكون للجمعيات الوطنية الحقوق والواجبات التالية:

الحقوق

ألف- الحقوق:

أ) يحق للجمعيات الوطنية أن تكون ممثلة في اجتماعات الجمعية العامة وأن تشترك في أعمالها، ويكون لها الحق في التصويت؛

ب) يجوز للجمعيات الوطنية أن ترشح نفسها للانتخاب وأن تقدم مرشحين لعضوية جميع الهيئات واللجان الرسمية للاتحاد الدولي؛

ج) يجوز للجمعيات الوطنية أن تطلب من الاتحاد الدولي أي خدمات ومعلومات له السلطة والقدرة على إتاحتها وذلك تمشياً مع غرضه العام ووظائفه وموارده والتزاماته القانونية؛

د) يجوز للجمعيات الوطنية أن تقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة وإلى سائر أجهزة الاتحاد الدولي ولجانه سواء بمبادرة منها أو باسمها أو نيابة عن مجموعة من الجمعيات الوطنية؛

هـ) يجوز للجمعيات الوطنية أن تطلب دعم جمعيات وطنية شقيقة وفقاً للقواعد المطبقة في مجالي التنسيق والتعاون.

الواجبات

باء- الواجبات:

أ) توافق الجمعيات الوطنية على العمل دوما وفقا للمبادئ الأساسية والغرض العام للاتحاد الدولي؛

ب) توافق الجمعيات الوطنية على العمل الدؤوب على تحقيق أهدافها الإنسانية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للحركة الدولية بما في ذلك الحد من الآثار الناجمة عن الكوارث والأمراض إلى أدنى حد ممكن، وتعزيز القدرة على معالجة مواطن الضعف، والتشجيع على احترام التنوع والكرامة البشرية، والتخفيف من المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية؛

ج) توافق الجمعيات الوطنية على الالتزام بالسياسات والقرارات والقواعد التي يعتمدها مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي؛

د) عملاً بمبدأ الوحدة، توافق الجمعيات الوطنية على احترام السلامة الإقليمية لكل منها واستقلالها؛

هـ) توافق الجمعيات الوطنية على توفير الدعم اللازم للاتحاد الدولي في سعيه إلى بلوغ غرضه العام وأداء مهامه؛

و) توافق الجمعيات الوطنية على إتباع القواعد والوفاء بالواجبات والالتزامات المحددة في هذا الدستور وفي سائر النصوص النظامية وكذلك تنفيذ القرارات المعتمدة في الجمعية العامة ومجلس الإدارة وضمان بيان هذا المطلب بوضوح في نظامها الأساسي؛

ز) تعترف الجمعيات الوطنية بضرورة ضمان نزاهتها الجماعية، وتوافق على التعاون التام مع لجنة الامتثال والوساطة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الالتزام بسياسات النزاهة الواجبة التطبيق التي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من معايير النزاهة المطلوبة منها، وأن تعمل بتوصيات لجنة الامتثال والوساطة وبقرارات الرئيس ونواب الرئيس ومجلس الإدارة والجمعية العامة المتعلقة بادعاءات الإخلال بالنزاهة؛

ح) توافق الجمعيات الوطنية على تسديد اشتراك مالي سنوي للاتحاد الدولي في الموعد المحدد في اللائحة المالية يعادل المبلغ الذي أقره مجلس الإدارة والذي يُحسب باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

ط) توافق الجمعيات الوطنية على المساهمة في نظم رفع التقارير وإدارة الأداء على مستوى الاتحاد الدولي، حالما تعتمد الجمعية العامة مثل هذا النظام، وتزويد الاتحاد الدولي سنويا بالتقارير والبيانات المالية المدقَقة؛

ي) توافق الجمعيات الوطنية على إبلاغ الاتحاد الدولي عبر الأمين العام بأي تعديلات مقترحة على نظامها الأساسي وتشكيل أجهزتها الحاكمة والإدارية الرئيسية.

٢ تتمتع كل الجمعيات الوطنية بجميع الحقوق الممنوحة لها وتلتزم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور.

٣ لا يحد أي بند من بنود هذا الدستور، بأي شكل من الأشكال، من قدرة الجمعيات الوطنية على الاضطلاع بمهامها على النحو الوارد في النظام الأساسي للحركة.

المادة ٩ انتهاء العضوية

حل الجمعية الوطنية

١ تنتهي عضوية الجمعية الوطنية في الاتحاد الدولي عند حلّ الجمعية الوطنية وفي الظروف المبينة في الفقرتين ٢ و٣ أدناه.

الانسحاب

٢ يجوز لأي جمعية وطنية أن تنسحب من الاتحاد الدولي بشرط إبلاغ الرئيس بقرارها كتابةً قبل تاريخ الانسحاب بستة أشهر.

طرد الجمعية الوطنية

٣ يجوز طرد جمعية وطنية من الاتحاد الدولي في حالات قصوى بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣.

النزاهة والامتثال والعقوبات

المادة ١٠ النزاهة والامتثال

معايير النزاهة

١ على الجمعيات الوطنية أن تلتزم بسياسات النزاهة السارية التي اعتمدتها الجمعية العامة وأن تفي كذلك بالواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور. وعلى الجمعيات الوطنية أن تواصل أيضا الوفاء بشروط القبول.

حالات الإخلال بالنزاهة

٢ يعتبر أي تقصير في الالتزام بالسياسات أو الواجبات المشار إليها في الفقرة ١ الواردة أعلاه أو الوفاء بأي من شروط القبول، إخلالاً بالنزاهة («الإخلال بالنزاهة») ويحال إلى لجنة الامتثال والوساطة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٢.

المادة ١٠ ألف العقوبات

الإخلال بالنزاهة

١ يمكن لمجلس الإدارة، رهنا بالمادة ٢٤، تطبيق أي عقوبة أو مجموعة من العقوبات التالي ذكرها على الجمعية الوطنية إذا رأى مجلس الإدارة أن الجمعية الوطنية قد أخلّت بالنزاهة:

أ) توصية جمعية وطنية أو أكثر باتخاذ تدبير معين؛

ب) إعلان الإخلال أو مناشدة الضمير العالمي؛

ج) وضع حد لأي دعم يقدمه الاتحاد الدولي إلى الجمعية الوطنية؛

د) إصدار إنذار مكتوب؛

هـ) تقييد حقوق العضوية كما تنص عليه المادة ١١؛

و) تعليق أو سحب شهادة تقييم القدرات التي منحها مجلس الإدارة للجمعية الوطنية؛

ز) تعليق عضوية الجمعية الوطنية كما نصت عليه المادة ١٢؛

ح) اتخاذ أي تدبير آخر يراه ملائماً؛

ط) توصية الجمعية العامة بطرد الجمعية الوطنية كحل أخير ورهنا بالمادة ١٣.

يدرس مجلس الإدارة توصية فريق تابع للجنة الامتثال والوساطة قبل أن يطبق أي من العقوبات المذكورة آنفاً، باستثناء الحالات التي تُقيّد فيها حقوق العضوية في الظروف المحددة في المادتين ١١-٤ و١١-٥.

إجراءات ضد أي شخص يشغل منصبا قياديا في الجمعية الوطنية

٢ يمكن تطبيق العقوبات التالية (أو مجموعة من العقوبات التالية) إذا لم يتنحَ شخص يشغل منصبا من مناصب الحوكمة أو منصبا إداريا كبيرا في جمعية وطنية («منصبا قياديا في الجمعية الوطنية») بالتنحي من منصبه بناء على توصية لجنة الامتثال والوساطة إلى الجمعية الوطنية المعنية بموجب المادة ٣٢ والنظام الداخلي:

أ) يمكن للرئيس ونواب الرئيس اتخاذ قرار، تُبلغ به الجمعية الوطنية، يطلب من الشخص أو الأشخاص المعنيين التنحي من المنصب؛

ب) إذا لم يتنح الشخص أو الأشخاص بعد صدور القرار بموجب الفقرة الفرعية (أ)، تُعتبر الجمعية الوطنية أنها أخلَّت بالنزاهة ويمكن لمجلس الإدارة أن يطبق على الجمعية الوطنية أي من العقوبات المذكورة في الفقرة ١ وبموجبها (بما في ذلك تعليق عضويتها).

وبناء على توصية لجنة الامتثال والوساطة، يتنحى الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، من أي منصب يُشغل عن طريق التعيين أو الانتخاب في الاتحاد الدولي حتى انتهاء التحقيق على الأقل وانتفاء أسباب التوصية بالتنحي.

الإجراءات

٣ يمكن إيراد الإجراءات المتعلقة بالعقوبات في النظام الداخلي.

المادة ١١ تقييد حقوق العضوية

مسوغات تقييد حقوق العضوية

١ بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٠ ألف، يمكن لمجلس الإدارة، بعد دراسة توصيات فريق عامل تابع للجنة الامتثال والوساطة، أو في الظروف المحددة في الفقرتين ٤ و٥، وتوصية اللجنة المالية، وعملا بالنظام الداخلي، أن يقرر تقييد حقوق عضوية جمعية وطنية حين:

أ) لا تدفع الجمعية الوطنية اشتراكها المالي السنوي في الظروف المحددة في الفقرة ٤؛

ب) لا تقدم الجمعية الوطنية بياناتها المالية أو حساباتها المدققة في الظروف المحددة في الفقرة ٥؛

ج) تجري لجنة الامتثال والوساطة تحقيقات لا تزال مستمرة؛

د) يعتبر مجلس الإدارة أن الجمعية الوطنية أخلّت بالنزاهة في الظروف المحددة في المادتين ١٠-٢ و١٠ ألف.

عواقب تقييد حقوق العضوية

٢ رهنا بالفقرتين ٤ و٥، يمكن أن يستتبع قرار مجلس الإدارة تقييد حقوق عضوية جمعية وطنية تقييد أو تعليق حق الجمعية الوطنية في:

أ) الترشّح لشغل منصب من مناصب الحوكمة أو ترشيح شخص لشغل منصب من مناصب الحوكمة في أجهزة الاتحاد الدولي أو لجانه («الأجهزة الدستورية»)؛

ب) مواصلة شغل أي منصب من مناصب الحوكمة في الأجهزة الدستورية؛

ج) التصويت في الجمعية العامة.

٣ تبعا لقرار مجلس الإدارة، يتنحى الشخص الذي يشغل منصبا في الاتحاد الدولي عن طريق التعيين أو الانتخاب، وينتمي إلى جمعية وطنية تم تقييد حقوق عضويتها بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب)، وذلك خلال فترة تقييد حقوق العضوية. وفي مثل هذه الحالات، لن يسمح لهذا الشخص ولا لأي شخص آخر يمثل الجمعية الوطنية أن يشارك في أي اجتماعات أو يصوت بخصوص أي قرار يتعلق بمثل هذا المنصب.

عدم دفع الاشتراك المالي السنوي والمتأخرات والتخلف عن التسديد

٤ إذا لم تدفع الجمعية الوطنية اشتراكها المالي السنوي بموجب المادة ٣٦ والنظام الداخلي:

أ) وكانت عليها متأخرات (ولم يمنحها مجلس الإدارة إجراءً تخفيفيا)، و/أو أعلن مجلس الإدارة تخلفها عن التسديد؛

ب) أو كانت عليها متأخرات (ولم يمنحها مجلس الإدارة إجراءً تخفيفيا) و/أو كانت متخلفة تقنيًا عن التسديد في ٣٠ يونيو من سنة انعقاد الجمعية العامة.

تُقيّد حقوق عضوية الجمعية الوطنية بقرار يصدره مجلس الإدارة بالشكل المنصوص عليه في الفقرات ٢(أ) و(ب) و(ج).

عدم رفع تقارير سنوية أو تقديم بيانات مالية

٥ إذا لم تقدم الجمعية الوطنية، بموجب النظام الداخلي، تقاريرها السنوية أو بياناتها المالية المدققة إلى الاتحاد الدولي خلال ثلاث سنوات متتالية دون مبرر، تُقيّد حقوق عضوية الجمعية الوطنية بقرار يصدره مجلس الإدارة بالشكل المنصوص عليه في الفقرتين ٢(أ) و(ب).

الإنذار

٦ يجوز لمجلس الإدارة، أو اللجنة المالية، في الظروف المحددة في الفقرتين ٤ و٥، أن يوجه إنذارا مكتوبا قبل تقييد أي حق من حقوق العضوية.

ردّ الحقوق

٧ يمكن لمجلس الإدارة أن يلغي تقييد حقوق العضوية المفروض على جمعية وطنية عند زوال أسباب تقييدها.

المادة ١٢ تعليق العضوية

تعليق العضوية

١ يجوز لمجلس الإدارة، بعد دراسة التوصية التي يقدمها فريق تشكله لجنة الامتثال والوساطة ووفقا للنظام الداخلي، أن يقرر تعليق عضوية جمعية وطنية في الاتحاد الدولي في الظروف المحددة في المادتين ١٠-٢ و١٠ ألف.

الإخلال بالنزاهة

٢ عملا بالمادة ١٠ ألف-١، يجوز تعليق عضوية جمعية وطنية إذا اعتبر مجلس الإدارة أنها أخلّت بالنزاهة، بالطرق التالية ودون الاقتصار عليها:

أ) إذا لم تعد تستوفي شروط القبول المنصوص عليها في هذا الدستور، بسبب تعديل نظامها الأساسي الذي لم يعد متوافقا مع المبادئ الأساسية؛

ب) إذا خالفت الجمعية الوطنية أي مبدأ من المبادئ الأساسية، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لضغط من حكومة بلدها؛

ج) إذا استخدمت الجمعية الوطنية علاقتها بالاتحاد الدولي لتحقيق غرض لا يتفق مع أي مبدأ من المبادئ الأساسية؛

د) إذا اضطلعت الجمعية الوطنية بأعمال تتعارض مع الغرض العام للاتحاد الدولي ورفضت بإصرار أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الدستور.

عواقب تعليق العضوية

٣ تفقد الجمعية الوطنية فور تعليق عضويتها كل حقوقها كعضو.

٤ يتنحى الفرد الذي يشغل أي منصب في الاتحاد الدولي بناءً على تعيين أو انتخاب من جمعية وطنية عُلقت عضويتها، وذلك خلال فترة تعليق العضوية.

٥ تشغل الهيئة المختصة أو اللجنة المعنية، خلال اجتماعها التالي، أي منصب شاغر ينجم عن تعليق عضوية جمعية وطنية وفقاً لإجراءات التعيين أو الانتخاب لشغل مثل هذا المنصب.

استعادة العضوية

٦ يجوز لمجلس الإدارة أن يلغي قرار تعليق عضوية جمعية وطنية عند زوال أسباب تعليقها وعملا بالنظام الداخلي.

الطعن

٧ يمكن للجمعية الوطنية أن تطعن في قرار تعليق عضويتها أمام الجمعية العامة. ولكن قرار تعليق العضوية يظل سارياً ما لَم تلغيه الجمعية العامة وحتى وقت إلغائه.

المادة ١٣ الطرد

الطرد

١ يحق لمجلس الإدارة إذا قرر أن استمرار عضوية جمعية وطنية يمثل خطراً كبيراً يهدد الاتحاد الدولي أو أعضاءه أن يوصي الجمعية العامة، كحل أخير، بطرد هذه الجمعية بقرار من الجمعية العامة عملا بالمادة ٢٠ وفي ظل الظروف المحددة في المادتين ١٠-٢ و١٠ ألف.

عواقب الطرد

٢ تظل الجمعية الوطنية المطرودة مسؤولة عن الوفاء بجميع التزاماتها إزاء الاتحاد الدولي أو الالتزامات المرتبطة بعضويتها قبل طردها.

٣ تفقد الجمعية الوطنية المطرودة على الفور حقوقها المرتبطة بعضويتها.

٤ يتنحى الفرد الذي يشغل أي منصب بناء على تعيين أو انتخاب من جمعية وطنية مطرودة.

إعادة القبول

٥ يحق لجمعية وطنية مطرودة أن توجه مجدداً طلباً إلى الجمعية العامة لقبولها في حالة زوال أسباب طردها بموجب النظام الداخلي.

القسم الثالث
أجهزة الاتحاد الدولي

المادة ١٤ الأجهزة

الأجهزة

١ أجهزة الاتحاد الدولي هي

- الهيئات التي تضطلع بمهام الحوكمة وهي:
  - الجمعية العامة؛
  - مجلس الإدارة؛
  - الرئيس؛
- وهيئة ذات مهام تنفيذية هي:
  - الأمين العام؛

(تُسمى معا «الأجهزة»).

معايير النزاهة والإخلال بالنزاهة

٢ على أجهزة الاتحاد الدولي أن تلتزم بسياسات النزاهة التي اعتمدتها الجمعية العامة. ويعتبر عدم الامتثال لمثل هذه السياسات إخلالا بالنزاهة ويُرفع الأمر إلى لجنة الامتثال والوساطة.

الإجراءات

٣ تحُدَد إجراءات عمل الأجهزة في النظام الداخلي.

الجمعية العامة

المادة ١٥ التعريف

الجمعية العامة هي أعلى جهاز حكم بالاتحاد الدولي، رهنًا بالدستور.

المادة ١٦ التشكيل

تتكون الجمعية العامة من الجمعيات الوطنية.

المادة ١٧ الوظائف

الرؤية، الاستراتيجية، السياسة

١ تشمل وظائف الجمعية العامة ضمن أمور أخرى ما يلي:

أ) تحديد رؤية واستراتيجية الاتحاد الدولي والسياسات العامة التي تحكم الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية؛

القبول/العقوبات

ب) اتخاذ قرارات بشأن:

"١" قبول الجمعيات الوطنية وطردها وفقا لنص المادتين ٧ و١٣ على التوالي؛

"٢" تطبيق أي تدبير أو إجراء محدد تراه مناسباً بخصوص مجلس الإدارة في حالة الإخلال بالنزاهة بموجب المادة ١٤ بعد دراسة توصية فريق تابع للجنة الامتثال والوساطة؛

انتخاب الرئيس

ج) انتخاب رئيس الاتحاد الدولي؛

انتخاب نواب الرئيس

د) انتخاب الجمعيات الوطنية الأربع، التي تمثل كل منها منطقة دستورية، والتي يحقّ لها تعيين نائب لرئيس الاتحاد الدولي («نائب الرئيس»)؛

انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

هـ) انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة؛

تعيين أعضاء اللجان الدستورية

و) تعيين أعضاء اللجان الدستورية أو انتخابهم بحسب الحالة؛

ممثلو الاتحاد لدى هيئات الحركة

ز) تعيين ممثلي الاتحاد الدولي لدى هيئات الحركة؛

هيئات أخرى

ح) إنشاء هيئات أخرى ضرورية لأنشطة الاتحاد الدولي، بما في ذلك الهيئات الاستشارية وهيئات تتمتع بصفة قانونية، وتعيين أعضائها؛

تعيين مدققين خارجيين

ط) تعيين شركة مدققي حسابات مستقلين ومعترف بهم دولياً كمدققين خارجيين للحسابات، بناء على توصية مجلس الإدارة؛

الميزانية

ي) بناء على توصية مجلس الإدارة:

"١" الموافقة على الخطط والميزانيات والتقارير المالية للاتحاد الدولي لمدة سنتين؛

"٢" اعتماد البيانات المالية المدقّقة للاتحاد الدولي؛

تقرير مدققي الحسابات

ك) الإحاطة بتقرير شركة مدققي الحسابات الخارجيين؛

الاشتراكات المالية الدستورية

ل) الموافقة، بناء على توصية مجلس الإدارة واللجنة المالية، على صيغة تحديد المساهمات المالية للجمعيات الوطنية، والإحاطة بجدول الاشتراكات السنوية للجمعيات الوطنية الذي وافق عليه مجلس الإدارة والذي حُسب باستخدام الصيغة المذكورة؛

الدستور والنظام الداخلي واللوائح الأخرى

م) تعديل الدستور والنظام الداخلي واعتماد أي لوائح أخرى ضرورية لتنفيذ الدستور؛

التقارير

ن) النظر في تقارير مجلس الإدارة والأمين العام وجميع الهيئات التي تنشئها الجمعية العامة وتفويض الأمين العام ومجلس الإدارة بتنفيذ الأنشطة التي تسندها إليهما؛

اقتراحات من الجمعيات الوطنية ومن الهيئات

س) البتّ في الاقتراحات التي تقدمها الجمعيات الوطنية ومجلس الإدارة وهيئات أخرى بالاتحاد الدولي؛

ع) التصديق على اتفاقات عامة تبرم مع اللجنة الدولية أو مع أي منظمة أو مؤسسة دولية أخرى وتنشأ عنها التزامات للجمعيات الوطنية؛

نقل المقر

ف) اتخاذ قرار نقل مقر الاتحاد الدولي؛

تعليق العضوية والطرد

ص) النظر في الطعن الذي تقدمه جمعية وطنية عملا بالمادة ١٢-٧ و/أو بناء على توصية مجلس الإدارة، واتخاذ قرار طرد الجمعية الوطنية عملا بالمادة ١٣.

تفويض السلطات

٢ لا يجوز للجمعية العامة أن تفوّض هيئة أخرى بالاتحاد الدولي السلطات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة باستثناء السلطات التالية التي يجري تفويض مجلس الإدارة بها بموجب الدستور في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العامة وحتى تقرّر الجمعية العامة خلاف ذلك:

أ) إنشاء الهيئات اللازمة لأنشطة الاتحاد الدولي، بما في ذلك الهيئات ذات الصفة القانونية وتعيين أعضائها؛

ب) البتّ في تقارير الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة؛

ج) البتّ في الاقتراحات التي تقدمها الجمعيات الوطنية أو هيئات الاتحاد الدولي الأخرى؛

د) تعيين ممثلي الاتحاد الدولي لدى هيئات الحركة؛

هـ) تحديد السياسات العامة التي تحكم الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية في حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ قرارات سياسية عاجلة، تبّتُ فيها الجمعية العامة اللاحقة.

التبعات المالية

٣ قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارات تترتب عليها مصروفات، يقدم الأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة المالية، تقريرا إليها عن التبعات الإدارية والمالية لمثل هذا الاقتراح. وإذا لم يكن بالإمكان تغطية هذه المصروفات المقترحة من الميزانية، لا يمكن أخذ أي تعهد بهذا الخصوص قبل أن تتخذ الجمعية العامة التدابير الضرورية لتوفير الأموال الإضافية اللازمة.

المادة ١٨ دورات الجمعية العامة

الدورات العادية

١ تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين. وتُعقد هذه الدورات عادة حيث يقع مقرّ الاتحاد الدولي.

٢ تُعقد دورة للجمعية العامة في نفس مكان انعقاد المؤتمر الدولي وقبل انعقاده.

تغيير مكان انعقاد الدورات

٣ يمكن للرئيس، في حالات استثنائية وبالتشاور مع الأمين العام وبالاتفاق مع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، تغيير مكان انعقاد دورة الجمعية العامة و/أو تاريخها.

الدورات الاستثنائية

٤ تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية في المكان ذاته وقبل أي دورة استثنائية يعقدها المؤتمر الدولي عند دعوة الأخير للاجتماع.

٥ يجوز عقد دورات استثنائية للجمعية العامة بناء على مبادرة من الرئيس بالاتفاق مع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو بناء على مبادرة من خمسة وثلاثين في المائة من الجمعيات الوطنية على الأقل.

المادة ١٩ النصاب

١ باستثناء النصاب المطلوب لتعديل الدستور ونقل مقر الاتحاد الدولي وحل الاتحاد الدولي، لا تكون القرارات المأخوذة في دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة صحيحة قانونا إلا إذا اكتمل النصاب القانوني بحضور خمسين في المائة من الجمعيات الوطنية.

٢ النصاب المطلوب لتعديل الدستور ونقل مقر الاتحاد الدولي وحل الاتحاد الدولي هو خمسة وستون في المائة من الجمعيات الوطنية.

٣ إذا كانت الجمعيات الوطنية الحاضرة في أي دورة من الدورات العادية أو الاستثنائية أقل من خمسين في المائة من الجمعيات الوطنية، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد مرة أخرى بعد انقضاء ٢٤ ساعة على الأقل. وتكون قرارات مثل هذه الدورة صحيحة قانونا إذا اكتمل النصاب بحضور خمسة وعشرين في المائة من الجمعيات الوطنية.

٤ إذا تضّمن جدول الأعمال المؤقت أو المعتمد بنودا بشأن قبول جمعيات وطنية أو استبعاد جمعيات وطنية أو اعتماد الميزانية لفترة السنتين أو نقل مقر الاتحاد الدولي أو الانتخاب للمناصب المشار إليها في المادة ٣٤ أو حلّ الاتحاد الدولي أو إدخال تعديلات على الدستور، تدعى دورة أخرى إلى الانعقاد بعد فترة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ولا تزيد على تسعين يوما على انعقاد الدورة السابقة لها. وتكون القرارات المتخذة في هذه الدورة صحيحة قانونًا إذ تم تحقيق نصاب خمسة وعشرين في المائة من الجمعيات الوطنية.

المادة ٢٠ التصويت

١ لكل جمعية وطنية ممثلة في الجمعية العامة صوت واحد.

بتوافق الآراء

٢ تتخذ الجمعية العامة قراراتها بتوافق الآراء باستثناء ما يتعلق بانتخاب رئيس الاتحاد الدولي، ونواب الرئيس، والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة، ورئيس لجنة الشباب وأعضائها.

المقصود بتوافق الآراء هو عدم تعبير أي وفد عن اعتراضه أو تقديمه لمثل هذا الاعتراض بوصفه يمثل عائقا أمام اتخاذ القرار المعني.

تعذر التوصل إلى توافق الآراء أو تنظيم انتخابات

٢ ألف إذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، أو في حالة تنظيم انتخابات، تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة، باستثناء:

- الظروف المنصوص عليها في المواد ٢٠-٣ إلى ٢٠-٥، حيث يُتخذ أي قرار طبقا لما نصت عليه هذه المواد؛
- أو ما ينص عليه الدستور خلافاً لذلك.

الأغلبية المطلقة ٣ يُنتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

الأغلبية المؤهلة بنسبة ستين في المائة ٤ تُتخذ قرارات قبول جمعيات وطنية (المادة ٧) وطرد جمعيات وطنية (المادة ١٣) وإعادة النظر في قرار اتُخذ سابقا في الدورة ذاتها للجمعية العامة، وتصنيف مسألة بوصفها مسألة مهمة، واتخاذ قرار بشأن أي مسألة تعتبرها الجمعية العامة مسألة مهمة بالأغلبية المؤهلة ونسبتها ستون في المائة من الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

الأغلبية المؤهلة بنسبة خمسة وسبعين في المائة ٥ تُتخذ القرارات الخاصة بتعديل الدستور (المادة ٤٧) ونقل مقر الاتحاد الدولي (المادة ١٧(١)(ف)) وحلّ الاتحاد الدولي (المادة ٤٥) بالأغلبية المؤهلة ونسبتها خمسة وسبعون في المائة من الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة ٦ تعني عبارة «الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة»، في سياق الدستور، الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة لصالح مسألة معينة أو ضدها. أما الجمعيات الوطنية التي تمتنع عن التصويت فتعتبر وكأنها لم تصوّت. وفي حال نص النظام الداخلي على جواز تصويت الجمعية الوطنية عن بُعد عبر آلية الكترونية مأمونة، تُعتبر الجمعية الوطنية «حاضرة ومصوتة» إذا قامت بالتصويت بهذه الطريقة.

مجلس الإدارة

المادة ٢١ التعريف

مجلس الإدارة هو الجهاز الذي يحكم الاتحاد الدولي في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العامة.

المادة ٢٢ التشكيل

التشكيل ١ يتكوّن مجلس الإدارة من:

أ) الرئيس؛
ب) نواب الرئيس الأربعة؛
ج) نائب الرئيس بحكم المنصب؛
د) عشرين جمعية وطنية؛
هـ) رئيس اللجنة المالية؛
و) رئيس لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر؛
ز) رئيس لجنة الشباب.

مركز أعضاء مجلس الإدارة

٢ يعمل أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء في جهاز جماعي للاتحاد الدولي. ويتخذون قراراتهم من منطلق مصلحة الاتحاد الدولي فقط أثناء اضطلاع مجلس الإدارة بالمسؤوليات المسندة إليه بموجب الدستور ومن قبل الجمعية العامة.

مدونة السلوك

٣ يوقع كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مدونة سلوك تضم نصا يتعلق بتعارض محتمل في المصالح.

المادة ٢٣ الوظائف

١ يمارس مجلس الإدارة الوظائف التالية:

أ) اتخاذ قرارات في أي مسألة موكلة أو مفوضة إليه بموجب الدستور أو من قبل الجمعية العامة؛

ب) تعيين أمين عام الاتحاد الدولي وفصله؛

ج) تحديد السياسات الخاصة بالاتحاد الدولي فقط التي يعرضها عليه الأمين العام والموافقة عليها، وتحديد السياسات العامة التي يضعها الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية بموجب المادة ١٧-٢ (هـ) في حالات الطوارئ؛

د) تفسير قرارات الجمعية العامة، وإسداء النصح والمشورة إلى الرئيس، وتقديم الإرشاد والدعم إلى الأمين العام في تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛

هـ) القيام، نيابة عن الجمعية العامة، بمراقبة تنفيذ المهام التي يعهد بها المؤتمر الدولي إلى الاتحاد الدولي؛

و) إعداد جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة؛

ز) تقديم نصائح واقتراحات إلى الجمعية العامة سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من الجمعية العامة؛

ح) تقديم قائمة الأعضاء المقترحين للجنة الانتخابات إلى الجمعية العامة والموافقة على المعايير الانتخابية التي تعرضها عليها لجنة الانتخابات لتنظيم الحملات الانتخابية؛

ط) دراسة أي مسائل تتعلق بتنفيذ وظائف الاتحاد الدولي وتقديم نصائح واقتراحات للجمعية العامة في هذا الصدد؛

ي) توصية الجمعية العامة بتعيين شركة معترف بها دولياً لمدققي الحسابات المستقلين؛

ك) دراسة التقارير المتعلقة بالأنشطة وكذلك بالوضع المالي والميزانية والتقارير عن المخاطر المالية التي يقدمها الأمين العام، اللجنة المالية أو لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر،

"١" توصية الجمعية العامة بالموافقة النهائية على الميزانية لفترة السنتين والخطط وتقارير الاتحاد الدولي المالية بما في ذلك، وبناء على توصية اللجنة المالية، الصيغة المستعملة لتحديد مقدار المساهمة المالية للجمعيات الوطنية؛

"٢" الموافقة على جدول الاشتراكات السنوية للجمعيات الوطنية بناء على توصية اللجنة المالية (الذي يحسب باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة ١٧-١)؛

"٣" إقرار البيانات المالية المدققَة للاتحاد الدولي وتوصية الجمعية العامة باعتمادها؛

ل) التصديق على اتفاقات عامة تبرم مع اللجنة الدولية وأي منظمة أو مؤسسة دولية أخرى ولا تتطلب تصديق الجمعية العامة عليها وفقاً لما تنص عليه المادة ١٧-١(ع)؛

م) قبول الجمعيات الوطنية بصفة مؤقتة؛

ن) البتّ في تطبيق أي تدبير أو إجراء محدد يراه مناسباً على أي جهاز من الأجهزة الدستورية (باستثناء مجلس الإدارة والجمعية العامة) في حال حدوث إخلال بالنزاهة بموجب المادة ١٤ أو المادة ٢٨ بعد دراسة توصيات فريق تابع للجنة الامتثال والوساطة (إلا إذا كانت لجنة الامتثال والوساطة متورطة في قضية إخلال بالنزاهة)؛

س) البتُّ في تطبيق أي عقوبة على الجمعيات الوطنية وتطبيقها عملا بما تنص عليه المواد ١٠-٢ و١٠ ألف و١١ و١٢ و١٣وفي ظل الظروف المنصوص عليها في هذه المواد؛

ع) الموافقة على المرشحين المختارين لتعيينهم في مناصب الأمين العام المساعد ووكلاء الأمين العام أو المديرين (أو مناصب معادلة)؛

ف) الموافقة على هيكل أمانة الاتحاد الدولي الذي يقترحه الأمين العام؛

ص) الموافقة على منح شهادات خبرة للجمعيات الوطنية كما تقترحه لجنة الامتثال والوساطة عملا بعملية تقييم القدرات في المنظمة التي اعتمدها مجلس الإدارة؛

ق) بعد التشاور مع اللجنة المالية، البت في أي طلب تتقدم به جمعية وطنية للحصول على إجراء تخفيفي بموجب المادة ٣٦-٥، وفي ما إذا كان ينبغي إعلان تخلف جمعية وطنية عن التسديد بموجب المادة ٣٦-٦.

يمكن وصف وظائف مجلس الإدارة وأعضائه بالتفصيل في النظام الداخلي أو في أي دليل أو توجيهات أو أي وثيقة أخرى تعتمدها الجمعية العامة عند الاقتضاء.

٢ يرفع مجلس الإدارة تقاريره إلى الجمعية العامة عن إنجاز مهامه.

التبعات المالية ٣ يجب أن يمتنع مجلس الإدارة عن اتخاذ قرارات تترتب عليها مصروفات لا تتضمنها الميزانية قبل أن يرفع إليه كل من الأمين العام واللجنة المالية تقريرا يبرر التبعات الإدارية والمالية المترتبة على هذا الاقتراح. وإذا تعذر تغطية المصروفات المقترحة، فلا يمكن قطع أي تعهد بهذا الخصوص قبل أن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لتوفير الأموال الإضافية اللازمة.

التصريح العاجل ٤ إذا رأى مجلس الإدارة أن هناك حالة طارئة، واستحالَ دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد، يُصرَّح لمجلس الإدارة، بمقتضى المادة ٤٤، باتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لمعالجة هذه الحالة. ويرفع المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن القرارات التي اتخذها وتتولى الجمعية العامة تنفيذها في دورتها التالية.

٥ إذا قرر مجلس الإدارة أن هناك حالة طارئة تؤثر في الاتحاد الدولي، يُبلّغ الأمين العام في أسرع وقت ممكن كل الجمعيات الوطنية ويطلعها على طبيعة تلك الحالة وكل القرارات والتدابير التي اتخذها مجلس الإدارة لمعالجة الوضع.

المادة ٢٤ الإجراءات

١ يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بدعوة من الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الرئيس إلى انعقاد مجلس الإدارة بمبادرة منه أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه. كما يجوز للرئيس توجيه الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب الأمين العام.

٢ تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة قانونا بحضور ستين في المائة من أعضائه.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بتوافق الآراء.

إذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تُتخذ قرارات مجلس الإدارة:

أ) بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وفي حال تعادل الأصوات، يرجّح صوت الرئيس ما لم تنطبق الفقرة الفرعية (ب)؛

ب) أو بأغلبية مؤهلة نسبتها ستون في المائة من أعضاء مجلس الإدارة في حال اتخاذ قرار بشأن تعليق عضوية جمعية وطنية أو التوصية بطردها.

٣ يجوز للرئيس أن يدعو أي شخص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب.

الرئيس

المادة ٢٥ رئيس الاتحاد الدولي

١ الرئيس هو أعلى شخصية في الاتحاد الدولي. وهو مسؤول أمام الجمعية العامة عن ضمان سعي الاتحاد الدولي إلى تحقيق غرضه العام والاضطلاع بوظائفه المحددة في الدستور. ويعمل الرئيس، تحت إشراف الجمعية العامة ومجلس الإدارة لتوجيه أعمال الاتحاد الدولي بما في ذلك أنشطة الأمين العام تمشياً مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

الوظائف ٢ وظائف الرئيس هي التالية:

أ) الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومجلس الإدارة وترؤس اجتماعاتهما؛

ب) تقديم تقرير للجمعية العامة عن وضع الاتحاد الدولي؛

ج) تقديم تقرير شركة مدققي الحسابات المستقلين والمعترف بهم دولياً إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة؛

د) تنسيق الأعمال التي تضطلع بها أجهزة حكم الاتحاد الدولي ولجانه؛

هـ) تمثيل الاتحاد الدولي في علاقاته مع سائر مكونات الحركة ومع منظمات ومؤسسات دولية أخرى؛

و) له أن يطلب من نواب الرئيس ومن رئيس اللجنة المالية مساعدته بصفة فردية أو جماعية في أداء مهامه؛

ز) له أن يتخذ قرارا بصورة جماعية مع نواب الرئيس يوجه إلى جمعية وطنية ويطلب من شخص التنحي من منصبه عملا بالمادة ١٠ ألف-٢؛

ح) الاضطلاع بأي وظائف أخرى تسندها إليه الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

يمكن وصف وظائف مجلس الإدارة وأعضائه في النظام الداخلي أو في أي دليل أو توجيهات أو أي وثيقة أخرى تعتمدها الجمعية العامة عن الاقتضاء.

التفويض ٣ يحق للرئيس تفويض جزء من الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلى أي نائب من نواب الرئيس.

الحلول محل الرئيس خلال اجتماع ٤ يحقّ للرئيس تكليف أحد نوابه بأن يحلّ محله في اجتماعٍ أو أثناء جزء من اجتماعٍ.

خلو منصب الرئيس ٥ في حالة خلوّ منصب الرئيس، أو إذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بوظائفه، يقوم مجلس الإدارة في دورته العادية التالية بتعيين أحد نواب الرئيس رئيساً بالنيابة حتى الدورة التالية للجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة في هذه الدورة رئيسًا يشغل المنصب الشاغر للفترة المتبقية من مدة الرئاسة الحالية. وبانتظار أن يسمّي مجلس الإدارة أحد نواب الرئيس رئيسًا بالإنابة، يتولّى نائب الرئيس بحكم المنصب هذه الوظيفة.

نواب الرئيس

المادة ٢٦ نواب رئيس الاتحاد الدولي

تشكيل ودور نواب الرئيس

١ يضم نواب رئيس الاتحاد الدولي أربعة نواب للرئيس منتخبين (واحد من كل منطقة دستورية) ونائب الرئيس بحكم المنصب. ويقدم نواب رئيس الاتحاد الدولي الدعم إلى الرئيس، ويجوز للرئيس أن يطلب إليهم بصفة فردية أو جماعية مساعدته في إطار تنفيذ وظائفه. ويشارك نواب الرئيس في دورات الجمعية العامة بصفتهم الشخصية.

نائب الرئيس بحكم المنصب

٢ يشغل رئيس الجمعية الوطنية للبلد الذي يقع فيه مقر الاتحاد الدولي أو ممثل يعينه رئيس تلك الجمعية وجهاز حكمها منصب نائب الرئيس بحكم المنصب.

الوظائف

٣ يضطلع نواب الرئيس المنتخبون بالوظائف التالية:

أ) ضمان الاتصال بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والجمعيات الوطنية في مناطقهم الدستورية بخصوص مسائل الحكم؛

ب) نشر قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة في مناطقهم الدستورية بوجه خاص؛

ج) مساعدة الجمعيات الوطنية في منطقتهم الدستورية وعالمياً على حل مشكلات النزاهة نزولا عند طلب الجمعية الوطنية المعنية أو طلب لجنة الامتثال والوساطة بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام.

المؤتمرات الإقليمية

٤ يترأس نواب الرئيس المنتخبون الهيئات التحضيرية ذات الصلة في المؤتمرات الإقليمية المنعقدة في مناطقهم الدستورية.

الإجراءات المتخذة ضد شخص

٥ يمكن لنواب الرئيس أن يتخذوا قرارا بصورة جماعية مع الرئيس تُبلغ به الجمعية الوطنية، يطلب بموجبه من شخص أو أشخاص يشغلون مناصب قيادية في جمعية وطنية التنحي من المنصب عملا بالمادة ١٠ ألف-٢.

٦ يمكن وصف وظائف نواب الرئيس في النظام الداخلي أو في أي دليل أو توجيهات أو أي وثيقة أخرى تعتمدها الجمعية العامة عند الاقتضاء.

الأمين العام

المادة ٢٧ أمين عام الاتحاد الدولي

التعيين ١ يُعيّن مجلس الإدارة الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويضع مجلس الإدارة العقد الذي يبرم بين الاتحاد الدولي والأمين العام وفقا لأحكام النظام الداخلي الخاصة بهذا الشأن ولأي شروط سارية تحددها الجمعية العامة وقانون العمل الذي يحكم الاتحاد الدولي.

الوظائف ٢ يضطلع الأمين العام، كما ورد تعريفه في المادة ١٤، بالوظائف التالية بصفته كبير المسؤولين التنفيذيين في الاتحاد الدولي:

أ) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة؛

ب) تولي مسؤولية إدارة الميزانية المعتمدة وإعداد تقرير الحسابات وذلك وفقا للمادتين ٣٧-٦ و٣٨؛

ج) إدارة أمانة الاتحاد الدولي وتولي مسؤولية تنفيذ الأعمال المسندة إليه؛

د) تحديد هيكل الأمانة على أن تخضع معالمه الرئيسية لموافقة مجلس الإدارة؛

هـ) تنظيم مختلف خدمات الأمانة حسبما يتماشى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتعيين موظفي الأمانة مع مراعاة مبادئ التوازن المنصِف بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، وإنهاء التعاقد معهم عند اللزوم؛

و) تعيين المرشحين الذين يختارهم الأمين العام لمناصب الأمين العام المساعد ووكلاء الأمين العام (أو مناصب معادلة) مثل المديرين بعد موافقة مجلس الإدارة على المرشحين الذين اختارهم؛

ز) تمثيل الاتحاد الدولي في علاقاته مع سائر مكونات الحركة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى في حالة غياب الرئيس أو في حالات أخرى يجري تحديدها مسبقا؛

ح) تمثيل الاتحاد الدولي بصورة قانونية في علاقاته مع الغير ومع المحاكم فيما يتعلق بجميع أنواع المعاملات، بما في ذلك المعاملات المصدق عليها قانونا والخاصة باقتناء موارد الاتحاد الدولي وإدارتها وإنفاقها؛

ط) ضمان أداء الوظائف المبينة في المادة ٥ عبر الأمانة بما في ذلك توجيه عمليات الإغاثة وغيرها من الأعمال التي تقررها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة. وفي حالات استثنائية أو عاجلة، يتخذ الأمين العام جميع التدابير الملائمة بعد التشاور مع الجمعية الوطنية المعنية قدر الإمكان؛

ي) الاضطلاع بأي وظيفة أخرى يكلفه بها الدستور أو تسندها إليه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة؛

ك) رفع تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة عن أنشطة الاتحاد الدولي؛

ل) اطلاع رئيس الاتحاد الدولي ونواب الرئيس باستمرار وحسب الحاجة بما يجري، في إطار اضطلاعه بوظائفه؛

م) إقامة علاقات مع الجمعيات الوطنية أو المنظمات التي يُعترف بدورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني والتي تقبل المبادئ الأساسية وتحترمها في عملها وإن لم تكن من مكونات الحركة أو أعضاءً في الاتحاد الدولي.

٣ الأمين العام هو أمين سر الجمعية العامة ومجلس الإدارة بحكم المنصب. ويتولّى هذه المهمة أيضا فيما يتعلق بجميع الهيئات الفرعية الأخرى التي تُنشئها الجمعية العامة ومجلس الإدارة ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. ويجوز للأمين العام أن يفوض هذه الوظائف إلى غيره من كبار المسؤولين في الأمانة.

المشاركة في الجمعية العامة ومجلس الإدارة

٤ يشارك الأمين العام في دورات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

٥ تساعد الأمانة الأمين العام في الاضطلاع بمهمته التنفيذية.

القسم الرابع
اللجان الدستورية للاتحاد الدولي

المادة ٢٨ اللجان الدستورية

اللجان الدستورية

١ اللجان الدستورية للاتحاد الدولي هي:

- اللجنة المالية؛
- لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر؛
- لجنة الشباب؛
- لجنة الامتثال والوساطة؛
- لجنة الانتخابات؛

(تُسمى معًا «اللجان»).

تضطلع اللجان بمهام استشارية أو مهام أخرى وفقاً لما ينص عليه هذا الدستور.

معايير النزاهة والإخلال بالنزاهة

٢ على اللجان أن تلتزم بسياسات النزاهة المعمول بها التي اعتمدتها الجمعية العامة. ويعتبر أي تقصير في الالتزام بهذه السياسات إخلالا بالنزاهة ويحال إلى لجنة الامتثال والوساطة (باستثناء الحالات التي تكون فيها لجنة الامتثال والوساطة متورطة في قضية إخلال بالنزاهة، وفي هذه الحالة يُرفع هذا التقصير إلى مجلس الإدارة مباشرةً).

الإجراءات

٣ يحدد النظام الداخلي إجراءات عمل اللجان.

المادة ٢٩ اللجنة المالية

تشكيل اللجنة

١ تتألف اللجنة المالية من:

- رئيس اللجنة؛
- خمسة أعضاء،

تعيّن الجمعية العامة رئيس اللجنة وأربعة أعضاء بصفتهم الشخصية بناء على اقتراح تقدمه لجنة الانتخابات؛ ويعيّن مجلس الإدارة عضوا واحدا من بين أعضائه.

الوظائف ٢ تضطلع اللجنة المالية بالوظائف التالية:

أ) تقديم المشورة بشأن كل المسائل المالية التي تؤثر في الاتحاد الدولي؛

ب) التعليق على التقارير المالية المنتظمة وعلى الميزانية التي يُعدها الأمين العام؛

ج) استلام تقرير مدققي الحسابات الخارجيين من لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر وتقديم تعليقات عليه إلى لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر؛

د) التعليق على التصرف في الأموال المتوفرة واستثمارها وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة فيما يتعلق بأي تدابير مالية تراها اللجنة مناسبة؛

هـ) إجراء استعراض دوري لصيغة تحديد المساهمة المالية للجمعيات الوطنية لعرضها على الجمعية العامة عبر مجلس الإدارة بغية الحصول على موافقتها، ووضع جدول الاشتراكات السنوية للجمعيات الوطنية مرة كل عامين (باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة ١٧-١) لعرضه على مجلس الإدارة والحصول على موافقته؛

و) تحديد الاشتراكات المالية السنوية للجمعيات الوطنية التي تقدم طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الدولي (وتحسب باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة ١٧-١) قبل أن تنظر الجمعية العامة في هذا الطلب؛

ز) تلقّي طعون الجمعيات الوطنية عملا بالمادتين ٣٦-٣ و٣٦-٤ للوقوف على وضع المتأخرات في دفع الاشتراكات المالية السنوية المستحقة على الجمعيات الوطنية وتقديم تعليقات على طلب الجمعية الوطنية الحصول على إجراء تخفيفي بموجب المادة ٣٦-٥ والتعبير عن رأيها لمجلس الإدارة بخصوص ما إذا كان ينبغي الإعلان عن تخلف جمعية وطنية ما عن التسديد وفقا لأحكام المادة ٣٦-٦؛

ح) مساعدة مجلس الإدارة على تطبيق وتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن الإدارة المالية للاتحاد الدولي؛

ط) رفع الادعاءات المتعلقة بالإخلال بالنزاهة إلى لجنة الامتثال والوساطة بالتشاور مع الرئيس؛

رفع التقارير

٣ ترفع اللجنة المالية تقريرا عن أعمالها إلى كل دورة من دورات مجلس الإدارة والجمعية العامة.

سلطة رئيس اللجنة

٤ يحق لرئيس اللجنة المالية أن يحصل من الأمين العام على جميع المعلومات والوثائق الخاصة بالشؤون المالية.

٥ يُسدي رئيس اللجنة المالية المشورة للرئيس والأمين العام بشأن كل المسائل المالية التي تؤثر في الاتحاد الدولي.

المادة ٣٠ لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر

تشكيل اللجنة

١ تتألف لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر من:

- رئيس اللجنة؛
- خمسة أعضاء؛

تُعينهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية بناء على قائمة المرشحين التي تقدمها لجنة الانتخابات.

الوظائف

٢ وظائف لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر هي:

أ) إسداء المشورة بخصوص كل المسائل المتعلقة بتدقيق الحسابات وإدارة المخاطر التي تؤثر في الاتحاد الدولي؛

ب) تقييم نطاق النظم وفعاليتها التي يضعها الأمين العام لتشخيص المخاطر وتقديرها وإدارتها ومراقبتها؛

ج) النظر في المجالات التي تنطوي على مخاطر وفي حالات الاحتيال والفساد الخطيرة، والمخالفات والدعاوى القانونية التي قد تترتب عليها آثار مالية مهمة أو تسيء إلى سمعة الاتحاد الدولي أو تنطوي على أي تداعيات أخرى تعرقل عمل الاتحاد الدولي، وإسداء المشورة للأمين العام بناء على ذلك؛

د) استلام تقارير مدققي الحسابات الداخليين والخارجيين ودراستها، وتقديم التعليقات عليها بغية تقديمها إلى الرئيس والأمين العام ومجلس الإدارة؛

هـ) الإشراف على تنفيذ الأمين العام توصيات مدققي الحسابات؛

و) رفع الادعاءات المتعلقة بالإخلال بالنزاهة إلى لجنة الامتثال والوساطة بالتشاور مع الرئيس؛

ز) توصية مجلس الإدارة، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المالية، بتعيين مدققي الحسابات الخارجيين؛

ح) الموافقة، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المالية، على البيانات المالية المدقّقة وتوصية مجلس الإدارة بإقرارها كي تعتمدها الجمعية العامة.

رفع التقارير

٣ ترفع اللجنة تقريرا عن أعمالها إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة.

سلطات رئيس اللجنة

٤ يحق لرئيس لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر أن يحصل من الأمين العام على جميع المعلومات والوثائق الخاصة بشؤون تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.

٥ يسدي رئيس لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر المشورة للرئيس والأمين العام بخصوص إدارة كل المخاطر التي تؤثر في الاتحاد الدولي.

المادة ٣١ لجنة الشباب

تشكيل اللجنة

١ تتألف لجنة الشباب من:

- رئيس اللجنة؛
- ثمانية أعضاء، اثنان من كل منطقة من المناطق الدستورية الأربع،

تنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية بناء على اقتراح تقدمه لجنة الانتخابات.

الوظائف

٢ تقوم لجنة الشباب بالوظائف التالية:

أ) إسداء المشورة بشأن كل المسائل المتعلقة بالشباب والأنشطة المتصلة بهم على مستوى الاتحاد الدولي؛

ب) ترويج سياسة أو استراتيجية الشباب التي يقررها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة وتقييم تنفيذها، وبحث مسائل وضع سياسات خاصة بالشباب ودراستها بناء على طلب مجلس الإدارة؛

ج) استعراض سياسة أو استراتيجية الشباب واقتراح مراجعتها على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (حسب الحالة) من أجل اعتمادها؛

د) التماس آراء الشباب بشأن تنفيذ سياسات الاتحاد الدولي التي تخصهم وضمان إطلاع الهيئات القانونية للحركة على تلك الآراء؛

هـ) إسداء المشورة للأمين العام في إطار تنفيذ سياسة الشباب وجميع السياسات والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالشباب ضمن الحركة؛

و) رفع الشكاوى المتعلقة بالإخلال بالنزاهة إلى لجنة الامتثال والوساطة بالتشاور مع الرئيس.

رفع التقارير ٣ ترفع لجنة الشباب تقارير عن أنشطتها إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة.

سلطة الرئيس ٤ يحق لرئيس لجنة الشباب أن يحصل من الأمين العام على جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتمكين لجنة الشباب من أداء مهامها.

٥ يسدي رئيس لجنة الشباب المشورة للرئيس والأمين العام بخصوص كل المسائل التي تؤثر في الشباب في الحركة.

المادة ٣٢ لجنة الامتثال والوساطة

تشكيل اللجنة ١ تتألف لجنة الامتثال والوساطة من:

- رئيس؛
- اثني عشر عضوا (ثلاثة أعضاء من كل منطقة من المناطق الدستورية الأربع)،

تعيّنهم الجمعية العامة بصفة شخصية، وتقدمهم لجنة الانتخابات.

الوظائف ٢ تضطلع لجنة الامتثال والوساطة بالوظائف التالية:

أ) تقديم المشورة بشأن قضايا الامتثال والنزاهة التي تؤثر في الاتحاد الدولي؛

ب) حل أي إخلال محتمل بالنزاهة من طرف جمعية وطنية أو أي جهاز دستوري (باستثناء لجنة الامتثال والوساطة)، بأسرع ما يمكن مع الالتزام الكامل بالإجراءات الواجب اتباعها؛

ج) السعي إلى إيجاد حل لأي منازعات ترفع إليها بأسرع ما يمكن مع الالتزام الكامل بالإجراءات الواجب اتباعها؛

د) النظر في أي إخلال محتمل بالنزاهة أو أي خلاف يرفع إليها وتحليله وتحديد طبيعته ونطاقه؛

هـ) تقديم توصيات للمساعدة على حل أي إخلال محتمل بالنزاهة أو أي خلاف يُرفع إليها، بما في ذلك، عند الاقتضاء:

"١" التوصية بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجمعية الوطنية المعنية أو الجهاز الدستوري المعني (باستثناء لجنة الامتثال والوساطة)،

"٢" إفادة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (في حال إخلال مجلس الإدارة بالنزاهة) بأي إجراءات أو عقوبات إضافية يجب أن يتخذها مجلس الإدارة و/أو الجمعية العامة؛

"٣" في حال الإخلال المحتمل بالنزاهة وتقديم ادعاءات خطيرة ضد شخص أو أشخاص يشغلون منصبا قياديا في الجمعية الوطنية[١]،

(ألف) توصية الجمعية الوطنية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذه الادعاءات،

١- انظر المادة ١٠ ألف٢ من الدستور للاطلاع على تعريف منصب القيادة في الجمعية الوطنية.

(باء) وفي حال عدم تطبيق مثل هذه الإجراءات التي تدعو إلى تنحي الشخص أو الأشخاص من منصبهم، إبلاغ الرئيس ونواب الرئيس أو مجلس الإدارة، حسب الحالة، كي يتخذ الرئيس ونواب الرئيس و/أو مجلس الإدارة أي إجراءات أو عقوبات إضافية؛

و) الاعتماد على تفرغ أعضاء اللجنة لتشكيل أفرقة عمل محددة؛

ز) توصية مجلس الإدارة بمنح شهادة لبعض الجمعيات الوطنية بموجب عملية تقييم القدرات التي اعتمدها مجلس الإدارة.

تقديم ادعاءات ٣ يحق لأي جمعية وطنية أو لمجلس الإدارة أو الرئيس أو الأمين العام أو أي لجنة، بعد التشاور مع الرئيس، تقديم ادعاءات بالإخلال بالنزاهة أو أي خلاف إلى رئيس لجنة الامتثال والوساطة. ويجوز للجنة الامتثال والوساطة أن تجري بحثها الخاص بخصوص إخلال محتمل بالنزاهة بناء على المعايير التي اعتمدها مجلس الإدارة وإخطار الرئيس بذلك؛

فريق الامتثال والوساطة ٤ يستعرض رئيس اللجنة أي إخلال محتمل بالنزاهة أو خلاف أشير إليه في الفقرة ٣ وفقاً للنظام الداخلي، ويكفل تشكيل فريق مكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء للنظر في الإخلال أو الخلاف المحتمل إذا كان من الجدير التحقيق فيه مع إيلاء العناية اللازمة لمبدأي التمثيل الجغرافي العادل والتوازن المنصِف بين الجنسين بالإضافة إلى أي تعارض محتمل في المصالح، والاضطلاع بالوظائف المنصوص عليها في الفقرتين ٢(د) و٢ (هـ).

رفع التقارير ٥ ترفع لجنة الامتثال والوساطة تقارير منتظمة عن أعمالها إلى الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

سلطة رئيس اللجنة ٦ إلى جانب الفقرة ٣، يجوز لرئيس لجنة الامتثال والوساطة:

أ) أن يسدي المشورة للأمين العام والرئيس بخصوص معالجة قضايا الامتثال والنزاهة بناءً على الطلب؛

ب) أن يخطر الجمعية الوطنية المعنية أو الجهاز الدستوري المعني بالادعاءات التي استلمها ضدها/ضده؛

ج) أن يستشير الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري المعني بصورة غير رسمية في محاولة لإيجاد حل للمسألة.

٧ يدعم الأمين العام اللجنة الفرعية في عملها ولا سيّما فيما يتعلق بتوفير المعلومات ذات الصلة.

المادة ٣٣ لجنة الانتخابات

تشكيل اللجنة

١ تتألف لجنة الانتخابات من:

- رئيس اللجنة؛
- أربعة أعضاء يمثلون المناطق الدستورية الأربع،

تُعين الجمعية العامة الأفراد الخمسة جميعهم بصفتهم الشخصية بناء على اقتراح يقدمه مجلس الإدارة.

الوظائف

٢ تقوم لجنة الانتخابات بالوظائف التالية:

أ) وضع المعايير الانتخابية لتنظيم الحملات وعرضها على مجلس الإدارة ليوافق عليها؛

ب) وضع معايير موضوعية لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس أو أي منصب آخر (كالتعليم والخبرة المهنية في إطار الصليب الأحمر والهلال الأحمر) لكي يوافق عليها مجلس الإدارة قبل إجراء الانتخابات المتعلقة بهذه المناصب بسنة واحدة على الأقل؛

ج) دراسة طلبات جميع المرشحين لشغل مناصب في أجهزة الحوكمة (بصفة شخصية والجمعيات الوطنية) بناء على المعايير ذات الصلة؛

د) إبلاغ مجلس الإدارة بكل مرشح ترى لجنة الانتخابات أنه غير مؤهل للترشيح بموجب المعايير المعتمدة؛

هـ) وضع قائمة بالمرشحين المقترحين لعضوية اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الامتثال والوساطة، بعد التشاور مع مجلس الإدارة، لكي تعيّنهم الجمعية العامة، وإعداد قائمة بالمرشحين للجنة الشباب لكي تنتخبهم الجمعية العامة؛

و) رصد جميع الانتخابات لشغل تلك المناصب والإشراف عليها؛

ز) إعلان نتائج الانتخابات لشغل تلك المناصب؛

ح) رفع ادعاءات الإخلال بالنزاهة إلى لجنة الامتثال والوساطة بالتشاور مع الرئيس.

٣ تقوم اللجنة بالآتي عند تنفيذ مهامها:

أ) وضع معايير الحملات الانتخابية بما يكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المرشحين؛

ب) تلقي كل الترشيحات لمناصب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (أفراد وجمعيات وطنية) وإطلاع الجمعيات الوطنية على الإجراءات؛

ج) وضع جدول زمني للانتخابات واستلام كل الترشيحات من المرشحين لعضوية كل من اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الشباب ولجنة الامتثال والوساطة، وعرض قائمة بالمرشحين للتعيين (أو الانتخاب، في ما يتعلق بلجنة الشباب)، لكي يتاح للجمعية العامة الاختيار؛

د) ضمان تلبية الأعضاء المقترحين لشغل مناصب في اللجان الدستورية للمعايير المتفق عليها والمحددة في النظام الداخلي، واحترام المبادئ المتعلقة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن المنصِف بين الجنسين؛

ه) اتخاذ ترتيبات الاقتراع السري، عن طريق آلية مضمونة للتصويت الإلكتروني حيثما أمكن، لانتخاب الرئيس والجمعيات الوطنية التي يحق لها تعيين نواب الرئيس، والجمعيات الوطنية التي تود أن تكون أعضاءً في مجلس الإدارة، ورئيس وأعضاء لجنة الشباب.

رفع التقارير ٤ ترفع لجنة الانتخابات تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الإدارة.

سلطة رئيس اللجنة ٥ يسدي رئيس لجنة الانتخابات مشورته للرئيس والأمين العام فيما يتعلق بجميع شؤون الانتخابات التي تؤثر في الاتحاد الدولي.

القسم الخامس
الانتخابات والتعيينات

المادة ٣٤ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة وانتخاب وتعيين رؤساء اللجان وأعضائها

الوتيرة ١ تجرى الانتخابات خلال الدورات العادية كل أربع سنوات. وتُعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الامتثال والوساطة ولجنة الانتخابات وانتخاب أعضاء لجنة الشباب خلال الدورات العادية كل أربع سنوات، ولا يتزامن تعيينهم مع انتخابات الرئيس ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة. ويعيين مجلس الإدارة العضو الخامس للجنة المالية في دورة عادية كل أربع سنوات وفي دورته الأولى المنعقدة بعد دورة الجمعية العامة التي يجري فيها انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة.

مدة التفويض ٢ مدة تفويض أصحاب جميع المناصب المنتخبين والمعينين هي أربع سنوات، تبدأ اعتبارا من تاريخ انتهاء دورة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة التي انتُخبوا/عينوا فيها وتنتهي باختتام دورة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة التي يُنتخب/يعين فيها خلفاؤهم.

الرئيس ٣ تنتخب الجمعية العامة الرئيس بصفة شخصية. ولا يحق لشخص شغل منصب الرئيس خلال ولايتين من أربع سنوات أن يرشح نفسه مرة أخرى للانتخاب.

نواب الرئيس ٤ تنتخب الجمعية العامة أربع جمعيات وطنية، أي جمعية واحدة من كل منطقة من المناطق الدستورية الأربع، عملا بالنظام الداخلي، كي تعيّن كل جمعية وطنية عضوا منها لشغل منصب نائب الرئيس لمدة أربع سنوات. ويعمل نواب الرئيس، حال تعيينهم، بصفتهم الشخصية.

الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

٥ تنتخب الجمعية العامة عشرين جمعية وطنية أعضاءً في مجلس الإدارة مع مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتوازن المنصِف بين الجنسين المنصوص عليهما في النظام الداخلي. وتُعيّن الجمعية الوطنية المنتخبة لعضوية مجلس الإدارة شخصاً يمثلها في المجلس. واعتياديًا، لا ينبغي تغيير الشخص المعين خلال مدة تفويض الجمعية المنتخبة. ولا يجوز ترشيح الجمعيات الوطنية التي ينتمي إليها الرئيس أو نواب الرئيس لعضوية مجلس الإدارة، فهي ليست مؤهلة للترشيح لعضوية المجلس.

التناوب

٦ لا يحق لأي جمعية وطنية انتُخبت لتعيين نائب رئيس أو لعضوية مجلس الإدارة وخدمت في مجلس الإدارة لفترة ولايتين متتاليتين مدة كل منهما أربع سنوات، بإحدى هاتين الصفتين، أن ترشح نفسها مجدداً للانتخابات قبل مرور مدة أربع سنوات أخرى.

رؤساء اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الشباب ولجنة الامتثال والوساطة وأعضاؤها

٧ تُعيّن الجمعية العامة رئيس اللجنة المالية وأربعة من أعضائها، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الامتثال والوساطة وأعضاءها وتنتخب رئيس لجنة الشباب وأعضاءها. كما يعين مجلس الإدارة أحد أعضائه ليكون عضوا في اللجنة المالية. ولا يحقّ لأي شخص شغل منصب الرئيس أو العضو في أي لجنة من هذه اللجان لفترتين متتاليتين مدة كل منهما أربع سنوات أن يرشح نفسه مجدداً لتعيينه أو انتخابه (حسب الحالة) رئيسا لأي من هذه اللجان أو لعضويتها قبل مرور مدة أربع سنوات أخرى.

لجنة الانتخابات

٨ تُعيّن الجمعية العامة، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، رئيس لجنة الانتخابات وأربعة أعضاء. ولا يجوز لأي شخص خدم لفترتين متتاليين مدة كل منهما أربع سنوات كرئيس أو عضو في لجنة الانتخابات أن يرشح نفسه مرة ثانية لشغل وظيفة رئيس أو عضو في مثل هذا الجهاز إلا بعد انقضاء فترة خدمة أخرى مدتها أربع سنوات.

مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومبدأ التوازن المنصِف بين الجنسين

٩ على الجمعيات الوطنية والأجهزة الدستورية أن تراعي مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتوازن المنصف بين الجنسين في ما يتعلق بالترشيحات والتعيين أو الانتخاب (حسب الحالة) في كل مناصب الحكم في أي جهاز دستوري، وكما يبينه النظام الداخلي.

الإجراءات

١٠ يمكن إيراد الإجراءات المتعلقة بالانتخابات في النظام الداخلي.

القسم السادس
مالية الاتحاد الدولي

المادة ٣٥ المالية والممتلكات

المسؤولية المدنية

١ يكون الاتحاد الدولي وحده - دون الجمعيات الوطنية - مسؤولاً عن جميع معاملاته والتزاماته.

الموارد

٢ تتكون الموارد المنتظمة للاتحاد الدولي من اشتراكات الجمعيات الوطنية ومن عائدات الاستثمارات.

الممتلكات والموارد غير المُقيّدة

٣ يجوز للاتحاد الدولي، في حدود غرضه العام ووظائفه، أن يقتني أي ممتلكات أو يمتلكها أو يتخلص منها أو يديرها. ويجوز له أن يتلقى جميع أنواع المساهمات والمساعدات غير المقيّدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية والأفراد والحكومات والمؤسسات العامة أو الخاصة الأخرى.

الموارد المخصصة والعقارات

٤ يجوز للاتحاد الدولي أن يتلقى الأموال أو الممتلكات المخصصة لاستعمال معين، بوصفه وكيلا أو أمينا عليها وبشرط أن يتماشى هذا الاستعمال مع النطاق العام لأنشطته وغرضه العام ووظائفه. ويجوز له أن يقبل أي مساهمات في شكل أموال عقارية ليستعملها أو يستفيد منها.

الأرصدة الاحتياطية ٥ يجوز للاتحاد الدولي تكوين أي أرصدة احتياطية أو أرصدة أخرى وإدارتها لصالح موظفيه أو لتمويل أي من الأنشطة التي يضطلع بها.

الإجراءات ٦ يمكن إيراد الإجراءات المتعلقة بمالية الاتحاد الدولي (بما في ذلك الاشتراكات المالية ومتطلبات تقديم التقارير المالية وإجراءات الميزانية والتدقيق، دون الاقتصار عليها) في النظام الداخلي.

المادة ٣٦ الاشتراكات المالية

السنة المالية ١ تبدأ السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر.

الاشتراكات المالية الدستورية ٢ تدفع كل جمعية وطنية اشتراكا مالياً سنويا للاتحاد الدولي وفقا لجدول الاشتراكات الذي تضعه اللجنة المالية ويوافق عليه مجلس الإدارة والذي يُحسب باستخدام الصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة بموجب المادة ١٧-١، وفي غضون المهلة الزمنية التي تحددها الجمعية العامة.

الطعون ٣ يحق لأي جمعية وطنية تعترض على الاشتراك المالي السنوي الذي وافق عليه مجلس الإدارة أن تعترض فورا لدى اللجنة المالية. غير أن مثل هذا الاعتراض (سواء نجح أو لم ينجح) لا يُبطِل الالتزام بدفع الجزء غير المعترض عليه من الاشتراك لمالي السنوي في المهلة التي حددتها الجمعية العامة.

ترتيبات لدفع الاشتراكات ٤ يجوز لأي جمعية وطنية يتعذر عليها دفع اشتراكها المالي السنوي لأي سبب من الأسباب أن تلجأ بهذا الصدد إلى اللجنة المالية بغية الحصول على ترتيبات مناسبة تسمح للجمعية الوطنية بالدفع وفقا للشروط التي تحددها اللجنة المالية. غير أن أي طعن من هذا النوع (سواء نجح أو لم ينجح) لن يعفي من الالتزام بدفع الاشتراك المالي السنوي.

طلب اجراءات تخفيفية ٥ يجور لأي جمعية وطنية عليها متأخرات وغير قادرة، لأسباب قاهرة واستثنائية، على دفع اشتراكاتها المالية السنوية، أن تقدم طلبا إلى مجلس الإدارة، بموجب النظام الداخلي، للتخفيف من عواقب تأخرها عن دفع مستحقاتها بموجب المادة ١١.

ويتشاور مجلس الإدارة مع اللجنة المالية قبل اتخاذ قراره. غير أن مثل هذا الطلب (سواء نجح أو لم ينجح) لا يُعفي من واجب دفع الاشتراكات المالية السنوية ولا يحد من إمكانية الإعلان عن تخلف جمعية وطنية عن التسديد.

رفع تقرير إلى مجلس الإدارة والمتأخرات وإعلان التخلف عن التسديد

٦ في حالة عدم تسديد الجمعية الوطنية للمبلغ المستحق وفقا للفقرتين ٢ و٣ أو الفقرة ٤ من هذه المادة،

- ترفع اللجنة المالية تقريراً عن المسألة إلى مجلس الإدارة؛
- ويتلقى مجلس الإدارة توصية اللجنة المالية ويقرر ما إذا كان يتعين أو لا يتعين الموافقة على أي طلب للتخفيف من عواقب التأخر عن دفع المستحقات و/او إعلان تخلّف الجمعية عن التسديد بموجب النظام الداخلي.

عواقب عدم دفع الاشتراكات

٧ بالإضافة إلى العقوبات المحتملة المذكورة في المادة ١٠ ألف، ترد عواقب عدم دفع الاشتراك المالي السنوي، بما في ذلك عواقب التأخر عن دفع المستحقات أو إعلان التخلف عن التسديد في المادة ١١.

الالتزامات المالية

٨ تظل أي جمعية وطنية انسحبت أو عُلقت عضويتها أو طُردت أو أعلن تخلفها عن التسديد، أو عليها متأخرات ملتزمة بدفع اشتراكها المالي السنوي عن السنة المالية التي اتخذت فيها أي من الخطوات المذكورة، وكذلك بتسديد أي متأخرات مستحقة عليها عن السنوات السابقة أو أي مبالغ أخرى تدين بها للاتحاد الدولي.

المادة ٣٧ الميزانية

إعداد الميزانية والبيانات المالية

١ يقوم الأمين العام بإعداد ميزانية الاتحاد الدولي بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية. ويقوم الأمين العام كذلك بوضع تقرير عن الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة، ويعرض هاتين الوثيقتين على مجلس الإدارة ليدرسهما وعلى الجمعية العامة لتوافق عليهما.

اعتماد الميزانية والبيانات المالية

٢ تدرس الجمعية العامة وتعتمد ما يلي كل سنتين:

أ) البيانات المالية المدققَة وتوافق على التقارير والخطط المالية بشأن السنتين الماليتين المنصرمتين بناء على توصية مجلس الإدارة؛

ب) الميزانية التي يقدمها الأمين العام بشأن السنتين الماليتين التاليتين والتي أوصى بها مجلس الإدارة.

٣ يدرس مجلس الإدارة سنوياً التقرير السنوي الذي يقدمه الأمين العام عن السنة المالية المنصرمة.

٤ في السنوات التي لا تجتمع فيها الجمعية العامة، يدرس مجلس الإدارة ميزانية السنة التالية. وإذا طرأت ظروف استثنائية، يقوم مجلس الإدارة عندئذ بتعديل الميزانية وفقا لتلك الظروف.

التدابير المالية

٥ بمقتضى أحكام المادة ١٧-٣ والمادة ٢٣-٣، يحقّ للجمعية العامة - أو لمجلس الإدارة عند الاقتضاء - اتخاذ أي تدابير مالية تبدو صائبة، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات التي قد يقدمها الأمين العام أو رئيس اللجنة المالية.

إدارة الميزانية وتنفيذها

٦ يقوم الأمين العام بما يلي باعتباره مسؤولا عن إدارة الميزانية المعتمدة:

أ) تنفيذ الميزانية المعتمدة مع ضمان دفع الاشتراكات وتغطية المصروفات المصرح بها، حسب الحاجة؛

ب) استلام جميع المبالغ المدفوعة للاتحاد الدولي وإبقائها في عهدته أيا كان الغرض من دفعها ويكون مسؤولا عن هذه المبالغ أمام الجمعية العامة ومجلس الإدارة، والتصرف فيها وفقا للميزانية المعتمدة؛

ج) البتّ في طريقة التصرف في الأموال المتوفرة واستثمارها، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المالية.

المادة ٣٨ تدقيق الحسابات

١ في نهاية كل سنة مالية:

أ) تعدّ حاسبات هذه السنة في شكل تقرير يضعه الأمين العام؛

ب) تُدقَق الحسابات ويُعدّ تقرير عنها بمعرفة شركة لمدققي الحسابات المستقلين والمعترف بهم دولياً تعيّنها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.

٢ تغطي هذه التقارير ميزانية الاتحاد الدولي وحساباته. وكذلك أوجه استخدام الأموال في عهدة الاتحاد الدولي بوصفه وكيلا أو أمينا عليها.

القسم السابع
التعاون

المادة ٣٩ المؤتمرات الإقليمية

تعريف

١ المؤتمر الإقليمي هو اجتماع تلتقي فيه الجمعيات الوطنية المنتمية إلى منطقة دستورية بهدف:

- تعزيز التعاون والعلاقات والشراكات بين الجمعيات الوطنية في المناطق؛
- تحديد المشاغل والقضايا الإنسانية المشتركة؛
- السعي إلى تطبيق استراتيجيات مشتركة بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس المندوبين والمؤتمر الدولي؛
- تقديم اقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن مسائل تخص الجمعية العامة والهيئات القانونية للحركة.

التوقيت

٢ يُعقد مؤتمر إقليمي في كل منطقة دستورية، مبدئيا، مرة كل أربع سنوات.

تقارير الأمين العام

٣ يقدم الأمين العام تقريرا للحصول على موافقة مجلس الإدارة على جدول أعمال المؤتمرات الإقليمية القادمة وتبعاتها الإدارية والتقنية والمالية. ويقدم الأمين العام تقريرا عن نتائج أي مؤتمر إقليمي يُعقد.

مساعدة من الأمانة

٤ يساعد الأمين العام الجمعية الوطنية المضيفة على تنظيم المؤتمر الإقليمي وعقده.

القواعد المطبّقة

٥ يُعقد المؤتمر الإقليمي وفقا لما ينص عليه الدستور والنظام الداخلي.

المادة ٤٠ التعاون مع اللجنة الدولية

يظل الاتحاد الدولي على اتصال وثيق باللجنة الدولية للصليب الأحمر ويتعاون معها في المسائل التي تهم المنظمتين وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية.

المادة ٤١ التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

يتعاون الاتحاد الدولي بموجب أحكام الدستور مع المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حسبما يراه ملائما.

المادة ٤٢ المراقبون

يحق لمجلس الإدارة، وفي الفترات الفاصلة بين دوراته، لرئيس الاتحاد الدولي، بعد التشاور مع أعضاء مجلس الإدارة وبموجب النظام الداخلي، دعوة مراقبين للاشتراك في دورات الجمعية العامة.

القسم الثامن
أحكام ختامية

المادة ٤٣ اللوائح

١ تضع الجمعية العامة، بالأغلبية البسيطة، جميع اللوائح أو القواعد المتعلقة بالإجراءات وغيرها من الأمور اللازمة لتنفيذ الدستور والقيام بمهام الاتحاد الدولي.

٢ يحقّ لمجلس الإدارة ولسائر أجهزة الاتحاد الدولي، في إطار الدستور والنظام الداخلي المعمول به، ورهنا بموافقة الجمعية العامة، وضع اللوائح أو القواعد اللازمة للاضطلاع بمهامهم.

٣ يحقّ للجمعية العامة، في أي وقت، أن تعدّل تلك اللوائح أو القواعد بالأغلبية البسيطة وعلى نحو يتفق مع أحكام الدستور.

المادة ٤٤ أحكام خاصة

١ إذا تعذر على الجمعية العامة أن تجتمع، لسبب خارج عن إرادتها، واستحال عليها بالتالي انتخاب الرئيس أو الجمعيات الوطنية لتعيين نواب الرئيس أو الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة أو تعيين رؤساء اللجان وأعضائها أو انتخابهم (بحسب الحالة)، يُرخص للأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب في ذلك الوقت بمواصلة القيام بوظائفهم حتى انتهاء الدورة التالية للجمعية العامة.

٢ إذا تعذر على مجلس الإدارة أن يجتمع لسبب خارج عن إرادته وكان من الضروري أو المطلوب اتخاذ قرارات، وإذا تعذر على الأمين العام، لأي سبب كان، أن يستشير الرئيس أو نواب الرئيس خلال الفترة التي كان ينبغي أن تعقد فيها الدورة، يتخذ الأمين العام التدابير اللازمة لضمان اتخاذ القرارات باستشارة سائر أعضاء مجلس الإدارة بأسرع الوسائل المتاحة. وفي هذه الحالة، يوجه الأمين العام كل سؤال بنفس الصيغة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وعلى نحو يسمح بالرد إيجابًا أو نفيًا على السؤال المطروح. وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للإجابات المستلمة. وتكون هذه القرارات صحيحة قانونًا إذا كان عدد الإجابات يعادل النصاب المنصوص عليه في المادة ٢٤-٢ من الدستور. وتصبح هذه القرارات نافذة بعد انقضاء فترة ٢١ يومًا اعتبارًا من تاريخ آخر إرسال.

يمكن تطبيق الإجراء نفسه في أي وقت على أي مسألة مهمة وعاجلة تقتضي من مجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأنها ولا يمكن تأجيلها حتى انعقاد الاجتماع العادي التالي لمجلس الإدارة.

٣ إذا كانت الظروف لا تسمح بالتوصل إلى القرارات المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ الأمين العام، في حالات استثنائية، القرارات الخاصة بجميع المسائل التي تدخل عادة ضمن اختصاص مجلس الإدارة، لكي يتسنى تصريف أعمال الاتحاد الدولي. وقبل اتخاذ مثل هذه القرارات، يقوم الأمين العام، بقدر المستطاع، باستشارة الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين يكون على اتصال بهم ويطلعهم على التدابير المتُخذة.

٤ يتخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لتمكين الرئيس من دعوة مجلس الإدارة إلى الاجتماع حالما تسمح الظروف بذلك. ولدى اجتماع مجلس الإدارة، يقدم له الأمين العام تقريرا بشأن كل التدابير التي اتخذها منذ انعقاد الدورة العادية الأخيرة لمجلس الإدارة. وفي نفس الدورة، ينظر مجلس الإدارة عند الاقتضاء في دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع، ولاسيما لغرض إجراء انتخابات.

المادة ٤٥ حلّ الاتحاد الدولي

بعد اتخاذ قرارٍ بحلّ الاتحاد الدولي تعتمده الجمعية العامة بموجب المادتين ١٩-٢ و٢٠-٥، يُنقل صافي أصول الاتحاد الدولي، بعد تسديد جميع الديون، إلى جهاز ذي أهلية قانونية ينشئه مجلس الإدارة يعهد إليه رأس مال الاتحاد الدولي في حالة إعادة تشكليه في غضون سنة اعتبارا من تاريخ حلّه، أو توزيع الأصول على أي هيئة أو منظمة تقترب أغراضها قدر المستطاع من غرض الاتحاد الدولي.

المادة ٤٦ تفسير النصوص

تحال إلى مجلس الإدارة أي مسائل أو خلافات في الرأي تطرأ بشأن تفسير الدستور أو تطبيقه ولم تبتّ فيها الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب، ثم تعرض من جديد على الجمعية العامة لتتخذ قرارا نهائيا بشأنها.

المادة ٤٧ تعديل الدستور

لا يجوز إلا للجمعية العامة أن تعدّل مواد الدستور عملا بالمادتين ١٩-٢ و٢٠-٥. ولا يُعرض أي اقتراح بتعديل الدستور للتصويت وفقا لهاتين المادتين إلا عندما تقدمه جمعية وطنية تؤيدها خمس جمعيات وطنية على الأقل، أو عندما يقدمه مجلس الإدارة.

المادة ٤٨ بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الدستور، رهنا بالمادة ٤٩، بانتهاء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة في ٧ ديسمبر ٢٠١٩ حيث يصبح الدستور السابق لاغيًا.

المادة ٤٩ أحكام انتقالية

اللجنة المالية

بخلاف ما تنص عليه أحكام المادتين ٢٩ و٣٤، يظل الرئيس وأعضاء اللجنة المالية الخمسة الذين عينتهم الجمعية العامة سنة ٢٠١٩ في مناصبهم حتى انتهاء مدة خدمتهم في دورة الجمعية العامة لسنة ٢٠٢٣، حيث (أ) ستعين الجمعية العامة رئيسا وأربعة أعضاء في اللجنة المالية بموجب المادتين ٢٩ و٣٤ و(ب) سيعين مجلس الإدارة عضوا خامسا من بين أعضائه في دورته الأولى التي تلي دورة الجمعية العامة في ٢٠٢٣، حتى انتهاء مدة خدمتهم في دورة الجمعية العامة لسنة ٢٠٢٥، حيث سيعين مجلس الإدارة عضوا خامسا عملا بالمادتين ٢٩ و٣٤.

وإذا شغر منصب عضو واحد من أعضاء اللجنة المالية الخمسة الذين تعينهم الجمعية العامة، قبل دورة الجمعية العامة في ٢٠٢٣، يعين مجلس الإدارة في دورته المقبلة واحدا من أعضائه الذي تنتهي مدة خدمته في ٢٠٢٣، لشغل منصب شاغر واحد.

النظام الداخلي

المُعدَل والمعتمد في الدورة السادسة للجمعية العامة
ريو دي جانيرو (البرازيل)، نوفمبر ١٩٨٧

والمعدّل في الدورة الثامنة للجمعية العامة
بودابست (هنغاريا)، نوفمبر ١٩٩١

ثم الدورة التاسعة للجمعية العامة
برمنغهام (المملكة المتحدة)، أكتوبر ١٩٩٣

ثم الدورة العاشرة للجمعية العامة
جنيف (سويسرا)، نوفمبر ١٩٩٥

المُعدّل والمعتمد في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة
جنيف (سويسرا)، أكتوبر ١٩٩٩

المُعدّل والمعتمد في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، نوفمبر ٢٠٠٧

المُعدّل والمعتمد في الدورة العشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ديسمبر ٢٠١٥

المُعدّل والمعتمد في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في أنطاليا (تركيا)، نوفمبر ٢٠١٧

المُعدّل والمعتمد في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ديسمبر ٢٠١٩

قائمة المحتويات

القسم الأول	**أحكام عامة**	**٥٨**
القاعدة ١	الغرض، التعريف، الاسم الرسمي	٥٨
القسم الثاني	**الجمعيات الوطنية**	**٥٨**
القاعدة ٢	القبول	٥٨
القسم الثالث	**النزاهة والامتثال**	**٦٠**
القاعدة ٣	ادعاءات الإخلال بالنزاهة والخلافات	٦٠
القاعدة ٤	تعليق عضوية جمعية وطنية واستعادتها	٦٤
القاعدة ٥	الطرد وإعادة القبول	٦٥
القسم الرابع	**الجمعية العامة**	**٦٦**
القاعدة ٦	الدورات العادية	٦٦
القاعدة ٧	الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة	٦٨
القاعدة ٨	جدول أعمال الدورة ووثائقها	٦٨
القاعدة ٩	الدورات الاستثنائية	٦٩
القاعدة ١٠	وفود الجمعيات الوطنية	٧٠
القاعدة ١١	المراقبون	٧٠
القاعدة ١٢	ترؤس الاجتماعات	٧١
القاعدة ١٣	افتتاح الاجتماعات وتصريف الأعمال	٧١
القاعدة ١٤	إيداع النصوص	٧١
القاعدة ١٥	اللغات	٧٢
القاعدة ١٦	المناقشات	٧٣
القاعدة ١٧	الاقتراحات والالتماسات والتعديلات	٧٣
القاعدة ١٨	حقوق التصويت	٧٤
القاعدة ١٩	إجراءات التصويت	٧٤
القاعدة ٢٠	تعريف الأغلبيات	٧٦
القاعدة ٢١	القرارات	٧٦
القاعدة ٢٢	إعادة النظر في القرارات	٧٧
القاعدة ٢٣	محضر الجلسات	٧٧
القسم الخامس	**الانتخابات والتعيينات**	**٧٧**
القاعدة ٢٤	التوزيع الجغرافي العادل	٧٧
القاعدة ٢٥	التوازن المنصِف بين الجنسين	٧٨
القاعدة ٢٦	تقديم ترشيحات لمناصب رئيس الاتحاد الدولي ونواب الرئيس وترشيح الجمعيات الوطنية الأعضاء مجلس الإدارة	٧٨

القاعدة ٢٧	الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان وأعضائها	٨١
القاعدة ٢٨	انتخاب الرئيس	٨٢
القاعدة ٢٩	انتخاب نواب الرئيس وتعيينهم	٨٢
القاعدة ٣٠	انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة	٨٣
القاعدة ٣٠ ألف	انتخاب رئيس وأعضاء لجنة الشباب	٨٤
القاعدة ٣١	خلو المناصب	٨٥
القسم السادس	**مجلس الإدارة والأمين العام**	**٨٨**
القاعدة ٣٢	مجلس الإدارة	٨٨
القاعدة ٣٣	الأمين العام	٨٩
القاعدة ٣٤	تمثيل الاتحاد الدولي	٨٩
القسم السابع	**اللجان**	**٩٠**
القاعدة ٣٥	الإجراءات المشتركة	٩٠
القاعدة ٣٥ ألف	مواصفات الأعضاء	٩١
القسم الثامن	**الشؤون المالية للاتحاد الدولي**	**٩٣**
القاعدة ٣٦	المتأخرات وإعلان التخلف عن تسديد الاشتراكات	٩٣
القاعدة ٣٧	عدم تقديم تقارير سنوية وبيانات مالية مدققَة	٩٤
القسم التاسع	**المؤتمرات الإقليمية**	**٩٥**
القاعدة ٣٨	المؤتمرات الإقليمية	٩٥
القسم العاشر	**الهيئات الاستشارية**	**٩٥**
القاعدة ٣٩	الهيئات الاستشارية	٩٥
القسم الحادي العاشر	**اللائحة المالية**	**٩٦**
القاعدة ٤٠	اللائحة المالية	٩٦
القاعدة ٤١	التبعات المالية لتوصيات اللجان أو الهيئات الاستشارية	٩٦
القسم الثاني عشر	**أحكام ختامية**	**٩٧**
القاعدة ٤٢	تعديل الدستور	٩٧
القاعدة ٤٣	تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به	٩٧
القاعدة ٤٤	التعارض بين الأحكام؛ التفسير؛ بدء النفاذ	٩٨

المرفقات

مرفق بالقاعدة ١، الفقرة ١-٣

هوية العلامة المميزة والرمز – ١٠ قواعد أساسية **٩٩**

مرفق بالقاعدة ٣٨

النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية **١٠٣**

القسم الأول
أحكام عامة

القاعدة ١ الغرض، التعريف، الاسم الرسمي

الغرض

١-١ إن الغرض من هذا النظام الداخلي (المسمى فيما يلي «النظام») هو ضمان العمل بدستور الاتحاد الدولي (المسمى فيما بعد «الدستور»).

التعريف

١-٢ يسري هذا النظام على عمل جميع هيئات الاتحاد الدولي المنشأة إما بموجب الدستور وإما من قبل أحد أجهزته الدستورية.

الاسم الرسمي

١-٣ اسم الاتحاد الدولي الرسمي هو «الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر»، وتستخدم هذه التسمية في جميع الوثائق ذات الوقع القانوني. ويستخدم رمز الاتحاد الدولي في ترويسة المستندات والمطبوعات والاتصالات والسلع على النحو الذي يرد شرحه في المرفق.

القسم الثاني
الجمعيات الوطنية

القاعدة ٢ القبول

تقديم المستندات

٢-١ يجب إرفاق المستندات التالية بطلب الانضمام وتقديمها للرئيس:

أ) النظام الأساسي للجمعية الوطنية الراغبة في الانضمام،

ملاحظة: يجب أن تكون قواعد النظام الداخلي محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى المذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور بل تشمل المؤنث والمذكر على حد سواء ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

ب) تقرير عن الأنشطة التي قامت بها الجمعية الوطنية الراغبة في الانضمام خلال العامين اللذين سَبقا تقديم الطلب،

ج) مستند يوضح الظروف التي اعُترف فيها رسمياً بالجمعية الوطنية الراغبة في الانضمام من قبل حكومة بلدها،

د) إقرار كتابي من الجمعية الوطنية الراغبة في الانضمام:

"١" بأنها اطلعت على الدستور وتوافق على احترام أحكامه وكل النصوص النظامية الأخرى وقرارات الجمعية العامة؛

"٢" بأنها تلتزم بدفع اشتراكها المالي السنوي للاتحاد الدولي وفقا للمادة ٣٦-٢ من الدستور.

فحص المستندات **٢-٢** يقوم أمين عام الاتحاد الدولي («الأمين العام»)، بعد الدراسة اللازمة لتوصيات اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية («اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية»)[١]، بفحص الطلبات والمستندات المرفقة بها، لتحديد ما إذا كانت شروط القبول المنصوص عليها في الدستور وفي هذا النظام مستوفاة أم لا.

يقوم الأمين العام، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات مع الجمعية الوطنية الراغبة في الانضمام، بتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة يتضمن تحديد ما إذا كانت شروط القبول مستوفاة أم لا مشفوعا بتعليقات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وأي تعليقات أخرى.

ينظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين العام ويتخذ في دورته القادمة قراراً بقبول الجمعية الوطنية بصفة مؤقتة. وإذا قرر مجلس الإدارة عدم قبول الجمعية الوطنية بصفة مؤقتة، لن يقدَّم طلب الانضمام إلى الجمعية العامة.

١- شكّل الاتحاد الدولي واللجنة الدولية اللجنة المشتركة بين الاتحاد واللجنة الدولية المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية عقب إبرام الاتفاق بين المؤسستين عام ١٩٦٩ كي يدرسا طلبات الاعتراف والانضمام المقدمة من الجمعيات الوطنية، وكذلك لدراسة النظام الأساسي للجمعيات الوطنية. وأكّد المؤتمر الثاني والعشرون للصليب الأحمر (طهران عام ١٩٧٣، القرار رقم ٦) والمؤتمر الدولي الرابع والعشرون (مانيلا عام ١٩٨١، القرار رقم ٢٠) طلبهما إلى المؤسستين بشأن الدراسة المشتركة لطلبات الاعتراف والانضمام والنظام الأساسي للجمعيات الوطنية وعلى وجه الخصوص دور لجنتهما المشتركة في هذا الصدد.

القسم الثالث
النزاهة والامتثال

القاعدة ٣ ادعاءات الإخلال بالنزاهة والخلافات

النظر في ادعاءات الإخلال بالنزاهة

٣-١ عند تلقي ادعاء بموجب المادة ٣٢ من الدستور يتعلق بإخلال جمعية وطنية أو أي جهاز[٢] أو لجنة («الأجهزة الدستورية») (باستثناء لجنة الامتثال والوساطة نفسها) بالنزاهة، تتولى أمانة لجنة الامتثال والوساطة إخطار الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري الذي صدرت بحقه الادعاءات، والرئيس، ونائب الرئيس من المنطقة الدستورية المعنية (عند الاقتضاء).

الشروع في إجراء تحقيق مستقل

٣-٢ في حالة إخلال جمعية وطنية إخلالا خطيرا محتملا بالنزاهة يُعرّض، في رأي لجنة الامتثال والوساطة المعقول، صورة الاتحاد الدولي وسمعته للخطر، يجوز للجنة، بمبادرة منها وبموجب المعايير التي اعتمدها مجلس الإدارة، أن تنظر في الإخلال المحتمل بالنزاهة. وعلى رئيس اللجنة أن يحيط الجمعية الوطنية المعنية والرئيس، (وحيثما ينطبق) نواب الرئيس من المنطقة الدستورية المعنية، علما بذلك.

النظر الأولي في الادعاء والإثبات

٣-٣ يستعرض رئيس اللجنة، مع عضوين آخرين من أعضاء لجنة الامتثال والوساطة المعلومات المقدمة ويبت فيما إذا كانت أدلة إثبات الادعاءات أو المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين ٣-١ أو ٣-٢ («الادعاءات») كافية لإجراء تحقيق.

إذا رأى رئيس اللجنة والعضوان الآخران أن أدلة الادعاءات غير كافية، لا يُجرى أي تحقيق. ويُبلّغ رئيس اللجنة الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري الذي رفع الادعاءات، والجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري الصادرة بحقه الادعاءات، والرئيس ونائب الرئيس عن المنطقة الدستورية المعنية (عند الاقتضاء)

٢- انظر المادة ١٤ من الدستور للاطلاع على تعريف الأجهزة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، الرئيس والأمين العام). انظر القاعدة ٢-٤٤ حيث تحمل العبارات الواردة في هذه القواعد نفس المعنى الوارد في الدستور.

بهذه النتيجة مشفوعة بالأسباب. ويجوز لمجلس الإدارة، بناءً على طعن مقدم من الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري الذي قدم الادعاء، أو بناءً على قراره الخاص، أن يطلب إلى رئيس اللجنة تشكيل فريق لإجراء تحقيق محايد في الادعاءات.

أما إذا رأى رئيس اللجنة والعضوان الآخران أن أدلة الادعاءات كافية، جاز لرئيس اللجنة التشاور بصفة غير رسمية مع الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري سعيا إلى إيجاد حل للمسألة.

فريق الامتثال والوساطة

٤-٣ إذا اتُفق على أن ادعاءات الإخلال بالنزاهة مشفوعة بأدلة كافية ولكن لا يمكن حلها بشكل غير رسمي، أو أن مجلس الإدارة قدم طلبا عملا بالفقرة ٣-٣، يتولى رئيس اللجنة تشكيل فريق عمل وفقاً للمادة ٣٢ من الدستور من أجل إجراء تحقيق محايد في هذه الادعاءات. ويُعيَّن أحد الأعضاء مقرراً للفريق.

يخطر الفريق الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري كتابة بتفاصيل الادعاءات المقدمة، ويطلب رداً مكتوباً.

عند تلقي رد مكتوب من الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري، يجوز للفريق، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، أن يجمع معلومات إضافية عن الادعاءات، أو أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر الدراية اللازمة أو يلتمس الدراية الخارجية. ويجب أن يظل نطاق أي من هذه الأنشطة في حدود الميزانية المعتمدة. يجب تقديم أي معلومات جديدة يجمعها الفريق إلى الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري كتابة، ومنحه فرصة للرد.

في ختام نظر الفريق في الادعاءات، يصدر إلى الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري، تقريراً نهائياً يرسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة، متضمناً توصياته من أجل حل أي إخلال بالنزاهة تعذر على الفريق حله في إطار أعماله.

ادعاءات خطيرة ضد أي شخص يشغل منصباً قياديا في الجمعية الوطنية

٣-٥ إذا رُفعت ادعاءات، في أي وقت أثناء تحقيق الفريق في تلك الادعاءات، ضد شخص أو أشخاص يشغلون وظيفة قيادية[٣] في الجمعية الوطنية:

أ) ذات طابع خطير (بما في ذلك، دون الاقتصار عليها، ادعاءات بالاحتيال والفساد وسوء إدارة الأموال، والتعسف في استخدام السلطة والتحرش، والسلوك الإجرامي والانتهاك الجسيم للمبادئ الأساسية للحركة)،

ب) يعتبر الفريق أنها مشفوعة بأدلة كافية

يمكن للفريق أن يصدر توصية مكتوبة (مصحوبة بمسوغات) إلى الجمعية الوطنية (وارسال نسخة إلى رئيسها) يذكر فيها الإجراءات التي يوصي الجمعية الوطنية باتخاذها، بما في ذلك التوصية بتنحي الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين من أي منصب قيادي في الجمعية الوطنية بأسرع وقت ممكن وحتى ينتهي التحقيق على الأقل وتزول أسباب التنحي.

وبخصوص توصية التنحي، يكون للجمعية الوطنية مهلة شهر واحد من تاريخ التوصية بتنفيذ الإجراء الذي أوصى به الفريق.

الإجراءات التي يتخذها الرئيس ونواب الرئيس

٣-٦ إذا لم يُلتزم بتوصية الفريق بالتنحي عملا بالفقرة ٣-٥، في غضون المهلة المطلوبة، مما يتطلب اتخاذ الرئيس ونواب الرئيس إجراءات، كما تبينه المادة ٢٥-٢ (ز) و٢٦-٥ من الدستور، يرفع الفريق تقريرا إلى الرئيس ونواب الرئيس، بما في ذلك موجزا باستنتاجاته والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصية بأي إجراءات إضافية ينبغي اتخاذها.

يبّلغ الرئيس الجمعية الوطنية المعنية على الفور ويدعوها إلى الرد على أي أسئلة وتقديم عروض مكتوبة قبل الاجتماع الذي يناقش فيه الرئيس ونواب الرئيس القضية واتخاذ قرار بشأنها.

يحتفظ الأمين العام بالمحضر الرسمي لاجتماع الرئيس ونواب الرئيس. ويجب أن يضم المحضر الرسمي للاجتماع ملخصا

٣- انظر المادة ١٠ ألف ٢ من الدستور للاطلاع على تعريف المنصب القيادي في الجمعية الوطنية (شخص يشغل منصبا من مناصب الحوكمة أو منصبا إداريا كبيرا في جمعية وطنية). انظر القاعدة ٤٤-٢ للنظام الداخلي التي تنص على أنه يكون للعبارات المستعملة في هذا النظام الداخلي نفس معناها في الدستور.

لمناقشات الرئيس ونواب الرئيس وقرارهم ومسوغات ذلك القرار. ويمكن أن يتضمن المحضر الرسمي للاجتماع، إذا لزم الأمر، الوثائق ذات الصلة التي عرضت على الرئيس ونواب الرئيس كي ينظروا فيها. وتُرسل نسخة من المحضر الرسمي للاجتماع، بما في ذلك قرار الرئيس ونواب الرئيس إلى الجمعية الوطنية والرئيس والفريق.

إذا لم يُلتزم بقرار الرئيس ونواب الرئيس في غضون شهر من صدور القرار، تعتبر الجمعية الوطنية، بموجب المادة ١٠ألف-٢ من الدستور، أنها ارتكبت عملا مخلا بالنزاهة، ويرفع الفريق تقريرا إلى مجلس الإدارة، بما في ذلك موجزا باستنتاجاته والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصية بأي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

يبّلغ الرئيس الجمعية الوطنية المعنية فورا ويدعوها إلى جلسة استماع مغلقة لمجلس الإدارة يناقش خلالها أعضاء المجلس القضية ويتخذون قرارا بشأنها.

إجراء يتخذه مجلس الإدارة

٧-٣ إذا تطلبت توصيات الفريق اتخاذ مجلس الإدارة إجراء، على النحو المبين في المادتين ٢٣-١(ن) و٢٣- ١(س) من الدستور، يقدم الفريق، أو رئيس اللجنة، وفقاً للحالة، تقريراً إلى مجلس الإدارة، يتضمن ملخصاً بالنتائج التي توصل إليها الفريق والتدابير المتخذة من أجل حل هذه المسألة وتوصيات بأي إجراءات أخرى يتعين اتخاذها.

يقوم رئيس الاتحاد على الفور بإبلاغ الجمعية الوطنية أو الجهاز الدستوري المعني، ويدعو الجهاز أو الجمعية إلى جلسة استماع مغلقة لمجلس الإدارة، يناقش فيها مجلس الإدارة المسألة و/أو يتخذ قراراً بشأنها.

إجراء تتخذه الجمعية العامة

٨-٣ إذا تطلبت توصيات الفريق أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً على النحو المبين في المادة ١٧-١ (ب)"٢" من الدستور، يقدم الفريق أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن ملخصا للنتائج التي توصل إليها الفريق والتدابير المتخذة من أجل حل هذه المسألة والتوصية بأي إجراءات أخرى يتعين اتخاذها.

٩-٣ تحدد إجراءات معالجة الخلافات في وثيقة إجراءات عمل لجنة الامتثال والوساطة.

القاعدة ٤ تعليق عضوية جمعية وطنية واستعادتها

الاستماع والنظر ٤-١ إذا اتضح لمجلس الإدارة، عند تلقيه تقريراً من فريق الامتثال والوساطة المشكّل وفقاً للقاعدة ٣، أن وضع جمعية وطنية قد تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢ («تعليق العضوية») أو المادة ١٣من الدستور («الطرد »)، يرسل مجلس الإدارة إنذاراً كتابياً إلى الجمعية الوطنية يوضح فيه الخطأ المحتمل طالباً منها تقديم ردها لكي ينظر فيه مجلس الإدارة في دورته التالية، ويدعوها إلى حضور جلسة استماع في الدورة المقبلة لمجلس الإدارة.

للجمعية الوطنية الحق في أن يستمع إليها مجلس الإدارة في جلسة مغلقة.

قرار مجلس الإدارة ٤-٢ إذا قرر مجلس الإدارة، بعد السماح بالاستماع إلى الجمعية الوطنية في جلسة مغلقة وبعد النظر الواجب في رد الجمعية الوطنية، أن الجمعية الوطنية ينطبق عليها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٢ أو ١٣ من الدستور، جاز لمجلس الإدارة:

أ) إصدار إنذار مكتوب إلى الجمعية الوطنية.

ب) تعليق عضوية الجمعية الوطنية

"١" فورا، أو

"٢" اعتبارا من تاريخ لاحق يحدده مجلس الإدارة («التاريخ الفعلي») إذا لم تحل الجمعية الوطنية القضية التي شخصها مجلس الإدارة في الموعد الفعلي الذي تم تأكيده في تقرير لجنة الامتثال والوساطة، حيث ينفذ مجلس الإدارة، أو الرئيس ونواب الرئيس إذا كلفهم المجلس بذلك، قرار تعليق العضوية؛

ج) توصية الجمعية العامة بطرد الجمعية الوطنية.

تعليق العضوية أو التوصية بالطرد ٤-٣ يقوم الاتحاد الدولي بإخطار الجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها بقرار مجلس الإدارة بتعليق العضوية و/أو التوصية بطرد الجمعية الوطنية فضلا عن سائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة الدولية.

أي قرار بتعليق عضوية جمعية وطنية أو التوصية بطردها يجب أن يكون مشفوعاً بتقرير من مجلس الإدارة، متضمناً جميع المعلومات ونسخاً من جميع الوثائق التي نظر فيها مجلس الإدارة للتوصل إلى قراره.

الطعن ٤-٤ عند تلقي طعن من جمعية وطنية، تدرس الجمعية العامة، في جلسة مغلقة، تقرير مجلس الإدارة وأي معلومات إضافية تقدمها لها الجمعية الوطنية وتمنح الجمعية الوطنية فرصة الاستماع إليها.

استعادة العضوية ٤-٥ يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد عضوية الجمعية الوطنية بعد أن:

- يتأكد أن الجمعية الوطنية قد حلّت المشكلة التي عُلقت عضويتها بسببها،
- يرى أن من غير المحتمل أن تتكرر هذه المشاكل في المستقبل القريب،
- يحصل من الجمعية الوطنية على تعهد بعدم تكرار هذه المشاكل.

ويقوم الاتحاد الدولي بإخطار الجمعيات الوطنية المعنية وحكومة بلد كل منها بهذا القرار فضلا عن كل الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة الدولية.

القاعدة ٥ الطرد وإعادة القبول

الطرد ٥-١ لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي الجمعية العامة بطرد جمعية وطنية إلا بعد اتخاذ جميع الخطوات المبينة في القواعد من ٤-١ إلى ٤-٣. وتُقدم هذه التوصية برفع تقرير يتضمن جميع المعلومات ونسخاً من جميع الوثائق التي تستند إليها التوصية، والخطوات المفصلة التي اتخذت حتى تاريخه.

الاستماع والنظر ٥-٢ عند تلقى الجمعية العامة توصية من مجلس الإدارة بطرد جمعية وطنية، يرسل الأمين العام التوصية ومبرراتها إلى هذه الجمعية الوطنية بإشعار مكتوب، داعياً إياها إلى تقديم ردها لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التالية.

الطرد

٣-٥ بعد النظر الواجب في هذه المسألة في جلسة مغلقة، وبعد منح الجمعية الوطنية فرصة للدفاع عن نفسها أمام الجمعية العامة، يجوز للجمعية العامة أن تطرد الجمعية الوطنية. ويقوم الاتحاد الدولي بإخطار الجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها بهذا القرار فضلا عن كل الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة الدولية.

إعادة القبول

٤-٥ يجوز للجمعية العامة إعادة قبول الجمعية الوطنية تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ من الدستور بعد أن:

- تتأكد أن الجمعية الوطنية قد حلّت المشكلة التي جرى تعليق عضويتها بسببها،
- ترى أن من غير المحتمل أن تتكرر هذه المشاكل في المستقبل القريب،
- تحصل من الجمعية الوطنية على تعهد بعدم تكرار هذه المشاكل.

يُبلغ الاتحاد الدولي الجمعيات الوطنية المعنية وحكومة بلد كل منها بهذا القرار فضلا عن كل الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة الدولية.

القسم الرابع
الجمعية العامة

القاعدة ٦ الدورات العادية

مكان انعقاد الدورات وتاريخها

١-٦ يحدد مجلس الإدارة تاريخ افتتاح دورات الجمعية العامة ومدتها ما لم تكن الجمعية العامة نفسها قد اتخذت أصلا قراراً بشأن هذه المسائل. وتجتمع الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة بعد الشهر الرابع والعشرين لانعقاد دورتها العادية السابقة.

٦-٢ إذا دعت إحدى الجمعيات الوطنية، استثناءً لأحكام المادة ١٨-١ من الدستور، إلى عقد دورة الجمعية العامة في مكان غير مقر الاتحاد الدولي، تتخذ الجمعية العامة القرار بقبول الدعوة، إذا كانت مجتمعة.

٦-٣ يبقى قبول الجمعية العامة لهذه الدعوة مشروطاً بتقديم الجمعية الوطنية التي وجّهت الدعوة الضمانات التالية كتابة إلى الأمين العام:

أ) تأكيد من حكومتها بالسماح لكل الجمعيات الوطنية بإرسال وفود للمشاركة في الدورة؛

ب) تأكيد بإمكانية توفير جميع الترتيبات العملية لتصريف أعمال دورة الجمعية العامة؛

ج) تأكيد بتغطية جميع التكاليف الإضافية التي تتجاوز تكاليف عقد الدورات في مقر الاتحاد الدولي.

الظروف الاستثنائية ٦-٤ عند تطبيق المادة ١٨-٣ من الدستور، تعتبر الظروف التالية ظروفا استثنائية على وجه الخصوص:

أ) إذا تعذر على الجمعية الوطنية التي وجّهت الدعوة تنظيم دورة الجمعية العامة لأنها لم تعد تستطيع ضمان حق الجمعيات الوطنية كافة في حضور الدورة؛

ب) إذا أصبح بلد الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة طرفاً في نزاع أيا كان نوعه، بما في ذلك الاضطرابات الداخلية، على نطاق أو بطابع من شأنه أن يجعل من عقد الدورة أمراً مستحيلاً أو غير مناسب؛

ج) إذا تضرر بلد الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة من كارثة طبيعية على نطاق أو بشكل من شأنه أن يجعل من عقد الدورة أمراً مستحيلاً أو غير مناسب؛

د) إذا واجهت الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة مصاعب مالية مفاجئة.

قبل اتخاذ أي قرار بموجب المادة ١٨-٣ من الدستور، تُمنح الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة فرصة لطلب الالتقاء بأعضاء مجلس الإدارة.

القاعدة ٧ الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة بناءً على دعوة من رئيس الاتحاد الدولي وذلك في المكان والتاريخ المحددين وفقاً لأحكام القاعدة ٦. ويرسل الأمين العام كتاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت الذي يضعه مجلس الإدارة، والمعلومات العملية ذات الصلة إلى كل الجمعيات الوطنية قبل افتتاح الدورة بخمسة أشهر على الأقل، بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تقدم إثباتًا بإرسال الدعوة.

القاعدة ٨ جدول أعمال الدورة ووثائقها

محتوى جدول الأعمال المؤقت

٨-١ يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية، بين جملة أمور أخرى، على البنود التالية:

- نداء الحضور
- اعتماد جدول الأعمال
- قبول جمعيات وطنية أو تعليق عضويتها أو طردها أو إعادة قبولها
- تعيين لجنة الصياغة
- اعتماد محضر الدورة السابقة
- كلمة الرئيس
- تقرير يقدمه الأمين العام
- تقرير يقدمه مجلس الإدارة
- تقارير تقدمها اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الشباب ولجنة الامتثال والوساطة ولجنة الانتخابات
- تقارير مالية يقدمها الأمين العام عن السنتين الماليتين السابقتين
- اقتراحات بشأن الميزانية يقدمها الأمين العام عن السنتين الماليتين التاليتين
- تقارير تقدمها الهيئات الاستشارية التي تنشئُها الجمعية العامة
- المسائل التي قررتها الجمعية العامة في دورة سابقة
- المسائل التي اقترحها مجلس الإدارة
- الانتخابات والتعيينات.

جدول الأعمال المؤقت والملاحظات

٨-٢ يُرسَل مشروع أولي لجدول الأعمال المؤقت إلى الجمعيات الوطنية كافة لكي تتشاور بشأنه بصورة غير رسمية، وتُمنح للجمعيات الوطنية مهلة كافية لتقديم ملاحظات أو تعديلات أو إضافات على جدول الأعمال المؤقت هذا. ويجب أن يتلقى الأمين العام هذه الملاحظات قبل انعقاد دورة مجلس الإدارة العادية ما قبل الأخيرة السابقة لانعقاد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل. ويدرس مجلس الإدارة هذه الملاحظات أو التعديلات أو الإضافات في دورته العادية ما قبل الأخيرة، ويتخذ قراراً بشأن جدول الأعمال المؤقت الذي سيقدم مع الدعوة إلى الانعقاد، بالإضافة إلى طلب تعليقات إضافية لكي يتلقاها الأمين العام عشرين يوماً على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية لمجلس الإدارة التي تسبق الجمعية العامة مباشرة. وفي تلك الدورة يتم إعداد المشروع النهائي لجدول الأعمال لاعتماده في الاجتماع الأول للجمعية العامة.

٨-٣ يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق أو جمعها من الجمعيات الوطنية أو غيرها من الهيئات المختصة، حسب مقتضي الحال. وترسل جميع الوثائق المتاحة قبل افتتاح الدورة بأربعين يوماً. يمكن ترتيب الإرسال مرة ثانية في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً بعد آخر اجتماع عادي لمجلس الإدارة يعقد قبل انعقاد الجمعية العامة.

جدول الأعمال النهائي

٨-٤ يُعتمد جدول الأعمال النهائي بقرار من الجمعية العامة. ولا تضاف إلى جدول الأعمال، خلال الدورة، إلا البنود التي تعتبرها الجمعية العامة عاجلة وهامة.

القاعدة ٩ الدورات الاستثنائية

الدورات الاستثنائية

تُطبق على الدورات الاستثنائية للجمعية العامة القاعدتان ٧ و٨ من هذا النظام، مع تغيير التفاصيل اللازمة ومع مراعاة التعديلات التالية:

أ) يحدد الرئيس مكان انعقاد الدورات وتاريخها، في حالة دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع بموجب المادة ١٨-٥ من الدستور.

ب) فيما يتعلق بالدورات التي تُعقد بناء على مبادرة من جمعيات وطنية، يحدد الرئيس بالتشاور مع الأمين العام تاريخ ومكان انعقادها، على أن تُعقد بين اليوم الحادي والعشرين واليوم الأربعين من وصول طلب عقد الدورة إلى مقر الاتحاد الدولي.

ج) يرسل جدول الأعمال المؤقت دون تأخير إلى الجمعيات الوطنية.

القاعدة ١٠ وفود الجمعيات الوطنية

الوفود

١٠-١ يمثل كل جمعية وطنية وفدٌ لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة أشخاص.

يجب إبلاغ الأمين العام بأسماء أعضاء كل وفد، الذين يُعيَّن أحدهم رئيساً للوفد، بحيث تصله هذه المعلومات قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل. وإذا غيرت جمعية وطنية تشكيل وفدها خلال دورة من دورات الجمعية العامة، فعليها أن تخطر الأمين العام بهذا التغيير فوراً.

الاعتماد

١٠-٢ في حالة وجود شكوك كبيرة، يمكن للأمين العام أن يطلب من الأفراد المسجلين كمندوبين تقديم دليل على مشروعية تمثيلهم لجمعيتهم الوطنية. وإذا اعتبرت هذه الأدلة غير كافية، يمنع رئيس الجمعية العامة هؤلاء الأفراد من المشاركة فيها.

١٠-٣ لا يحق لعضو في وفد إحدى الجمعيات الوطنية لدى الجمعية العامة أن يمثل جمعيته الوطنية إذا كان يترأس إحدى جلسات أو اجتماعات دورة الجمعية العامة.

١٠-٤ يكون الترتيب الأبجدي للجمعيات الوطنية هو الترتيب الأبجدي لأسماء بلدان هذه الجمعيات باللغة الفرنسية.

القاعدة ١١ المراقبون

المراقبون

١١-١ وفقا للمادة ٤٢ من الدستور، يُدعى لحضور الدورات العادية للجمعية العامة المنظمات التالية بصفة مراقبين:

أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

ب) منظمات دولية أخرى؛

ج) منظمات حكومية وغير حكومية؛

د) الجمعيات الوطنية المنتظر البت في أمر الاعتراف بها وقبولها، بشرط أن تقوم بأنشطتها وفقاً للمبادئ الأساسية.

تصريحات المراقبين

٢-١١ بناء على دعوة من رئيس دورة الجمعية العامة، يمكن للمراقبين الإدلاء بتصريحات بشأن مسائل تمثل أهمية خاصة لمنظماتهم.

الاطلاع على الوثائق

٣-١١ يجوز للمراقبين أن يطلعوا على وثائق الجمعية العامة التي يراها الأمين العام مناسبة. كما يمكن للمراقبين أن يقدموا وثائق إلى الأمين العام، الذي يحدد الطريقة التي يمكن بها تعميمها أثناء الدورة ونطاق هذا التعميم.

الضيوف

٤-١١ يحق للرئيس، بالاتفاق مع مجلس الإدارة، أن يدعو ضيوفاً لحضور دورة عادية أو جزء من دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

القاعدة ١٢ ترؤس الاجتماعات

١-١٢ يرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد الدولي.

٢-١٢ يجوز لرئيس الاتحاد الدولي أن يفوض أحد نواب الرئيس في ترؤس اجتماع أو جلسة من جلسات الجمعية العامة.

القاعدة ١٣ افتتاح الاجتماعات وتصريف الأعمال

افتتاح الدورة والنصاب

١-١٣ يُعلن رئيس الجمعية العامة افتتاح الجلسة ويسمح ببدء المناقشات إذا اكتمل النصاب المنصوص عليه في المادة ١٩ من الدستور فحسب.

٢-١٣ يشرف الرئيس على جميع المناقشات. ويعلن، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب هذا النظام، افتتاح واختتام كل جلسة عامة للدورة، ويضمن تطبيق هذا النظام، ويطرح القضايا والأسئلة للتصويت، ويعلن النتائج.

القاعدة ١٤ إيداع النصوص

١-١٤ تودع لدى الأمين العام مقترحات مشروعات القرارات المقرر عرضها على الجمعية العامة، وذلك قبل كل اجتماع بمدة تكفي لترجمتها وطبعها وتعميمها.

٢-١٤ كقاعدة عامة، لا تطرح الاقتراحات والتعديلات للمناقشة والتصويت ما لم يكن المندوبون قد اطلعوا على نصها الكامل. وإذا عرض اقتراح أثناء الاجتماع، لا يجوز النظر فيه خلال ذلك الاجتماع إلا إذا صرحت الجمعية العامة بذلك.

٣-١٤ كقاعدة عامة، لا تُتلى التقارير المقدمة كتابة إلى الجمعية العامة.

القاعدة ١٥ اللغات

اللغات الرسمية

١-١٥ اللغات الرسمية الست للجمعية العامة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وهذه اللغات الست يمكن استخدامها في المناقشات دون حاجة إلى تصريح مسبق من رئيس الجلسة. ويجب على أي مندوب يستخدم لغة رسمية لا تكون لغة عمل في الوقت ذاته (أي الروسية والصينية) أن يوفر الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل.

لغات العمل

٢-١٥ لغات العمل في الجمعية العامة هي تلك اللغات التي تترجم إليها المناقشات ترجمة فورية، وهي اللغات التي تستخدم دون غيرها لإعداد الوثائق المتعلقة ببنود مدرجة على جدول الأعمال. ولغات العمل في الجمعية العامة هي الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية.

لغات أخرى

٣-١٥ يجب على أي مندوب يرغب في التحدث بلغة خلاف لغات العمل أن يوفر الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل. وإذا كانت اللغة التي يرغب في التحدث بها ليست لغة رسمية، يجب عليه أن يحصل على تصريح مسبق من رئيس الجلسة لاستخدامها.

٤-١٥ إذا كانت الجمعية الوطنية التي تستضيف الجمعية العامة ترغب في أن يعترف بأي لغة أخرى كلغة عمل، كان عليها أن تتحمل جميع النفقات المترتبة على ذلك.

الترجمة الفورية والترجمة التحريرية

٥-١٥ تتولى أمانة الاتحاد مسؤولية توفير الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بلغات العمل إذا عقدت الدورة في جنيف. وإذا عقدت الدورة في مكان آخر بناء على دعوة من إحدى الجمعيات الوطنية، تؤول إلى الجمعية الوطنية المضيفة هذه المسؤولية وفقاً للقاعدة ٦-٣.

الوثائق

٦-١٥ تقدم جميع الوثائق إلى الجمعية العامة بإحدى لغات العمل.

القاعدة ١٦ المناقشات

١-١٦ لا يجوز لأي ممثّل عن جمعية وطنية أن يأخذ الكلمة إلا بعد أن يحصل على تصريح من رئيس الجلسة.

٢-١٦ تجرى مداخلات الجمعيات الوطنية حسب ترتيب إبدائها الاهتمام بأخذ الكلمة. وتعطى الأولوية لرئيس أو لمقرر لجنة أو هيئة استشارية أو للمندوب المسؤول عن التقرير أو الاقتراح أو التعديل قيد الدراسة.

٣-١٦ يمكن الإعراب عن التهاني و/أو الشكر في صورة تصويت واحد لعبارات الشكر. وعلى المتحدثين أن يقصروا تعليقاتهم على الموضوع قيد البحث والمناقشة.

٤-١٦ يجوز لرئيس الجلسة أن يطلب من متحدث ما الالتزام بالنظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع الجاري بحثه أو لا تتّفق مع المبادئ الأساسية. ويمكن لرئيس الجلسة عند الاقتضاء أن يسحب منه الكلمة.

٥-١٦ لا يتجاوز الوقت المحدد لمداخلة أي وفد من الوفود بخصوص نفس البند أكثر من عشر دقائق. لكن يجوز تمديده أو تقصيره بناء على اقتراح من رئيس الجلسة أو من أحد الوفود وبقرار من الجمعية العامة.

٦-١٦ يمكن للأمين العام أو لممثله أن يطلب الكلمة في أي وقت للإدلاء ببيان أمام الجمعية العامة بشأن أي مسألة قيد الدراسة.

القاعدة ١٧ الاقتراحات والالتماسات والتعديلات

الترتيب

١-١٧ تطرح الاقتراحات والتعديلات للنقاش حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر رئيس الجلسة خلاف ذلك.

نقاط النظام

٢-١٧ إذا أثار أحد الوفود نقطة نظام أثناء المناقشة، تتوقف المناقشة ويتخذ رئيس الجلسة قرارا على الفور بشأن نقطة نظام. ولا يجوز للمندوب الذي يطرح نقطة النظام أن يتحدث في فحوى الموضوع الجاري بحثه.

التماس تأجيل المناقشة أو إنهائها

٣-١٧ تعطى لالتماسات تأجيل المناقشة أو إنهائها الأولوية على جميع الالتماسات الأخرى. ويجوز لمندوب واحد فقط أن يؤيد ولمندوب واحد آخر أن يعترض على (أ) التماس بتأجيل المناقشة أو إنهائها أو (ب) نقطة نظام ما لم يقرر رئيس الجلسة خلاف ذلك.

٤-١٧ تختتم مناقشة أي مسألة إذا لم يوجد المزيد من المتحدثين، أو عندما توافق الجمعية العامة على اقتراح بإنهاء المناقشة يقدمه أحد الوفود وتؤيده أربعة وفود أخرى.

الطعن

٥-١٧ يجوز لأي وفد أن يطعن في قرارات رئيس الجلسة. وفي هذه الحالة يطرح طلب الطعن للتصويت على الفور. ويسري قرار رئيس الجلسة ما لم يُرفض بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

إغلاق قائمة المتحدثين

٦-١٧ يمكن لرئيس الجلسة خلال المناقشة أن يتلو قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الجمعية العامة، إغلاق هذه القائمة. ويجوز لرئيس الجلسة أن يمنح حق الرد لأي عضو استهدفه متحدث سابق.

القاعدة ١٨ حقوق التصويت

١-١٨ يصوّت رئيس وفد كل جمعية وطنية باسم جمعيته. وفي غيابه يقوم بذلك عضو وفده الذي يحل محله. عند انتخاب رئيس لجنة الشباب وأعضائها، يمارس المندوب الشاب الذي عينته الجمعية الوطنية حق تلك الجمعية الوطنية في التصويت (إما شخصيا أو عن بُعد)، بموجب القاعدة ٣٠ ألف.

٢-١٨ لا يجوز لأي جمعية وطنية التصويت نيابة عن جمعية وطنية أخرى.

٣-١٨ لا يحق لرئيس الجمعية العامة التصويت في الجمعية العامة.

٤-١٨ لا يحق للمراقبين والضيوف التصويت.

القاعدة ١٩ إجراءات التصويت

قاعدة عامة

١-١٩ يجري التصويت، كقاعدة عامة، عن طريق رفع الأيدي.

التصويت الإلكتروني

٢-١٩ يمكن أن يجري التصويت باستخدام آلية للتصويت الإلكتروني إذا سمحت المرافق المتاحة بذلك.

نداء الحضور ١٩-٣ يجري التصويت عن طريق نداء الحضور إذا طلبت ذلك خمسة وفود. وفي هذه الحالة يجري نداء الوفود حسب الترتيب الأبجدي. وتجرى القرعة لاختيار أول جمعية تدلي بصوتها.

الاقتراع السري ١٩-٤ يتم التصويت بالاقتراع السري إذا تقرر ذلك بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة أو في ظل الظروف المحددة في القاعدة ١٩-٦. وفي هذه الحالة، يوفر الأمين العام، إن أمكن، آلية التصويت الإلكتروني، ترافقها تدابير مناسبة لضمان سرية التصويت، أو يوزع بطاقات الاقتراع. في حالة إجراء التصويت عن طريق بطاقات الاقتراع، يختار رئيس الجلسة من ضمن مندوبي الجمعيات الوطنية الحاضرة شخصين ليقوما بإحصاء الأصوات بمساعدة الأمين العام أو ممثله بعد أن يتم جمع كل بطاقات الاقتراع.

وقف التصويت ١٩-٥ متى أعلن رئيس الجلسة بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أن يوقف التصويت إلا إذا كان الأمر يتعلق بنقطة نظام تتعلق بطريقة إجرائه.

التصويت للمناصب التي تشغل بالانتخاب ١٩-٦ يتم التصويت بالاقتراع السري للمناصب التي تشغل بالانتخاب (بما في ذلك أعضاء لجنة الشباب ورئيسها). ويجب أن يجري الاقتراع السري في جميع عمليات التصويت لمناصب الحوكمة التي تشغل بالانتخاب خلال اليوم الأول برمته من دورة الجمعية العامة، إلا إذا اتفق أعضاء مجلس الإدارة على خلاف ذلك. ويتعين انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة في جولتين للتصويت. تخصص الجولة الأولى لانتخاب الرئيس ونواب الرئيس بموجب القاعدتين ٢٨ و٢٩، تباعا، تليها جولة انتخابية ثانية للجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة بموجب القاعدة ٣٠. ويجري انتخاب أعضاء لجنة الشباب ورئيسها في جولة تصويت واحدة بموجب القاعدة ٣٠ ألف.

التصويت على الاقتراحات ١٩-٧ في حالة وجود اقتراحين أو أكثر بشأن الموضوع نفسه، تصوّت الجمعية العامة، ما لم تقرر خلاف ذلك، على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها. ويحق للجمعية العامة بعد التصويت على كل اقتراح أن تقرر التصويت على الاقتراح التالي أو عدم التصويت عليه.

التصويت على التعديلات

٨-١٩ عند تقديم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولا. وعندما يُقدم تعديلان أو أكثر على اقتراح، تصوّت الجمعية العامة أولا على التعديل الأكثر اختلافا عن مضمون الاقتراح الأصلي ثم على التعديل التالي له حتى إتمام التصويت على كل التعديلات. لكن إذا كان اعتماد تعديل ما يعني بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يُطرح ذلك التعديل الأخير للتصويت. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يجري التصويت على الاقتراح المعّدل. ويعتبر أي التماس تعديلاً إذا أضاف أو حذف أو نقح جزءا من الاقتراح.

ترتيب الالتماسات حسب أولويتها

٩-١٩ رهنًا بأحكام القاعدة ١٧، تُعطى الالتماسات التالية الأولوية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى وفقا للترتيب التالي:

أ) تعليق الاجتماع

ب) تأجيل الاجتماع

ج) تأجيل المناقشة بشأن الموضوع الجاري بحثه

د) إنهاء المناقشة بشأن الموضوع الجاري بحثه.

القاعدة ٢٠ تعريف الأغلبيات

الأغلبية البسيطة

١-٢٠ الأغلبية البسيطة هي أي أغلبية تشمل أكبر عدد من أصوات الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

الأغلبية المطلقة

٢-٢٠ تشمل الأغلبية المطلقة أكثر من خمسين في المائة من الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

القاعدة ٢١ القرارات

١-٢١ تُتخذ القرارات وفقا لأحكام المادة ٢٠ من الدستور، ويعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت. وتُسجل النتائج ضمن المحضر. ويُشترط لتعديل الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تتطلب أغلبية مؤهِلة، نفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد الاقتراحات الأصلية.

٢-٢١ تضع لجنة صياغة، تعينّها الجمعية العامة لهذا الغرض، القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة، كتابةً بجميع لغات العمل.

القاعدة ٢٢ إعادة النظر في القرارات

إذا قُدم اقتراح بإعادة النظر، لا تعطى الكلمة إلا لمقدم هذا الاقتراح ولمتكلمَين اثنين يعارضان الاقتراح تؤيدهما خمسة وفود. ثم يطرح الاقتراح للتصويت بعد رد محتمل من مقدمه.

القاعدة ٢٣ محضر الجلسات

الجمعية العامة

٢٣-١ يحتفظ الأمين العام بشرائط مسجلة لاجتماعات الجمعية العامة. ويتضمن محضر الدورة ملخصاً لمناقشات الجمعية العامة ونص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وقائمة بأسماء المندوبين. ويتضمن محضر الدورة أيضاً تقارير الأجهزة الدستورية والهيئات الاستشارية كمرفقات.

٢٣-٢ يوزع محضر الدورة على الجمعيات الوطنية خلال الأشهر الستة التي تعقب اختتام دورة الجمعية العامة.

القسم الخامس
الانتخابات والتعيينات

القاعدة ٢٤ التوزيع الجغرافي العادل

مبدأ التوزيع الجغرافي العادل

٢٤-١ يؤخذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بترشيح وتعيين وانتخاب، حسب الحالة، الرئيس والجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نائب للرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ورؤسائها.

المناطق الدستورية

٢٤-٢ بموجب المادة ٥-٥ من الدستور، يضم الاتحاد الدولي أربع مناطق دستورية هي:

- أفريقيا
- الأمريكتان
- آسيا والمحيط الهادئ
- أوروبا

(تدعى معاً «المناطق الدستورية»).

الانتخابات

٣-٢٤ قبل انتخاب الرئيس والجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نواب الرئيس والجمعيات الوطنية التي تود أن تكون أعضاءً في مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة الشباب ورئيسها، يجمع الأمين العام، بالتشاور مع مجلس الإدارة والجمعيات الوطنية المعنية، تلك الجمعيات الوطنية والترشيحات لعضوية لجنة الشباب حسب المناطق الدستورية الأربع.

٤-٢٤ تنتخب الجمعية العامة جمعية وطنية واحدة من كل منطقة دستورية لتعيّن نائباً للرئيس وخمس جمعيات وطنية أعضاء في مجلس الإدارة وعضوين في لجنة الشباب.

القاعدة ٢٥ التوازن المنصِف بين الجنسين

اللجان

١-٢٥ على الجمعية العامة ولجنة الانتخابات ومجلس الإدارة مراعاة مبدأ التوازن العادل في تمثيل الرجال والنساء في كل لجنة عند تقديم مرشحين لشغل مقاعد «بصفتهم الشخصية» وتعيينهم وانتخابهم.

أعضاء مجلس الإدارة

٢-٢٥ يُطبق مبدأ التوازن المنصِف بين الجنسين في ما يتعلق بترشيح الجمعيات الوطنية وانتخابها أعضاءً في مجلس الإدارة كالآتي:

تنتخب الجمعية العامة من كل منطقة دستورية ما لا يقل عن جمعيتين وطنيتين عضوين في مجلس الإدارة تمثلهما امرأة وما لا يقل عن جمعيتين وطنيتين عضوين في مجلس الإدارة يمثلهما رجل.

القاعدة ٢٦ تقديم ترشيحات لمناصب رئيس الاتحاد الدولي ونواب الرئيس وترشيح الجمعيات الوطنية الأعضاء مجلس الإدارة

تقديم الترشيحات

١-٢٦ يمكن للجمعيات الوطنية أن تقدم مرشحين لشغل منصب رئيس الاتحاد الدولي، وأن تقترح جمعيات وطنية إما لتقديم مرشحين لمناصب نواب الرئيس، وإما لعضوية مجلس الإدارة. وتُرَسل الترشيحات كتابة إلى الأمين العام الذي ينقلها إلى رئيس لجنة الانتخابات ستين يوماً على الأقل قبل الجلسة الافتتاحية لدورة الجمعية العامة المقرر أن تجري فيها الانتخابات. ولا يجوز لأي عضو في لجنة الانتخابات أن يكون مرشحاً لهذه الانتخابات.

٢-٢٦ قبل تقديم الترشيحات، يجب على الجمعيات الوطنية أن تتأكد أولا من استعداد المرشحين أو الممثلين الذين تقترحهم لشغل هذه المناصب.

الشهادة المرفقة بالترشيح

٣-٢٦ يجب أن تُرفق بالترشيحات لشغل منصب في جهاز الحوكمة بصفة شخصية عن طريق الانتخاب أو التعيين والاقتراحات المتعلقة بممثلي الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة شهادة من كل من الاتحاد الدولي والجمعية الوطنية التي قدمت الترشيح تؤكد ما يلي:

أ) «أن المرشح أو الممثل لم يخضع في الماضي لأي عقوبة من الاتحاد الدولي أو الجمعية الوطنية التي ينتمي إليها لأي من الأسباب التالية:

"١" الإخلال بمدونة السلوك المعمول بها في أي من المؤسستين،

"٢" الاحتيال أو الفساد، أو عدم الإعلان عن تعارض في المصالح،

"٣" انتهاك القوانين أو السياسات المتعلقة بالاستغلال أو الاعتداء أو التمييز أو التحرش الجنسي.

ب) ألا يكون المرشح أو الممثل متورطا في أي سلوك أو خلاف أو جدال داخل الحركة أو خارجها، حسب علم الجمعية الوطنية المرشِحة والاتحاد الدولي، من شأنه أن يعرض سمعة شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو مكانتها للخطر».

يجب أن يُرفق بكل ترشيح إعلان بالنزاهة موَّقع من كل مرشح أو ممثل.

الترشيحات لمناصب الرئيس ونواب الرئيس

٤-٢٦ يجب أن يُرفق بترشيح رئيس الاتحاد الدولي سيرة ذاتية تُعرض وفقا للنموذج الذي أعدته لجنة الانتخابات، على أن يتضمن بيانا قصيرا بدوافع ترشيحه.

في ما يتعلق بترشيح جمعية وطنية بهدف تعيين نائب للرئيس، تبلّغ الجمعية الوطنية لجنة الانتخابات باسم الشخص الذي تقترحه لهذا المنصب. ويُرفق بهذا الإبلاغ السيرة الذاتية لهذا الشخص وبيان دوافعه.

يجب أن يكون قد سبق للمرشحين المؤهلين لمنصب الرئيس ونواب الرئيس أن تولوا مهمة عليا مماثلة، ويجب أن يجيدوا لغة واحدة على الأقل من لغات عمل الاتحاد الدولي إجادة كافية. وتضع لجنة الانتخابات مواصفات أكثر تفصيلاً تعرضها على مجلس الإدارة للحصول على موافقته.

ترشيح الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

٢٦-٤ألف في ما يتعلق بترشيح جمعية وطنية لعضوية مجلس الإدارة، يجب على الجمعية الوطنية أن تبلّغ لجنة الانتخابات باسم الشخص الذي ستعينه ليمثلها في مجلس الإدارة إن انتخبت، ونوع جنسه. ويرفق بهذا الإبلاغ السيرة الذاتية لذلك الشخص.

الترشيحات لأكثر من منصب واحد

٢٦-٥ يمكن تقديم ترشيحات لأكثر من منصب في وقت واحد، علما بأنه:

أ) بمجرد انتخاب فرد ما لأحد المناصب، يتم سحب كل ترشيحاته الأخرى.

ب) لا يمكن اقتراح مرشحين لمنصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس في الوقت نفسه، حيث يجري انتخابهم في جولة تصويت واحدة بموجب القاعدة ١٩-٦.

نشر الترشيحات

٢٦-٦ ينشر الأمين العام هذه الترشيحات، متضمنة السيرة الذاتية وبيان الدوافع والشهادة (عند الاقتضاء)، بالوسائل المناسبة (بما فيها الوسائل الإلكترونية) بكل لغات العمل الأربع في أسرع وقت ممكن بعد استلامها، ولكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة بما لا يقل عن خمسين يوماً.

٢٦-٧ خلال اليوم الكامل الأول للجمعية العامة، تعرض لجنة الانتخابات على رؤساء الوفود جميع الترشيحات الواردة، ويجري التصويت بموجب القاعدة ١٩-٦. وتدرج الترشيحات، خلاف الترشيحات الخاصة بمنصب رئيس الاتحاد الدولي، في أربع قوائم وفقاً للمناطق الدستورية الأربع. ويجري تصنيف ترشيحات الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة في تلك القوائم حسب نوع الجنس أيضا.

القاعدة ٢٧ الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان وأعضائها

اللجنة المالية، ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، ولجنة الامتثال والوساطة

٢٧-١ يمكن للجمعيات الوطنية تقديم ترشيحات لعضوية إحدى اللجان (ما عدا لجنة الانتخابات ولجنة الشباب)، في حالة خلو مقاعد فيها، وإرسالها إلى الأمين العام لكي ينقلها إلى لجنة الانتخابات. ويجب أن تستلمها لجنة الانتخابات ستين يوما على الأقل قبل الدورة العادية الأخيرة لمجلس الإدارة التي تعقد قبل دورة الجمعية العامة التي يجري فيها تعيين أعضاء اللجنة.

انطلاقا من الاقتراحات الواردة والقواعد المحددة في الفقرة ٤، تقوم لجنة الانتخابات، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية، بوضع قائمة بأسماء المرشحين المقترحين لعرضها على مجلس الإدارة لينظر فيها في آخر اجتماع يعقده قبل انعقاد الدورة التالية للجمعية العامة. وتقدم لجنة الانتخابات توصياتها إلى الجمعية العامة، بما في ذلك توصية لتعيين رئيس اللجنة.

لجنة الشباب

٢٧-٢ يمكن للجمعيات الوطنية أن تقدم ترشيحات للجنة الشباب عند خلو مقاعد فيها، ترسلها إلى الأمين العام لكي ينقلها إلى لجنة الانتخابات. ويجب أن تستلمها لجنة الانتخابات ستين يوما على الأقل قبل الدورة العادية الأخيرة لمجلس الإدارة التي تعقد قبل دورة الجمعية العامة التي يجري فيها انتخاب أعضاء اللجنة.

بناء على الاقتراحات المستلمة والقواعد المحددة في الفقرة ٤، تضع لجنة الانتخابات قائمة بأسماء المرشحين المقترحين لمنصب رئيس لجنة الشباب وأعضائها في ضوء المعايير ذات الصلة، وبعد التشاور مع رئيس لجنة الشباب تُعمم هذه القائمة على الجمعيات الوطنية أربعين يوماً على الأقل قبل الدورة المقبلة للجمعية العامة لتنظر فيها. ويجب أن ترد الترشيحات، خلاف الترشيحات لمنصب رئيس اللجنة، في أربع قوائم منفصلة وفقًا للمناطق الدستورية الأربع.

وتعرض لجنة الانتخابات أسماء المرشحين على الجمعية العامة.

ولا يمكن ترشيح المرشحين لكل من عضوية لجنة الشباب ورئاستها حيث يجري انتخابهم في جولة تصويت واحدة بموجب القاعدة ١٩-٦.

لجنة الانتخابات

٣-٢٧ يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة أسماء أعضاء لجنة الانتخابات المقترحين.

كل اللجان

٤-٢٧ تنطبق القواعد التالية أيضاً على اللجان

أ) تنطبق القاعدة ٢٦-٢ والقاعدة ٢٦-٣ على اللجان كلها؛

ب) يجب أن يلبي المرشحون جميعًا المعايير المحددة في القاعدة ٣٥ ألف من النظام الداخلي الحالي؛

ج) يجب أن تسعى لجنة الانتخابات ومجلس الإدارة والجمعية العامة، بحسب الحالة، إلى تحقيق نظام تناوبي في اختيار أعضاء كل لجنة لضمان الاستمرارية في كل لجنة؛

د) باستثناء لجنة الشباب، يمكن اقتراح المرشحين لعضوية ورئاسة نفس اللجنة في آن معا؛

هـ) يمكن للجمعيات الوطنية أن تقترح مرشحين لعضوية أكثر من لجنة واحدة على شرط أن لا يكون المرشحون شخصا واحدا.

القاعدة ٢٨ انتخاب الرئيس

الانتخاب

١-٢٨ يجري انتخاب الرئيس بالاقتراع السري في جولة تصويت أولى وبموجب أحكام المادة ٣٤-٣ من الدستور.

الاقتراع الثاني

٢-٢٨ إذا لم يحصل أي من المرشحين لمنصب الرئيس على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، يجُرى اقتراع ثانٍ ويُشطب اسم المرشح الذي حصل على أصغر عدد من الأصوات من القائمة.

تعادل الأصوات

٣-٢٨ في حالة التعادل بين المرشحين الحاصلين على أصغر عدد من الأصوات، تحذف أسماؤهم من قائمة الاقتراع.

٤-٢٨ في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الثاني، تُجرى اقتراعات متتالية وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها آنفا إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة المطلوبة.

القاعدة ٢٩ انتخاب نواب الرئيس وتعيينهم

الانتخاب

١-٢٩ يجري انتخاب الجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نائب للرئيس، بطريق الاقتراع السري في جولة تصويت أولى إلى جانب انتخاب الرئيس.

التوزيع الجغرافي

٢-٢٩ يجري إعداد بطاقات اقتراع منفصلة لكل منطقة من المناطق الدستورية الأربع. وتضم بطاقة اقتراع كل منطقة دستورية أسماء جميع المرشحين من المناطق الدستورية الأربع وتقدم إلى رئيس وفد كل جمعية وطنية من تلك المنطقة تكون حاضرة في الاجتماع. ويجوز لكل جمعية وطنية التصويت لصالح أي من المرشحين الواردة أسماؤهم على القوائم، ولكنها لا تدلي بصوتها لأكثر من مرشح. وتصبح بطاقة الاقتراع لاغية إذا أدلت فيها جمعية وطنية بصوتها لأكثر من مرشح واحد من أي قائمة.

٣-٢٩ يُنتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة دستورية. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، تجرى جولات تصويت متتالية حتى يحصل أحد المرشحين من كل منطقة دستورية على الأغلبية. ويترتب على انتخاب الجمعية العامة تلك الجمعيات الوطنية التي تكون قد رشحت شخصًا لمنصب نائب الرئيس - دون سواها - تعيين نواب الرئيس الذين رشحتهم تلك الجمعيات.

القاعدة ٣٠ انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

التوقيت والأهلية

١-٣٠ تخضع الجمعيات الوطنية المرشحة لعضوية مجلس الإدارة وأسماء ممثليها ونوع جنسهم للتصويت في جولة اقتراع ثانية تجري خلال الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بعد أن يتم انتخاب رئيس الاتحاد الدولي ونواب الرئيس. ويجري انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

المجموعات الجغرافية ومراعاة نوع الجنس

٢-٣٠ تسلّم لكل رئيس وفد حاضر في الاجتماع بطاقة اقتراع واحدة ترد عليها أسماء جميع المرشحين موزعة على أربع قوائم وفقا للمناطق الدستورية الأربع. وتُصنف قائمة كل منطقة دستورية في جدولين حسب نوع جنس ممثل الجمعية الوطنية المرشَحة. ويجوز لكل جمعية وطنية التصويت

- لصالح أي جمعية ترد ضمن القوائم، ولكنها لا تدلي بصوتها لأكثر من خمس جمعيات ضمن كل منطقة دستورية.

- لصالح مرشحين اثنين من احدى القوائم وثلاثة مرشحين من القائمة الأخرى ضمن كل منطقة دستورية.

وتصبح بطاقة الاقتراع لاغية إذا أدلت فيها جمعية وطنية بصوتها لأكثر من خمس جمعيات أو لأكثر من ثلاثة ممثلين من الرجال أو ثلاث ممثلات من النساء في أي قائمة من القوائم.

الأغلبية

٣٠-٣ تُنتخب الجمعيتان الوطنيتان اللتان تحصلان، في كل قائمة بالممثلين من الرجال والنساء، على أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة دستورية. وتُنتخب الجمعية الوطنية التي يمثلها رجل أو امرأة والتي تحصل على ثاني أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة دستورية. وفي حالة تعادل الأصوات ضمن أي قائمة من القوائم، تُعقد جولة اقتراع ثانية أو جولات إضافية تقتصر على المقاعد الشاغرة المتبقية ضمن أي منطقة دستورية بين الجمعيات الوطنية التي حصلت على نفس العدد من الأصوات. بالإضافة إلى ذلك، إذا استُلمت في منطقة دستورية بطاقات اقتراع باطلة فقط أو عددا ليس كافيا من الأصوات في ما يتعلق بنوع واحد من الجنسين، تعقد جولة اقتراع ثانية أو جولات اقتراع إضافية تتعلق فقط بالشواغر المتبقية بين الجمعيات الوطنية المرشحَة التي لها ممثل من الجنس المعني.

الشواغر

٣٠-٤ في حال عدم انتخاب أعضاء الجمعية العامة لعدد الممثلين من الرجال أو النساء المطلوب بموجب القاعدة ٢٥-٢، يعتبر كافة أعضاء الجمعية العامة متنازلين عن المقعد (المقاعد) المخصص لنوع الجنس هذا، ويظل المقعد شاغراً حتى الانتخاب المقبل للجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة.

الممثلون

٣٠-٥ إن انتخاب الجمعية العامة للجمعيات الوطنية التي عيّنت شخصا ليقوم مقام ممثلها، يؤدي بصورة تلقائية وحصرية إلى ترشيح الأشخاص الذين اختارتهم تلك الجمعيات الوطنية كممثلين.

القاعدة ٣٠ ألف انتخاب رئيس وأعضاء لجنة الشباب

التوقيت

٣٠ألف-١ تنظر الجلسة العامة للجمعية العامة في الترشيحات المقترحة لشغل مناصب رئيس لجنة الشباب وأعضائها ما أن ينتهي تعيين أعضاء اللجان الأخرى. ويُنتخب رئيس لجنة الشباب وأعضاؤها بالاقتراع السري.

انتخاب الأعضاء **٣٠ألف-٢** فيما يتعلق بانتخاب أعضاء لجنة الشباب، توّزع بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء كافة المرشحين مرتبة في أربع قوائم وفقا للمناطق الدستورية الأربع. وتُسلّم بطاقة الاقتراع الوحيدة للمندوب الشاب الذي عيّنته الجمعية الوطنية بموجب الفقرة ٤ وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الشباب

ويجوز لكل جمعية وطنية ممارسة حقها في التصويت لأي مرشح يرد اسمه في القائمة، ولكن لا يجوز لها التصويت لأكثر من مرشحين اثنين من كل منطقة دستورية. وتعتبر بطاقة الاقتراع التي تكون قد صوتت فيها جمعية وطنية لأكثر من مرشحين اثنين من أي قائمة، باطلة. ويجري انتخاب المرشحَين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة دستورية. وإذا حدث تعادل في الأصوات ضمن أي قائمة، تُعقد جولة اقتراع ثانية أو جولات إضافية، على أن تقتصر على المقاعد الشاغرة المتبقية ضمن أي منطقة دستورية واحدة بين المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات.

انتخاب الرئيس **٣٠ألف-٣** فيما يتعلق بانتخاب رئيس لجنة الشباب، توّزع بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء كافة المرشحين. وتُسلّم بطاقة الاقتراع الوحيدة للمندوب الشاب الذي تختاره الجمعية الوطنية بموجب الفقرة ٤ وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الشباب. ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات رئيساً للجنة. وإذا حدث تعادل في الأصوات، تُعقد جولات متتالية حتى يحصل مرشح واحد على أغلبية الأصوات.

التصويت **٣٠ألف-٤** تحقيقا لأغراض الفقرتين ٢ و٣، يمكن لمندوب الشباب الذي اختارته الجمعية الوطنية أن يصوّت في مكان انعقاد الجمعية العامة أو عن بُعد عبر آليات التصويت الإلكتروني المأمونة التي وافقت عليها لجنة الانتخابات والتي تضمن الاقتراع السرّي.

القاعدة ٣١ خلو المناصب

خلو منصب الرئيس **٣١-١** تتناول المادة ٢٥-٥ من الدستور حالة خلوّ منصب رئيس الاتحاد الدولي.

خلوّ مناصب نواب الرئيس

٢-٣١ في حالة عجز أحد نواب الرئيس عن الاضطلاع بوظائفه أو خلوّ أي من مناصب نواب الرئيس، تقوم الجمعية الوطنية المعنية، بعد التشاور مع لجنة الانتخابات للتحقق من الوفاء بالمعايير ذات الصلة، بتعيين نائب رئيس آخر يشغل المنصب حتى نهاية مدة التفويض.

خلو مناصب الجمعيات الوطنية الأعضاء في المجلس وممثليها

٣-٣١ في حالة خلو مناصب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة، تُنظم الجمعية العامة في دورتها التالية انتخابات لشغل المناصب الخالية مع مراعاة المادة ٣٤-٩ والقاعدتين ٢٤ و٢٥ من النظام الداخلي الحالي. وتنتهي مدة تفويض الجمعيات الوطنية المنتخبة باختتام الدورة التالية للجمعية العامة التي يتعين إجراء انتخابات فيها.

في حالة عجز أي من الممثلين المعينين للجمعيات الوطني الأعضاء في مجلس الإدارة أو خلو منصبه، تقوم الجمعية الوطنية المعنية، بعد التشاور مع لجنة الانتخابات للتحقق من الالتزام بالمعايير ذات الصلة، بتعيين ممثل آخر من نفس الجنس لشغل المقعد الشاغر حتى نهاية مدة الخدمة المحددة.

خلو منصب الأمين العام

٤-٣١ ففي حالة خلو منصب الأمين العام يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

أ) يعيّن في دورته التالية أميناً عاماً بالإنابة حتى يتم تعيين أمين عام جديد وفقاً للفقرة الفرعية (ب) التالية؛

ب) يُنشِئ لجنة اختيار من بين أعضائه، لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين تكون مرتبَة وفقاً لأي شروط سارية تضعها الجمعية العامة. ويجوز للجنة الاختيار الاستعانة بمساعدة خارجية في عملية الاختيار. ويحق لمجلس الإدارة اختيار مرشح واحد من القائمة المختصرة لتعيينه. ويؤخذ القرار في جلسة مغلقة.

وبانتظار تعيين مجلس الإدارة أميناً عاماً بالإنابة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، يضطلع نائب الأمين العام بوظائف الأمين العام. وفي حالة خلو منصب نائب الأمين العام، يعيّن الرئيس نائباً مؤقتا للأمين العام من بين وكلاء الأمين العام/المديرين.

خلو منصب رئيس إحدى اللجان ودور نائب رئيسها

٣١-٥ في حالة خلو منصب رئيس إحدى اللجان، يقوم نائب رئيسها بالاضطلاع بوظائف رئيسها ويحل محله في مجلس الإدارة (عند الاقتضاء) بانتظار تعيين مجلس الإدارة رئيساً بالإنابة بموجب الفقرة ٦ التالية.

خلو منصب رئيس أو عضو إحدى اللجان

٣١-٦ دون الإخلال بالفقرة ٣١-٥، عندما يصبح منصب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها مقعده شاغرا قبل نهاية ولايته لأي سبب (بما في ذلك احتمال تعارض المصالح)، يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيسًا أو عضواً مؤقتاً حتى الدورة التالية للجمعية العامة. وتقترح لجنة الانتخابات على مجلس الإدارة، باستثناء في حالة خلو منصب فيها، اسم رئيسٍ أو عضوٍ بالإنابة قبل أن يبدأ مجلس الإدارة إجراءات التعيين.

تعيّن الجمعية العامة أو تنتخب (حسب الحالة) في دورتها التالية، رئيساً جديداً أو عضوا جديدا لشغل المنصب الشاغر مع مراعاة المادة ٣٤-٩ والقاعدتين ٢٤ و٢٥. وتوصي لجنة الانتخابات الجمعية العامة برئيس أو عضو جديد، باستثناء في حالة خلو منصب فيها، قبل أن تبدأ الجمعية العامة إجراءات التعيين. وتنتهي ولاية الرئيس أو العضو الذي تم تعينه بهذا الشكل في ختام الدورة التالية للجمعية العامة التي يجري فيها تعيين أو انتخاب كل أعضاء اللجان (حسب الحالة).

خلو رئاسة هيئة استشارية

٣١-٧ في حالة خلو منصب رئيس إحدى الهيئات الاستشارية، يقوم نائب رئيس الهيئة المعنية بالاضطلاع بوظائف رئيسها، ويحل محله في مجلس الإدارة (عند الاقتضاء) بانتظار أن تقوم الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، حسب الحالة، بتعيين شخص لشغل المنصب الشاغر في الدورة التالية.

القسم السادس
مجلس الإدارة والأمين العام

القاعدة ٣٢ مجلس الإدارة

دورات المجلس

١-٣٢ تعقد دورات مجلس الإدارة عادة في مقرّ الاتحاد الدولي أو في مكان آخر عندما يقرر مجلس الإدارة ذلك، أو باستخدام خدمات الاتصالات اللاسلكية أو أي وسيلة أخرى إلكترونية أو افتراضية يوافق عليها مجلس الإدارة، شريطة أن يسمح ذلك باشتراك كافة أعضاء مجلس الإدارة اشتراكاً كاملاً.

الدعوة إلى الاجتماع

٢-٣٢ يشير كتاب دعوة رئيس الاتحاد الدولي إلى مكان عقد دورة مجلس الإدارة وتاريخ افتتاحها ومدتها.

الترؤس

٣-٣٢ يتولى رئيس الاتحاد الدولي أو أحد نواب الرئيس إذا طلب الرئيس ذلك، ترؤس دورات مجلس الإدارة، ويضمن العمل بقواعد هذا النظام الداخلي.

٤-٣٢ يُرسَل إلى أعضاء مجلس الإدارة جدول أعمال مؤقت يعدّه الأمين العام بالاتفاق مع رئيس الاتحاد الدولي، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة. وتُرسل الوثائق بالبريد أو بالبريد الإلكتروني، بناءً على رغبة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تصلهم قبل الدورة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتتاح أيضاً بالوسائل الإلكترونية المناسبة.

لغات العمل

٥-٣٢ لغات عمل مجلس الإدارة هي الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية.

٦-٣٢ تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات العمل الأربع إلى اللغات الثلاث الأخرى.

٧-٣٢ يجب على العضو الذي يرغب في التحدث بلغة خلاف أي من لغات العمل الأربع أن يحصل على تصريح بذلك من الرئيس وأن يوفر الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل الأربع.

توجيه الجلسات، دليل المجلس

٣٢-٨ تطبق أحكام القواعد من ١٢ إلى ٢٣، لتصريف أعمال مجلس الإدارة، مع إدخال ما يلزم من تغييرات باستثناء ما قد يتم تقريره. ويُعرض محضر جلسات مجلس الإدارة على الجمعيات الوطنية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام الدورة.

يضع مجلس الإدارة دليلاً لتصريف أعماله. ويمكنه أيضاً تحديد إجراءات عمله في أدلة أو توجيهات يعتمدها بين الحين والآخر.

القاعدة ٣٣ الأمين العام

٣٣-١ تنفيذاً للمادة ٢٧-١ من الدستور وبموجب هذه المادة، يتولى مجلس الإدارة إعداد مشروع الشروط العامة المطبقة على منصب الأمين العام.

الأفرقة العاملة المخصصة

٣٣-٢ يمكن للأمين العام أن يشكل أفرقة عاملة مؤقتة أو مخصصة من الخبراء للاضطلاع بمهامه، رهنًا بتوفر الموارد المالية اللازمة.

الوثائق

٣٣-٣ يتخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لاستلام الوثائق والتقارير والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة ولجانهما وهيئاتهما الاستشارية، وترجمتها إلى لغات عمل الجمعية العامة وتعميمها وإعداد محاضر اجتماعاتها.

إبلاغ القرارات

٣٣-٤ يضمن الأمين العام إبلاغ قرارات وتوصيات الجمعية العامة ومجلس الإدارة إلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً، وإلى الجمعيات الوطنية خلال ثلاثين يوماً من اختتام دورة كل من الجهازين.

القاعدة ٣٤ تمثيل الاتحاد الدولي

تمثيل الاتحاد الدولي

٣٤-١ تطبيقا لأحكام المادتين ٢٥-٢(هـ) و٢٧-٢(و) من الدستور، يتصرف ممثلو الجمعيات الوطنية المكلفون بتمثيل الاتحاد الدولي في الاجتماعات والمؤتمرات، خلاف الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها أجهزة الاتحاد الدولي، طبقاً لوجهات النظر الرسمية التي تعرب عنها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو رئيس الاتحاد الدولي أو الأمين العام.

وينطبق ذلك أيضا على كبار موظفي الأمانة الذين يحضرون الاجتماعات كممثلين عن الاتحاد الدولي.

٢-٣٤ يسهر رئيس الاتحاد الدولي أو الأمين العام على تزويد هؤلاء الممثلين بالمعلومات والتعليمات المناسبة.

القسم السابع
اللجان

القاعدة ٣٥ الإجراءات المشتركة

التطبيق ١-٣٥ تنطبق هذه القاعدة على جميع اللجان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من الدستور، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

نائب الرئيس ٢-٣٥ تنتخب كل لجنة من اللجان نائباً للرئيس من بين أعضائها.

طرق العمل ٣-٣٥ تجتمع كل من اللجنة المالية، ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، ولجنة الشباب، مرتين في السنة على الأقل قبل الدورات العادية لمجلس الإدارة.

تجتمع لجنة الامتثال والوساطة، ولجنة الانتخابات مرة واحدة في السنة على الأقل.

وعلى كل لجنة من اللجان أن تتفق على إجراءات عملها الخاصة، بالتشاور مع مجلس الإدارة، وتتضمن تلك الإجراءات الاتفاق على إعداد محاضر الاجتماعات وعلى نطاقها.

يُحافظ على سرية عمل لجنة الامتثال والوساطة وفريقها وسرية تقاريرهما.

الدعوة إلى الاجتماع ٤-٣٥ تجتمع كل لجنة من اللجان بناء على دعوة من رئيسها. ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وتاريخه ووقت الافتتاح ومدة الاجتماع.

يُرسَل إلى أعضاء اللجنة جدول أعمال مؤقت يعدّه رئيسها وترفق به الوثائق ذات الصلة التي أعدها الأمين العام. ويجب أن ترسل هذه الوثائق إلى المعنيين بحيث تصلهم قبل انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ترؤس الاجتماع ٣٥-٥ يتولى رئيس كل لجنة من اللجان ترؤس الاجتماع، ويضمن العمل بأحكام النظام الداخلي الحالي، ويعدّ تقريراً عن عمل اللجنة لعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العامة.

المداولات ٣٥-٦ تتخذ كل لجنة من اللجان قراراتها بنصاب نصف عدد أعضائها على الأقل وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حالة تعادل الأصوات يُرَجح صوت رئيس اللجنة.

مدونة السلوك ٣٥-٧ يوّقع كل عضو من أعضاء اللجان على مدونة سلوك يتفق عليها مجلس الإدارة، تتضمن مادة بشأن تعارض محتمل في المصالح.

القاعدة ٣٥ ألف مواصفات الأعضاء

اللجنة المالية ٣٥ألف-١ يجب أن يكون المرشحون لعضوية اللجنة المالية (سواء عينتهم الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) ملمين بالشؤون المالية وقادرين على إثبات تمتعهم بخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مناصب عليا، فضلاً عن خبرة في العمل مع جمعية وطنية. ويجب أن يكونوا قادرين على العمل بفعالية بإحدى لغات عمل الاتحاد الدولي الأربع.

ينبغي أن يكون الأعضاء كجماعة ملمين بمجالات الدراية التالية: الإدارة المالية، بما في ذلك إعداد الميزانيات والتقارير، وإدارة الاستثمارات، وجمع التبرعات، والتعويضات، وفهم القضايا القانونية ذات الصلة بالاتحاد الدولي، والعمليات الإنسانية، والقطاع الذي لا يستهدف الربح، وتكنولوجيا المعلومات.

ينبغي أن يكون أحد أعضاء اللجنة مستقلا عن الحركة.

يجب أن يكون جميع الأعضاء قد أثبتوا قدرتهم على التصرف السليم وموضوعيتهم ومستواهم الأخلاقي العالي وأن يخصصوا الوقت اللازم للاضطلاع بمسؤولياتهم في اللجنة.

لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر

٣٥ألف-٢ يجب أن يكون المرشحون لعضوية لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ملمين بالشؤون المالية وقادرين على إثبات تمتعهم بخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مناصب عليا. ويجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بما لا يقل عن ثلاثة مجالات من مجالات الخبرة التالية: إعداد التقارير المالية، شؤون الحركة، ظروف المراقبة الداخلية، التدقيق الداخلي والخارجي للحسابات، إدارة المعلومات، إدارة المخاطر على السمعة وإدارة المخاطر المالية. ويجب أن يتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة بخبرة في المحاسبة أو ما يتصل بها من إدارة مالية، وأن يكون على اطلاع دائم بالأحداث التي تؤثر في تغيير عملية إعداد التقارير المالية. ويجب أن يكون عضو واحد على الأقل من اللجنة مستقلا عن الحركة. ويجب أن يكون جميع الأعضاء قد أثبتوا قدرتهم على التصرف السليم وموضوعيتهم ومستواهم الأخلاقي العالي وتخصيصهم الوقت اللازم للاضطلاع بمسؤولياتهم في اللجنة. ويحبذ التمتع بخبرة سابقة في لجنة معنية بتدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.

لجنة الشباب

٣٥ألف-٣ يجب أن يكون المرشحون لعضوية لجنة الشباب قد تجاوزوا سن الثامنة عشرة، وأن يكونوا دون سن الحادية والثلاثين وقت الانتخاب، ويجب أن تكون لديهم خبرة في مجال الحوكمة و/أو تنمية الشباب في جمعياتهم الوطنية، وأن يكونوا قادرين على العمل بفعالية بإحدى لغات عمل الاتحاد الدولي الأربع.

لجنة الامتثال

٣٥ألف-٤ لا يحق لفرد يشغل منصباً رسمياً في الاتحاد الدولي، سواءً عيّنته جمعية وطنية أو كان يشغل المنصب بصفة فردية، أن يكون عضواً في لجنة الامتثال والوساطة.

لجنة الانتخابات

٣٥ألف-٥ لا يجوز ترشيح فرد لعضوية لجنة الانتخابات إذا كان يشغل منصباً رسمياً في الاتحاد الدولي، سواء عن طريق تعيينه من قبل جمعية وطنية أو بصفة شخصية.

القسم الثامن
الشؤون المالية للاتحاد الدولي

القاعدة ٣٦ المتأخرات وإعلان التخلف عن تسديد الاشتراكات

المتأخرات والتخلف عن التسديد

١-٣٦ عملاً بالمادتين ١١ و٣٦ من الدستور، تعتبر الجمعية الوطنية

أ) متأخرة عن دفع مستحقاتها عندما يتعذر على الجمعية الوطنية دفع اشتراكاتها المالية السنوية وتظل تلك الاشتراكات غير مدفوعة في الظروف المحددة في اللائحة المالية؛

ب) متخلفة تقنيا عن التسديد، عندما تتعدى المبالغ المستحقة عليها الاشتراك المالي السنوي المقرر للسنة الجارية والاشتراكات المالية السنوية المقررة للسنتين السابقتين.

الإجراءات

٢-٣٦ وعندما تعتبر جمعية وطنية متأخرة عن دفع مستحقاتها أو متخلفة تقنيًا عن التسديد ولم ترد الاشتراكات المالية للسنة الجارية قبل اجتماع اللجنة المالية في شهر أبريل، ترسل اللجنة تحذيرا إلى الجمعية الوطنية، تطلب فيه منها تسديد مستحقاتها فورا أو تفسير عدم تسديدها وتوجه انتباهها إلى عواقب عدم دفع الاشتراكات المنصوص عليها في المادتين ١١-٤ و٣٦-٧ من الدستور.

طلب إجراء تخفيفي

٣-٣٦ إذا كان على الجمعية الوطنية متأخرات، يجب أن يتضمن أي طلب يوجه إلى مجلس الإدارة للحصول على إجراء تخفيفي من عواقب التأخر عن دفع المستحقات بموجب المادة ٣٦-٥ من الدستور، أسبابا قاهرة واستثنائية لتبرير عدم الدفع، بالإضافة إلى دليل على عدم القدرة على الدفع وكل المعلومات والوثائق اللازمة الأخرى لدعم الطلب، بما في ذلك الحسابات المالية المدققة للسنة السابقة. كما يجب أن ترد تلك المطالب أيضا في رسالة الإنذار التي توجهها اللجنة المالية إلى الجمعية الوطنية.

التقرير عن المتأخرات أو التخلف عن التسديد ورسالة مجلس الإدارة للإنذار

٤-٣٦ إذا لم تُحل المسألة قبل اجتماع مجلس الإدارة في شهر مايو، ترفع اللجنة المالية تقريرا إلى مجلس الإدارة يبيّن ما إذا كانت الجمعية الوطنية متأخرة عن تسديد مستحقاتها/أو متخلفة تقنيا عن التسديد، ويرسل مجلس الإدارة رسالة إنذار منفصلة إلى الجمعية الوطنية.

تقرير اللجنة المالية وقرار مجلس الإدارة

٥-٣٦ وإذا لم تحُل المسألة قبل اجتماع مجلس الإدارة في شهر أكتوبر، ترفع اللجنة المالية الأمر إلى هذا الاجتماع، متضمناً التعليقات على أي طلب تقدمه الجمعية الوطنية المعنية للتخفيف من عواقب التأخر عن دفع المستحقات بموجب المادة ٥-٣٦ من الدستور، والتوصية، عن الاقتضاء بما إذا كان يجب إعلان الجمعية الوطنية المعنية متخلفة عن التسديد وتحديد عواقب التأخر عن دفع المستحقات على الجمعية الوطنية أو إعلان تخلفها عن التسديد المنصوص عليها في المادتين ٤-١١ و٧-٣٦ من الدستور. ويدرس مجلس الإدارة تقرير اللجنة المالية قبل اتخاذ قرار بموجب المادة ٦-٣٦ من الدستور.

اعتبارات خاصة

٦-٣٦ يولي مجلس الإدارة، في عملية اتخاذ القرار، اهتماما خاصا للجمعيات الوطنية التي تقع في بلد صنّفه البنك الدولي كبلد منخفض الدخل أو كبلد يعاني من ظروف استثنائية وخطيرة مثل كارثة بيئية، أو نزاع مسلح، أو صراعات داخلية أو أزمة إنسانية أخرى.

القاعدة ٣٧ عدم تقديم تقارير سنوية وبيانات مالية مدققَة

عملا بالمادة ١١ من الدستور، يجري تقييد حقوق عضوية الجمعية الوطنية إذا لم تقدم تقاريرها السنوية أو حساباتها المالية المُدققَة إلى الأمين العام عن ثلاث سنوات متتالية.

إذا لم تقدم الجمعية الوطنية تلك المعلومات لمدة سنتين، يوجه إليها إنذار مصحوب بطلب لتبرير ذلك.

القسم التاسع
المؤتمرات الإقليمية

القاعدة ٣٨ المؤتمرات الإقليمية

النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية

النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية الذي اعتمدته الجمعية العامة مرفق بهذا النظام.

القسم العاشر
الهيئات الاستشارية

القاعدة ٣٩ الهيئات الاستشارية

التعريف

٣٩-١ الهيئات الاستشارية هي تلك الهيئات التي يُنشئها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، وفقاً للمادتين ١٧-١(ح) و١٧-٢(أ) من الدستور، لكي تساعدهما في تسهيل وتحسين عملهما. ويقوم مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بتحديد اختصاصاتها وتحديد مدة تفويضها.

التوزيع الجغرافي والاعتبارات الخاصة بالنوع الاجتماعي

٣٩-٢ عند إنشاء هيئة استشارية، يأخذ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بعين الاعتبار، حسب مقتضى الحال، احترام التمثيل الجغرافي العادل للجمعيات الوطنية ومبدأ التوازن بين الرجال والنساء في الاضطلاع بأنشطة الاتحاد الدولي، ويُعين مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، رئيسا ونائب رئيس واحد على الأقل وأعضاء تلك الهيئات الاستشارية ويحدد ولايتهم ومدة تفويضهم. وقد يقرر مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، طلب ترشيحات من الجمعيات الوطنية، أو شغل المناصب الشاغرة مباشرة حسبما يراه مناسباً.

التمثيل

٣-٣٩ قد تضم تلك الهيئات ممثلي جمعيات وطنية أو أفراداً معينين بصفتهم الشخصية. ولا يتعدى عدد أعضاء أي من تلك الهيئات الاستشارية تسعة أعضاء عادةً.

التبعات المالية

٤-٣٩ يجب أن تكون الاقتراحات أو التوصيات الصادرة عن هيئة استشارية، والتي يترتب عليها مصروفات، مقرونة بتقرير عن التبعات المالية والإدارية لمثل تلك الاقتراحات أو التوصيات. وفي حالة تعذر تغطية هذه المصروفات المقترحة من الميزانية، لا يُتخذ أي قرار أو تُقدم أي توصية قبل أن تتخذ الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال، التدابير الضرورية لتوفير الأموال المطلوبة.

طرق العمل

٥-٣٩ عند إنشاء هيئة استشارية، يقدم مجلس الإدارة أو الجمعية العامة التوجيهات بشأن طريقة عملها.

القسم الحادي العاشر
اللائحة المالية

القاعدة ٤٠ اللائحة المالية

اللائحة المالية

تضع الجمعية العامة لائحة لإدارة الشؤون المالية للاتحاد الدولي، بما في ذلك قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر.

القاعدة ٤١ التبعات المالية لتوصيات اللجان أو الهيئات الاستشارية

١-٤١ إن التوصيات التي تقدمها اللجان أو الهيئات الاستشارية إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الإدارة لاعتمادها والتي يترتب على تنفيذها تكاليف، يجب أن تكون مشفوعة ببيان تقديري للتكاليف يعدّه الأمين العام.

٢-٤١ يطلع الأمين العام اللجان أو الهيئات الاستشارية على بيان مفصّل بالتكاليف التقديرية المرتبطة بتنفيذ جميع التوصيات التي تعرضها تلك الهيئات على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للموافقة عليها.

القسم الثاني عشر
أحكام ختامية

القاعدة ٤٢ تعديل الدستور

١-٤٢ عملاً بأحكام المادة ٤٧ من الدستور، تبلّغ نصوص التعديلات المقترح إدخالها على الدستور إلى الأمين العام بحيث تصل في وقت يسمح له بتعميمها على الجمعيات الوطنية خمسة أشهر على الأقل قبل افتتاح دورة الجمعية العامة التي ستنظر في هذه التعديلات.

٢-٤٢ تحدد الجمعية العامة تاريخ بدء نفاذ التعديلات المعتمدة.

القاعدة ٤٣ تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

تعديل النظام الداخلي

١-٤٣ يمكن اعتماد أي تعديلات أو إضافات بشأن هذا النظام في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بشرط أن تكون الجمعية العامة قد تلقت ودرست تقريراً بهذا الشأن يعدّه جهاز مختص يشكله مجلس الإدارة.

وقف العمل بالنظام الداخلي

٢-٤٣ رهنًا بأحكام الدستور، يمكن للجمعية العامة في أي جلسة عامة أن تقرر بالأغلبية البسيطة اقتراح وقف العمل بأي من قواعد هذا النظام بشرط أن يُبلغ الأمين العام الوفود بالاقتراح قبل بدء الاجتماع الذي سيُناقش فيه الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

القاعدة ٤٤ التعارض بين الأحكام؛ التفسير؛ بدء النفاذ

التعارض بين الأحكام

١-٤٤ في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام دستور الاتحاد، تُرجح أحكام الدستور.

في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام الدستور أو أحكام هذا النظام وأي حكم من أي نظام أو لوائح أو إجراءات أخرى يُتفق عليها بموجب هذا النظام، تُرجح أحكام الدستور أو أحكام هذا النظام (وفقاً للحالة).

التفسير

٢-٤٤ يكون للعبارات المستعملة في هذا النظام الداخلي نفس معناها في الدستور ما لم يُبيّن خلاف ذلك بوضوح.

بدء النفاذ

٣-٤٤ يسري هذا النظام اعتبارا من نهاية الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة أي، يوم ٧ ديسمبر ٢٠١٩. حيث يصبح النظام الداخلي السابق لاغياً.

مرفق بالقاعدة ١، الفقرة ١-٣

هوية العلامة المميزة والرمز – ١٠ قواعد أساسية

١ يجب أن يصور الصليب والهلال على الدوام بلون أحمر صاف ومتماسك ولا يجوز تغيير شكلهما. كما يجب أن يكون كل منهما ثنائي البعد وليس ثلاثي الأبعاد.

٢ يجب أن يظهر الصليب والهلال دوماً على خلفية بيضاء ولا يجوز استخدام أي لون آخر ولا حتى الأبيض الضارب إلى الأصفر أو الرمادي.

٣ لا ينبغي كتابة أي حرف أو وضع أي رسم أو شيء على الخلفية البيضاء أو على الصليب أو الهلال في حد ذاته. ولا يجوز استخدام الصليب والهلال في شكل سلسلة كحاشية أو زخرفة متكررة أو تزيين مطبعي أو تصويرهما كرسم منظوري.

٤ لا تستَخدم الشارتان وحدهما. ويرجى استخدامهما بتدوين المختصر: الاتحاد الدولي IFRC، تحت الشارتين (في الشكل المربّع للرمز)، أو على يمين الشارتين (في الشكل الأفقي للرمز) كما هو مبيّن أدناه

الشكل المربع

الشكل الأفقي

٥ يجب أن تكون الحروف المطبوعة موازية أفقياً للجانب الأيسر للشارتين (في الشكل المربّع للرمز)، أو موازية عمودياً للجانب الأيمن للشارتين (في الشكل الأفقي للرمز) كما هو مبين أعلاه في القاعدة ٤.

٦ يكتب اسم الاتحاد الدولي المختصر IFRC بالخط Montserrat Bold typeface. ويعتبر الأسلوب المطبعي المختار جزءاً لا يتجزأ من الرمز ولا يمكن تغييره.

٧ يضم رمز الاتحاد الدولي ثلاثة ألوان هي:

■ الأحمر ■ الرمادي الغامق ■ الأبيض

واللون الأحمر المستخدم لشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر هو من نوع Pantone© P.032C. واللون الرمادي الغامق هو من نوع Black 7 CP. انظر أدناه للاطلاع على صيغ التلوين المقابلة المستخدمة وفقاً لأسلوب الألوان الأربعة four-colour process وأسلوب مزج الأحمر والأخضر والأزرق RGB process وأسلوب التلوين على الوب Web colours.

Dark Grey: Pantone Black 7 CP
Four Colour process: C: 0% M: 0% Y: 0% K: 95%
RGB Process: R:50 G:50 B:50
Web Colours: #323232

White
Four Colour process: C: 0% M: 0% Y: 0% K: 0%
RGB Process: R:255 G:255 B:255
Web Colours: #ffffff

Red: Pantone Red 032 C
Four Colour process:C: 0% M: 86% Y: 63% K: 0%
RGB Process: R:239 G:51 B:64
Web Colours: #f5333f

٨ يجب أن تظهر الشارة الحمراء دوماً على خلفية بيضاء ناصعة. **ولا يجوز استخدام أي لون آخر لتلوين الخلفية**. يجب أن تكون دائماً الخلفية البيضاء أعرض من المساحة التي تشغلها الشارتان والنص. ويجب أن تساوي دائماً الخلفية البيضاء حول الشارتين والنص نصف ارتفاع إحدى الشارتين أو عرضها كما هو مبيّن أدناه. ولا يجوز كتابة النص إلا باللون الرمادي الغامق.

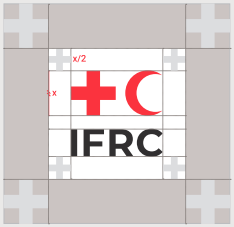

الشكل المربع:
خلفية بيضاء

الشكل الأفقي:
خلفية بيضاء

٩ عندما يستخدم الرمز في الطباعة، ينبغي ألا يخفّض أبداً الحجم الأدنى (العرض) للرمز إلى أقل من ٨ ملم في الشكل المربّع، بينما لا يخفّض أبداً الحجم الأدنى (العرض) إلى أقل من ١٠ ملم في الشكل الأفقي.

١٠ يجب توفير مساحة فارغة كافية في الرمز ومن ثم الحفاظ على مسافة دنيا بين الرمز ونصوص أو رسوم أخرى لضمان عدم تعرضه للتداخل البصري. وتساوي المسافة الدنيا التي يجب مراعاتها في جوانب الرمز الأربعة ارتفاع المحور العمودي للشارة وفقاً لما يرد بيانه أدناه.

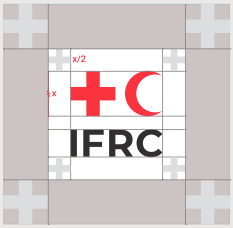

الشكل المربع:
مساحة فارغة

الشكل الأفقي:
مساحة فارغة

مرفق بالقاعدة ٣٨

النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية

وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة
المنعقدة في جنيف (سويسرا) ٢٨-٣٠ نوفمبر ٢٠٠٣

(ليحل محل النظام الداخلي الذي أقرته الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة
في جنيف، أكتوبر ١٩٩٩)

نُقح بعد الدورة العشرين للجمعية العامة
التي عُقدت في جنيف، ٤-٦ ديسمبر ٢٠١٥

تم تعديله واعتماده في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في أنطاليا، ٦-٨ نوفمبر ٢٠١٧

تم تعديله واعتماده في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف، ٥-٧ ديسمبر ٢٠١٩

القاعدة ١ التشكيل

١- وفقا للمادة ٣٩ من الدستور، يمكن تمثيل كل جمعية وطنية منتمية إلى المنطقة الدستورية بوفد لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة أشخاص.

٢- يشارك في كل المؤتمرات الإقليمية الرئيس والأمين العام وكذلك نائب الرئيس المنتخب لتمثيل المنطقة الدستورية.

القاعدة ٢ لجنة تحضير المؤتمر

١- تشكّل لكل مؤتمر إقليمي، مباشرة بعد اختتام المؤتمر، لجنة تحضيرية تكون مسؤولة عن الإعداد للمؤتمر التالي وتشجيع متابعة قرارات المؤتمر الأخير. وتتألف اللجنة من نائب الرئيس المنتخب، والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة من المنطقة الدستورية المعنية، ورئيس آخر مؤتمر، ومن الجمعية الوطنية التي استضافت آخر مؤتمر، إذا كان رئيس المؤتمر ينتمي إلى جمعية وطنية أخرى، والجمعية الوطنية التي ستستضيف المؤتمر القادم (حالما يتم تعيينها)، والأمين العام أو مَن يمثله. وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ويقدم الأمين العام دعم الأمانة عند الطلب.

٢- ما لم يقرر المؤتمر قبول دعوة من جمعية وطنية لاستضافة المؤتمر القادم، تقوم لجنة تحضير المؤتمر، من خلال التقرير المشار إليه في المادة ٣٩-٣ من الدستور، بتقديم توصية إلى مجلس الإدارة عن مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الإقليمي القادم.

٣- في حالة وجود جهاز دائم للتنسيق الإقليمي (مثل اللجنة الإقليمية للجمعيات الأمريكية)، يعمل هذا الجهاز كلجنة تحضيرية للمؤتمر شريطة أن يلبي متطلبات القاعدة ٢-١ من هذا النظام.

ملاحظة: يجب أن تكون مواد الدستور محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى المذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

القاعدة ٣ مسؤوليات الجمعية الوطنية المضيفة

١- تتولى الجمعية الوطنية المضيفة («الجمعية المضيفة») مسؤولية تنظيم المؤتمر بما في ذلك اتخاذ الترتيبات التالية:

أ) تحديد أماكن الاجتماعات الافتتاحية والجلسات العامة والجلسات الختامية وكل اجتماعات الأفرقة العاملة،

ب) نقل المندوبين من مقار إقامتهم لحضور الاجتماعات والمناسبات الرسمية عندما تكون أماكن انعقادها مختلفة عن أماكن إقامتهم،

ج) توفير الموظفين لأمانة المؤتمر بما في ذلك المترجمين والمترجمين الفوريين عند الضرورة،

د) توفير الأجهزة السمعية البصرية وغيرها من التجهيزات واللوازم الضرورية الأخرى.

٢- تحصل الجمعية المضيفة من حكومتها على ضمانات مكتوبة تؤكد إصدار تأشيرات الدخول المطلوبة لممثلي كل الجمعيات الوطنية من المنطقة الدستورية، والجمعيات الوطنية من خارج المنطقة الدستورية المدعوة بصفة مراقب.

٣- تتولى الجمعية المضيفة إعداد التقرير الختامي للمؤتمر ثم ترسله إلى الجمعيات الوطنية في المنطقة الدستورية.

٤- تتحمل الجمعية المضيفة مسؤولية ضمان الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتعلقة بالمؤتمر وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة، وعند الاقتضاء، بأي التزامات أخرى يُتفق عليها في لجنة تحضير المؤتمر.

٥- بموجب المادة ٣٩ من الدستور، يكون الدعم الذي تقدمه الأمانة متوافقاً مع استراتيجيات الاتحاد الدولي وسياساته ومع الأولويات التي يضعها مجلس الإدارة للأمانة.

القاعدة ٤ أعضاء مكتب المؤتمر

١- ينتخب المؤتمر في أول جلسة عامة له رئيساً للمؤتمر ونائباً واحداً أو أكثر من نائب للرئيس وأمين سر ومقرراً عاماً. ويتكون مكتب المؤتمر من الأشخاص الذين تم انتخابهم، ومن نائب الرئيس من المنطقة الدستورية المعنية، والأمين العام أو مَن يمثله.

٢- يكون نائب الرئيس المنتخب من المنطقة الدستورية نائباً لرئيس المؤتمر بحكم منصبه.

٣- يترأس رئيس المؤتمر الجلسات العامة. وإلى حين انتخاب رئيس للمؤتمر، يقوم رئيس لجنة تحضير المؤتمر بترؤس المؤتمر.

٤- بناء على طلب رئيس المؤتمر أو في حالة غيابه، يترأس الجلسات العامة أحد نواب الرئيس.

٥- يتسلّم أمين سر المؤتمر الوثائق والمراسلات الخاصة بالمؤتمر، ويُطلع الرئيس على كل المسائل ذات الصلة أثناء المؤتمر. ويضطلع أمين السر بمهامه تحت قيادة رئيس المؤتمر أو نائب الرئيس عند اللزوم. ويساعد أمين السر المقرر العام في صياغة التقرير الختامي للمؤتمر.

٦- يقوم المقرر العام، بالتعاون مع أمين السر، وعند الاقتضاء، مع مقرري الأفرقة العاملة المشكلة وفقا للقاعدة ١٣، بتنسيق صياغة التوصيات والتقرير الختامي. ويترأس المقرر العام لجنة الصياغة إذا قرر المؤتمر تشكيل تلك اللجنة.

٧- طوال انعقاد المؤتمر، يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تنظيم أعمال المؤتمر. ويسدي المشورة بشأن أية مسائل تتعلق بالمؤتمر، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الرئيس.

القاعدة ٥ الدعوة إلى عقد المؤتمر

١- تدعو الجمعية الوطنية المضيفة إلى عقد المؤتمر. ويرد في خطاب الدعوة تاريخ افتتاح المؤتمر ومدته.

٢- قبل افتتاح المؤتمر بتسعين يوماً على الأقل، ترسل الجمعية المضيفة إلى الجمعيات الوطنية في المنطقة الدستورية وإلى المشاركين الآخرين المشار إليهم في القاعدة ١-٢ خطاب الدعوة مصحوباً بجدول الأعمال المؤقت وأي وثائق متاحة ذات صلة.

القاعدة ٦ جدول الأعمال المؤقت

١- تتولى لجنة تحضير المؤتمر إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الذي يتضمن من بين بنود أخرى ما يلي:

أ) نداء الحضور
ب) انتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس وأمين السر والمقرر العام
ج) اعتماد جدول الأعمال وتشكيل هيئات فرعية
د) رفع تقرير عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابق
هـ) البنود التي تقترحها لجنة تحضير المؤتمر
و) اعتماد التقارير والتوصيات
ز) أي بنود أخرى تمت الموافقة عليها في الجلسات العامة للمؤتمر.

٢- كقاعدة عامة، يجب أن يتوافق جدول أعمال المؤتمر مع استراتيجية الاتحاد الدولي الرئيسية التي اعتمدتها جمعيته العامة ويدعم تنفيذها في المنطقة الدستورية المعنية. ويجب أن يأخذ في عين الاعتبار سياسات الحركة وقضايا الحركة ذات الصلة بالمؤتمر.

القاعدة ٧ ملاحظات على جدول الأعمال

١- يحق لأي جمعية وطنية أن تقدم ملاحظات، وتعديلات أو إضافات على جدول الأعمال المؤقت، على أن تستلمها الجمعية الوطنية المضيفة قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بثلاثين يوما على الأقل.

٢- ترسل الجمعية المضيفة تلك الملاحظات والتعديلات والإضافات إلى اللجنة التحضيرية التي تأخذها في الاعتبار لإعداد مشروع جدول الأعمال الذي تقدمه إلى لجنة تحضير المؤتمر للموافقة عليه.

القاعدة ٨ الوفود

ترسل أسماء أعضاء وفد الجمعية الوطنية ورئيس الوفد المعيّن إلى الجمعية المضيفة قبل افتتاح المؤتمر بثلاثين يوما على الأقل. ويكون رئيس الوفد مسؤولاً عن إخطار أمين السر بأي تغيير في تشكيل الوفد.

القاعدة ٩ المراقبون

١- يجوز للجنة تحضير المؤتمر تقديم توصية إلى الجمعية المضيفة بدعوة جهات بصفة مراقب من بينها:

أ) الجمعيات الوطنية من المنطقة الدستورية التي لم يُعترف بها بعد أو لم تُقبل بعد في الاتحاد الدولي ودعيت إلى حضور الدورة الأخيرة للجمعية العامة،
ب) الجمعيات الوطنية ونواب الرئيس من مناطق جغرافية أخرى، والجمعيات الوطنية من المناطق الدستورية الأخرى التي لم يُعترف بها بعد أو لم تقبل بعد في الاتحاد ودعيت إلى حضور الدورة الأخيرة للجمعية العامة،
ج) اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر،
د) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
هـ) منظمات حكومية دولية وغير حكومية.

٢- عندما يناقش المؤتمر أي مسألة لها أهمية خاصة لإحدى المنظمات المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب، يجوز للشخص الذي يترأس الاجتماع السماح لتلك المنظمة بالإدلاء بتصريح. وتوَّفر للمراقبين، كحد أدنى، نفس ترتيبات الجلوس والوثائق وحق التكلم بوصفهم مراقبين في الجمعية العامة.

القاعدة ١٠ السفر والإقامة

يتولى المشاركون تغطية نفقات سفرهم وإقامتهم ووجباتهم وجميع نفقاتهم الشخصية. ويمكن للأمانة تقديم المساعدة للجمعية المضيفة إذا طلبت ذلك، من خلال جمع الأموال للمساهمة في تغطية نفقات سفر وإقامة بعض المشاركين على أساس قواعد الاتحاد الدولي للمساعدة على تغطية نفقات السفر.

القاعدة ١١ الاجتماع السابق للمؤتمر

يمكن أن تقرر لجنة تحضير المؤتمر عقد اجتماع سابق للمؤتمر مع رؤساء الوفود يكون الغرض منه بين جملة أمور:
أ) اطلاع رؤساء الوفود على تفاصيل البرنامج العام وجدول الأعمال المؤقت،
ب) استعراض النظام الداخلي للمؤتمر،
ج) تسلّم الترشيحات لمناصب رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، وأمين السر، والمقرر العام.

القاعدة ١٢ مراسم الافتتاح والاختتام

يجوز للجمعية المضيفة تنظيم مراسم الافتتاح والاختتام بحيث تكون متاحة للمندوبين والمراقبين والضيوف المدعوين.

القاعدة ١٣ الأفرقة العاملة

يجوز للمؤتمر، بناء على توصية من لجنة تحضير المؤتمر أو من مكتب المؤتمر، أن يُنشئ أفرقة عاملة وأن يحدد مهامها وتشكيلها، وينتخب رؤساءها ومقرريها. ويمكن أن يشمل ذلك لجنة الصياغة.

القاعدة ١٤ التقارير والتوصيات

تقدم جميع التقارير والتوصيات في الجلسة العامة الختامية بغية اعتمادها بتوافق الآراء.

القاعدة ١٥ اللغات

تحدد لجنة تحضير المؤتمر لغة (أو لغات) المؤتمر وفقا للنظام الداخلي.

القاعدة ١٦ التقارير عن المؤتمر

يتم إعداد التقرير المخصص لمجلس الإدارة والمشار إليه في المادة ٣٩-٣ من الدستور، بالتشاور الوثيق مع نائب الرئيس من المنطقة الدستورية المعنية. وبالإضافة إلى تقرير المؤتمر المشار إليه في القاعدة ٣-٣، يقدم رئيس المؤتمر تقريرا إلى الجمعية العامة أيضًا، وفي حالة غيابه، يقدمه ممثل عن الجمعية المضيفة.

تنظر الجمعية العامة في توصيات المؤتمرات الإقليمية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد الدولي الدستورية، مرفقة برأي مجلس الإدارة أو بتقرير المجلس عن الإجراءات التي اتخذها لمتابعة تلك التوصيات.

القاعدة ١٧ متابعة قرارات المؤتمر الإقليمي

ينشئ المؤتمر آلية لرصد متابعة تطبيق التوصيات التي أقرها، أو يمكن أن يخوّل لجنة تحضير المؤتمر التالي القيام بذلك.

القاعدة ١٨ أحكام ختامية وبدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا النظام الداخلي اعتبارا من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العامة. ويجوز للجمعية العامة تعديله في أي وقت، على أن تُمنح لمجلس الإدارة فرصة تقديم مشورته.

٢- يطبق هذا النظام باعتباره مجموعة من القواعد الدنيا لجميع المؤتمرات الإقليمية. ويمكن، حسب الاقتضاء، إضافة تفاصيل بخصوص كل مؤتمر من المؤتمرات الإقليمية، بناء على اقتراح من لجنة تحضير المؤتمر وبعد موافقة المؤتمر. وفي حالة حدوث أي تعارض في التفسير أو التطبيق، يرجح هذا النظام الداخلي. وتنطبق على هذا النظام المصطلحات المعرّفة في الدستور أو النظام الداخلي.

اللائحة المالية

المُعتمدة في الدورة الاستثنائية لمجلس الحكام
(جنيف، نوفمبر ١٩٧٦)

المعدّلة في الدورة الثانية للجمعية العامة
(مانيلا، نوفمبر ١٩٨١)

المعدلة في الدورة الثامنة للجمعية العامة
(بودابست، ٢٥ـ ٢٨ نوفمبر ١٩٩١)

المعدلة في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة
(جنيف، ٢٣ – ٢٧ أكتوبر ١٩٩٩)

المعدلة في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة
(جنيف، ٢٠ – ٢٢ نوفمبر.٢٠٠٧)

المعدلة في الدورة العشرين للجمعية العامة
(جنيف، ديسمبر ٢٠١٥)

المعدلة والمعتمدة في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة
(أنطاليا، ٦-٨ نوفمبر ٢٠١٧)

المعدلة والمعتمدة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة
(جنيف، ٥-٧ ديسمبر ٢٠١٩)

القاعدة ١ تطبيق اللائحة المالية

١-١ تنظم هذه اللائحة إدارة الشؤون المالية للاتحاد الدولي.

١-٢ يكون الأمين العام مسؤولا عن إدارة الشؤون المالية للاتحاد الدولي بموجب هذه اللائحة، ويضع القواعد والإجراءات الداخلية اللازمة.

القاعدة ٢ السنة المالية

٢-١ تبدأ السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر.

القاعدة ٣ الميزانية

٣-١ يقوم الأمين العام بإعداد ميزانية الاتحاد الدولي وفقا لأحكام المادة ٣٧ من الدستور.

٣-٢ توضع الميزانية بالفرنكات السويسرية وتمثل استراتيجية الاتحاد الدولي وخطة عمله لمدة سنتين، وتبيّن إيرادات الاتحاد الدولي ومصروفاته السنوية المقدرة لفترة السنتين.

٣-٣ تقسم الميزانية إلى أقسام مقابلة لهيكل الأمانة مشفوعة بالمرفقات والبيانات التفسيرية التي قد تطلبها الجمعية العامة ومجلس الإدارة، وبجميع المذكرات التي قد يراها الأمين العام ملائمة.

٣-٤ تُمول ميزانية الاتحاد الدولي من:

- الاشتراكات الدستورية السنوية التي تدفعها الجمعيات الوطنية؛
- المساهمات الطوعية التي تقدمها الجمعيات الوطنية؛
- التبرعات أو أي مساعدات مالية يمنحها أفراد أو دول أو أي مؤسسة عامة أو خاصة؛
- عوائد الاستثمارات؛
- رسوم الخدمات المحسوبة على الجمعيات الوطنية وجهات أخرى؛
- الاحتياطي العام للاتحاد الدولي؛
- أي أموال أخرى قد تؤول إلى الاتحاد الدولي.

ملاحظة: يجب أن تكون قواعد اللائحة المالية محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى المذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور بل تشمل المؤنث والمذكر على حد سواء ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

٣-٥ يقدم الأمين العام الميزانية المقترحة إلى مجلس الإدارة الذي يطلب من اللجنة المالية دراسة هذه الميزانية وتقديم تعليقاتها إلى مجلس الإدارة.

٣-٦ يدرس مجلس الإدارة الميزانية المقترحة، مع أخذ التعليقات المحتملة للجنة المالية في الاعتبار، وبوسعه تقديم اقتراحات بديلة إلى الأمين العام.

٣-٧ يعدّ الأمين العام بعد ذلك مشروعًا نهائيا للميزانية، مع مراعاة اقتراحات مجلس الإدارة. ويقدم هذا المشروع إلى مجلس الإدارة الذي يطلب من اللجنة المالية دراسته وتقديم تعليقاتها عليه إلى مجلس الإدارة قبل استعراضه وإقراره.

٣-٨ يعرض الأمين العام مشروع الميزانية الذي أقره مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية العامة وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بأربعة عشر يوما على الأقل.

٣-٩ إذا تلقى الأمين العام، بعد إرسال مشروع الميزانية إلى الجمعيات الوطنية وقبل دورة الجمعية العامة، ما يشير إلى أنه قد يتعين تعديل هذا المشروع، كان على الأمين العام أن يبلغ مجلس الإدارة الذي يطلب من اللجنة المالية دراسة التغييرات المقترحة وتقديم تعليقاتها إلى مجلس الإدارة الذي يقرر ما إذا كان يجب إدخال مثل هذه التغييرات وتعديل تقريره إلى الجمعية العامة تبعا لذلك.

٣-١٠ تدرس الجمعية العامة مشروع الميزانية التي أقرها مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير اللجنة المالية، وتتخذ قرارا بشأنه بموجب المادة ٣٧ من الدستور.

٣-١١ إذا تلقى الأمين العام، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العامة، ما يشير إلى أنه قد يتعين تعديل الميزانية المعتمدة، كان على الأمين العام أن يرفع تقريرا إلى مجلس الإدارة الذي يلتمس مشورة اللجنة المالية قبل اتخاذ قرار بشأن التعديلات.

٣-١٢ تُعرض أي تعديلات ضرورية على الميزانية في شكل وبطريقة تتوافق مع ميزانية العامين التي اعتمدتها الجمعية العامة.

٣-١٣ يُرخص للأمين العام بتخصيص الاعتمادات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة التي وافقت عليها الجمعية العامة، مع الالتزام بمعايير الميزانية التي حددتها الجمعية العامة أو التي عدّلها مجلس الإدارة.

٣-١٤ يرفع الأمين العام تقريرا إلى اللجنة المالية وإلى مجلس الإدارة، في كل اجتماع من اجتماعاتهما الاعتيادية، عن تنفيذ الميزانية.

القاعدة ٤ الاشتراكات السنوية

٤-١ عقب اعتماد الجمعية العامة ميزانية السنتين، يخطر الأمين العام الجمعيات الأعضاء بمبالغ اشتراكاتها السنوية في الميزانية ويطلب من الجمعيات الأعضاء تسديد اشتراكاتها للاتحاد الدولي.

٤-٢ اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٧ على أقصى حد، يمكن تسديد الاشتراكات الدستورية السنوية بموجب القاعدة ٤-٣ بالفرنك السويسري أو الدولار الأمريكي أو اليورو الأوروبي أو الين الياباني على حسابات المصارف السويسرية التي يتعامل معها الاتحاد الدولي. ولن تُقبَل الاشتراكات الدستورية السنوية المستحَقة بعملة غير الفرنك السويسري حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التي تتعلق بها هذه المبالغ، وهو التاريخ المحدد في القاعدة ٤-٣، رهنًا باتفاق كتابي مسبق مع الأمين العام. وبعد هذا التاريخ، لن تُقبل الاشتراكات الدستورية السنوية أو أي جزء مستحَق منها إلا بالفرنك السويسري. وتُدفع كل المتأخرات والمبالغ المُسددَة وفقاً لترتيبات الدفع عملا بالمادة ٣٦-٤ من الدستور، على حسابات المصارف السويسرية المعتمدَة، بالفرنك السويسري فقط. وتنظر اللجنة المالية في كل الطعون المقدمة بشأن الاشتراكات الدستورية السنوية بموجب المادة ٣٦-٣ من الدستور، وتُدفع المبالغ المستحَقة بالفرنك السويسري فقط.

٤-٣ تكون الاشتراكات السنوية الدستورية مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في ٣١ مارس من السنة المالية التي تتعلق بها هذه الاشتراكات. واعتبارا من الأول من يناير من السنة المالية التالية، تصبح الأرصدة غير المسددة من هذه الاشتراكات متأخرات.

٤-٤ على الجمعية الوطنية المقبولة كعضو جديد في الاتحاد الدولي أن تدفع اشتراكها السنوي الدستوري في ميزانية السنة المالية التي تلي مباشرةً العام الذي قُبلت فيه.

٤-٥ يعدّ الأمين العام بيانات دورية بجميع الاشتراكات السنوية الدستورية الواردة والمستحقة، ويوفرها لكل الجمعيات الوطنية.

٤-٦ يجوز لمجلس الإدارة في أي دورة من دوراته، وبعد التشاور مع اللجنة المالية، أن يطلب من الأمين العام اتخاذ تدابير، بما في ذلك تحصيل فوائد للإسراع في دفع الاشتراكات.

القاعدة ٥ الموارد والأموال

٥-١ تشمل الموارد المالية العادية للاتحاد الدولي ما يلي:

- الاشتراكات السنوية الدستورية للجمعيات الوطنية؛
- المساهمات الطوعية للجمعيات الوطنية؛
- التبرعات أو أي مساعدات مالية يقدمها الأفراد أو الدول أو أي مؤسسة عامة أو خاصة أخرى؛
- عوائد الاستثمارات؛
- رسوم الخدمات المحسوبة على الجمعيات الوطنية وجهات أخرى؛
- الاحتياطي العام للاتحاد الدولي؛
- أي أموال أخرى قد تؤول إلى الاتحاد الدولي.

٥-٢ يجوز للأمين العام تكوين صناديق إيداع وصناديق خاصة للأموال التي يجري توفيرها للاتحاد الدولي من أجل عمليات الإغاثة أو لأغراض خاصة أخرى. ويُرفع تقرير بشأن هذه الصناديق إلى مجلس الإدارة، ويحدد غاية كل صندوق من هذه الصناديق وحدوده بوضوح. ويدير الأمين العام تلك الصناديق وفقا للإرشادات التي اعتمدها مجلس الإدارة.

٥-٣ يجوز للأمين العام أن يقبل المساهمات الطوعية، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تكون الغاية من تلك المساهمات متوافقة مع سياسات الاتحاد الدولي ودستوره.

وإذا أدى قبول مساهمات من هذا القبيل إلى التزامات مالية إضافية أو أي مخاطر أخرى إلى جانب المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بالأنشطة التشغيلية الاعتيادية، يخطر الأمين العام مجلس الإدارة بذلك ويطلب تعديل الميزانية عند اللزوم.

٤-٥ تخصص الهبات المقبولة لأغراض حددها المتبرع والتي تتماشي مع أهداف الخطة والميزانية المحددة في القاعدة ٣-٣ من هذه اللائحة المالية، على نحو يتفق مع هذه الأغراض.

٥-٥ يُحترم أي تقييد يشترطه المتبرعون على استخدام الأموال التي تبرعوا بها.

تُرحّل أي أموال مقيدة متبقية في نهاية السنة التقويمية كي تستخدم في السنة التالية.

في حالة استحالة استخدام هبة للغرض المحدد لها، تُرّد إلى المتبرع أو يطلب منه رفع القيد.

٦-٥ يخصص الأمين العام الهبات المقبولة التي لم يُخصص لها غرض محدد ضمن ميزانية الاتحاد الدولي.

القاعدة ٦ إيداع الأموال

١-٦ يقوم الأمين العام، بتعيين المصارف التي يجب أن تودع فيها أموال الاتحاد الدولي مع مراعاة المخاطر والمتطلبات التشغيلية، ويخطر اللجنة المالية ومجلس الإدارة بذلك.

القاعدة ٧ استثمار الأموال

١-٧ يُصرح للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة المالية، بإجراء استثمارات قصيرة الأجل للأموال التي لا تكون ضرورية لمواجهة الاحتياجات العاجلة واستثمارات طويلة الأجل للأموال التي يملكها الاتحاد الدولي أو الأموال التي يديرها الاتحاد الدولي والتي لا يلزم استخدامها في الأجل القصير أو المتوسط. ويرفع تقارير دورية بهذا الشأن إلى اللجنة المالية ومجلس الإدارة.

٧-٢ يضع الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة المالية، إرشادات ملائمة للاستثمارات ويختار مؤسسات مالية ومديري استثمار يتمتعون بسمعة جيدة لضمان اتقاء الخسائر الاستثمارية، وضمان توفير السيولة الضرورية لتلبية متطلبات التدفق النقدي.

بالإضافة إلى تلك المعايير الأساسية ودون الإخلال بها، يجري اختيار الاستثمارات بما يضمن تحقيق عائد معقول.

تخطر اللجنة المالية مجلس الإدارة باختيار مديري الاستثمار وبوضع إرشادات الاستثمار.

٧-٣ تُخصص العوائد الاستثمارية لميزانية الاتحاد الدولي بناء على قرار من الأمين العام بعد استشارة اللجنة المالية ما لم تقرر الجمعية العامة أو مجلس الإدارة خلاف ذلك. ويخطر الأمين العام مجلس الإدارة والجمعية العامة بما تم تخصيصه من أموال.

القاعدة ٨ إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية

٨-١ يضع الأمين العام إطارا للمراقبة الداخلية تدعمه إجراءات شاملة من أجل:

أ) ضمان حماية ممتلكات الاتحاد الدولي بفعالية وحمايته من أعمال الاحتيال؛

ب) ضمان اكتمال البيانات وتقديم تقارير مالية موثوقة؛

ج) ضمان الامتثال للقوانين المحلية؛

د) ضمان الاقتصاد في استخدام موارد الاتحاد الدولي.

٨-٢ يحدد الأمين العام مستويات ملائمة للسلطة ويُعيّن الموظفين الذين يصرح لهم باستلام الأموال وتحمّل المصاريف وتسديد المدفوعات باسم الاتحاد الدولي.

القاعدة ٩ التأمين والخسائر

٩-١ يبرم الأمين العام عقد تأمين ملائم ضد المخاطر التشغيلية وغير ذلك من المخاطر تشمل مسؤولية المديرين و«الموظفين» والتأمين ضد أفعال قد يرتكبها الموظفون الذين كلفهم الأمين العام بحفظ أموال الاتحاد الدولي وإنفاقها.

٩-٢ يجوز للأمين العام، بعد تحقيقات كاملة، التصريح بشطب الخسائر النقدية وغيرها من الأموال خلاف الاشتراكات المتأخرة والمستحقة على الجمعيات الوطنية. ويعرض على اللجنة المالية ومجلس الإدارة - مع البيانات المالية السنوية – بيانا بأهم الخسائر التي شُطبت خلال السنة المالية.

القاعدة ١٠ الحسابات

١٠-١ يمسك الأمين العام دفاتر الحسابات اللازمة من أجل:

أ) إعداد البيانات المالية الدستورية؛

ب) تعقب القيود التي حددها المتبرعون وإعداد تقارير للمتبرعين؛

ج) إعداد تقارير من أجل الجهات المعنية الأخرى؛

د) تعقب أصول الاتحاد الدولي وخصومه؛

هـ) تعقب الإيرادات والمصروفات وفقا لخطة الاتحاد الدولي وميزانيته؛

و) تعقب كل صندوق من صناديق الاتحاد الدولي؛

ز) تزويد فريق الإدارة بالمعلومات التشغيلية التي يحتاجها.

١٠-٢ يضع الأمين العام قواعد مناسبة للاحتفاظ بوثائق إثبات جميع المصروفات والأرباح.

١٠-٣ تُمسك حسابات الاتحاد الدولي بالفرنكات السويسرية.

القاعدة ١١ البيانات المالية

١١-١ يعد الأمين العام البيانات المالية الدستورية وفقا لإطار المحاسبات المعترف به دوليًا، الذي وافقت عليه اللجنة المالية.

١١-٢ تُعرض البيانات المالية على مدققين خارجيين لدراستها، وذلك في تاريخ لا يتجاوز ٣١ مارس التالي لنهاية السنة المالية.

١١-٣ توافق لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر على البيانات المالية بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية، ويصادق عليها مجلس الإدارة كي تعتمدها الجمعية العامة.

القاعدة ١٢ رفع التقارير

١٢-١ على الأمين العام أن يضمن وضع الإجراءات اللازمة لرفع تقارير عن الإدارة المالية إلى فريق إدارة الأمانة بشكل فعال.

١٢-٢ يرفع الأمين العام تقارير إلى اللجنة المالية وإلى مجلس الإدارة عن إيرادات الاتحاد الدولي ومصروفاته عن السنة الجارية وذلك في كل اجتماع عادي من اجتماعات اللجنة المالية ومجلس الإدارة.

القاعدة ١٣ التدقيق الخارجي

١٣-١ تقوم الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة وعقب توصية من لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، بتعيين شركة محاسبة خارجية معترف بها دوليا، تكلف بإجراء تدقيق خارجي سنوي للبيانات المالية للاتحاد الدولي وكلما كانت هناك أسباب معينة تدعو إلى ذلك.

١٣-٢ يؤدي المدققون عملهم وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ويدلون برأيهم في البيانات المالية مبينين ما إذا كانت البيانات المالية تقدم صورة صادقة وواقعية عن الوضع المالي للاتحاد الدولي أم لا.

يجوز لمجلس الإدارة أو اللجنة المالية أو لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى ذلك، أن يطلب من المدققين الاضطلاع بمهام أخرى.

١٣-٣ يجوز لمدققي الحسابات الاطلاع على دفاتر الاتحاد الدولي وسجلاته في أي وقت عند قيامهم بعملهم. كما يحق لهم الحصول على كل المعلومات والتوضيحات التي قد تلزمهم من الأمين العام أو من أي موظف في الاتحاد الدولي أو من أي شخص آخر يرى المراجعون أنه ضروري وذلك بالاتفاق مع الأمين العام.

١٣-٤ على مدققي الحسابات أن يوجهوا انتباه الأمين العام إلى أي قصور أو عدم امتثال اكتشفوه في المراقبة الداخلية.

١٣-٥ يخطر المدققون الأمين العام بأي حالات احتيال محتملة يكتشفونها خلال التدقيق.

١٣-٦ لدى انتهاء كل عملية تدقيق للبيانات المالية، يقدم المدققون تقريرا عن نتائجهم إلى الأمين العام ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ورئيس الاتحاد الدولي.

ترفع لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر تقريرا عن ذلك إلى مجلس الإدارة.

١٣-٧ يقدم المدققون مسودة باستنتاجاتهم إلى رئيس الاتحاد الدولي وإلى لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.

١٣-٨ بعد دراسة تقرير المدققين واستنتاجاتهم، توافق لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر على البيانات المالية وتوصي مجلس الإدارة بقبول البيانات المالية أو عدم قبولها، كي تعتمدها الجمعية العامة.

١٣-٩ على المدققين أن ينهوا مبدئيا تدقيقهم بعد انتهاء السنة المالية التي يتعلق بها ذلك التدقيق بستة أشهر على الأكثر.

القاعدة ١٤ التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر

١٤-١ يُنشئ الأمين العام وظيفة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر لمساعدة الأمين العام على إدارة المخاطر.

١٤-٢ يرد بيان تفويض خدمة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر في ميثاق يضعه الأمين العام الذي يُطلع اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ومجلس الإدارة عليها.

١٤-٣ يستشير الأمين العام لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر عند وضع خطة العمل بشأن التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.

١٤-٤ على الأمين العام أن يقدم للجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، في كل اجتماع عادي لها، موجزا بأنشطة ونتائج وتوصيات وظيفة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.

١٤-٥ تخطر لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر مجلس الإدارة بانتظام بمسائل التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.

القاعدة ١٥ تفويض السلطة

١٥-١ يجوز للأمين العام أن يفوض السلطة التي يراها لازمة لضمان تطبيق هذه اللائحة لموظفين آخرين بأمانة الاتحاد الدولي، من ذوي المناصب العليا، يُعيينهم الأمين العام اسميا في كل حالة.

القاعدة ١٦ أحكام عامة

١٦-١ تُلغى كل الأحكام المالية التي تتعارض مع هذه اللائحة بموجب الأحكام الحالية.

١٦-٢ يبدأ نفاذ هذه اللائحة في ٧ ديسمبر ٢٠١٩ باختتام الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة (٢٠١٩) حيث تصبح اللائحة المالية السابقة لاغية.

١٦-٣ يجوز للجمعية العامة تعديل هذه اللائحة بموجب أحكام المادة ٤٣ من دستور الاتحاد الدولي.

النظام الأساسي للموظفين

الذي اعتمده مجلس الحكام في دورته الاستثنائية
(جنيف، نوفمبر ١٩٧٦)

والذي عدّلته دورات الجمعية العامة
الثانية (نوفمبر ١٩٨١)

والخامسة (أكتوبر ١٩٨٦)

والثامنة (نوفمبر ١٩٩١)

والعاشرة (نوفمبر ١٩٩٥)

والحادية عشرة (نوفمبر ١٩٩٧)

والثانية عشرة (أكتوبر ١٩٩٩)

والدورة السابعة عشرة (نوفمبر ٢٠٠٩)

والدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة (ديسمبر ٢٠١٩)

المادة ١ النطاق والغرض

١-١ يحدد هذا النظام الأساسي للموظفين (المشار إليه فيما بعد بـ«النظام») الالتزامات والواجبات والحقوق الأساسية وشروط استخدام موظفي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. (المشار إليهم فيما يلي باسم «الموظفين»)

٢-١ يحدد هذا النظام أيضا المبادئ العامة التي يطبّقها الأمين العام عند تعيين الموظفين وإدارة شؤونهم.

٣-١ فيما يتعلق بالموظفين الخاضعين للقانون الوطني المطبق والذي قد يمكن تطويعه وفقا لاتفاق المقر (المشار إليهم فيما يلي «بالموظفين المحليين»)، يفسر هذا النظام الأساسي بحيث يطبق في حدود انسجامه مع هذا القانون.

٤-١ وفقا لهذه المبادئ، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع رابطة الموظفين المعنية المنشأة طبقا للفقرة ١ من المادة ١٠ من هذا النظام الأساسي، بإصدار لائحة خاصة بالموظفين (يشار إليها فيما يلي «باللائحة») وبوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

٥-١ لا ينطبق هذا النظام الأساسي على الأفراد الذين تعيرهم الجمعيات الوطنية أو أي منظمة أخرى للاتحاد الدولي، أو على أي فرد لم يبرم عقد عمل مع الاتحاد الدولي، بمن فيهم المستشارين والمتدربين والمتطوعين.

٦-١ وبموجب هذه المبادئ نفسها، وبعد التشاور مع الرابطة، يجوز للأمين العام أن يصدر ما يراه ملائما من لوائح للمستشارين والمتدربين والمتطوعين.

ملاحظة: يجب أن تكون مواد النظام الأساسي للموظفين محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى المذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور بل تشمل المؤنث والمذكر على حد سواء ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

المادة ٢ الواجبات والالتزامات والامتيازات

٢-١ يعتبر جميع الموظفين مسؤولين دوليين أو محليين يمثلون منظمة دولية غير سياسية وغير حكومية وتقوم على العضوية. وهم يعملون لخدمة مصالح أعضائها وفقا للغاية والوظائف العامة للاتحاد الدولي وعملا بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢-٢ عند قبول العمل في الاتحاد، يتعهد الموظفون بالنهوض بأعباء وظائفهم لا يحدوهم في سلوكهم سوى مصلحة الاتحاد الدولي وأهدافه وغايته.

٢-٣ لا يجوز للموظفين، عند تأدية أعمالهم، أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي سلطة خلاف الأمين العام.

٢-٤ يخضع جميع الموظفين، لسلطة الأمين العام الذي يستطيع أن يكلّفهم بأي عمل أو بأي منصب ضمن الاتحاد الدولي. وهم مسؤولون أمام الأمين العام عن تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم. ويحدد الأمين العام مدة العمل الأسبوعية.

٢-٥ يجب أن يكون سلوك الموظفين لائقا على الدوام بمركزهم كموظفين في الاتحاد الدولي. وعليهم أن يتجنبوا القيام بأي أعمال، ولا سيّما الإدلاء بأي تصريحات علنية من شأنها أن تسيء إلى وضعهم كممثلين عن الاتحاد.

٢-٦ على الموظفين أن يلتزموا منتهى التكتّم بشأن جميع المسائل الرسمية. وعليهم ألا يبلّغوا أحدا بأي معلومات غير معلنة تكون معروفة لهم بحكم وظيفتهم الرسمية، إلا بالاتفاق مسبقا مع الأمين العام.

٢-٧ لا يجوز للموظفين أن يمارسوا أي وظيفة أخرى في أي جهة عمومية خارج المنظمة، سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت، بأجر أو بدون أجر، إلا بتصريح مسبق من الأمين العام.

المادة ٣ تصنيف الوظائف

٣-١ يعدّ الأمين العام، بالاتفاق مع مجلس إدارة الاتحاد الدولي (المشار إليه فيما بعد بـ «مجلس الإدارة») خطة لتصنيف جميع الوظائف، حسب طبيعة الأعمال والمسؤوليات المطلوبة ومع مراعاة المؤهلات المشترطة في الموظفين.

المادة ٤ الرواتب والبدلات

٤-١ يعدّ الأمين العام، بالاتفاق مع مجلس الإدارة، جدول برواتب الموظفين، وفقا لنظام تصنيف الوظائف مع مراعاة جداول الرواتب والبدلات المعمول بها في المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الحكومية المشابهة وظروف سوق العمل المطبقة.

٤-٢ يستعرض مجلس الإدارة جدول الرواتب سنويا بناء على اقتراح الأمين العام، آخذا في اعتباره ظروف سوق العمل وغلاء المعيشة وحركة دوران الموظفين والأرصدة المتوفرة.

المادة ٥ التعيينات والترقيات

٥-١ يجب أن تكون الاعتبارات الرئيسية في تعيين الموظفين هي الكفاءة والنزاهة والتفاني للقضية التي يخدمها الاتحاد الدولي.

٥-٢ تشغل المناصب إما عن طريق التعيين من الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد الدولي أو بالترقيات داخل الأمانة أو التناوب أو بالتعيين من الخارج. ويقوم الأمين العام بتعيين الموظفين مع مراعاة مبدأ التنوع طالما كان ذلك يتفق مع الكفاءات.

٥-٣ يحاط الموظفون علما بالوظائف الجديدة والوظائف الشاغرة المطلوب شغلها، وبعملية انتقاء الموظفين لمثل هذه المناصب، بما في ذلك ما إذا كانت ستشغل عبر عملية تنافس. ولا تنطبق هذه المادة على المناصب التي يجب أن تشغل على الصعيد الوطني.

٥-٤ يقوم الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد ووكلاء الأمين العام والمدراء بعد حصوله على موافقة مجلس الإدارة على المرشحين الذين يختارهم.

٥-٥ يُعين موظفو البلد بطريقة تتماشى مع القانون المطبق في ذلك البلد.

٥-٦ يعيّن الأمين العام سائر الموظفين، بعد النظر في التوصيات الصادرة عن فريق الاختيار.

٥-٧ يحدّد الأمين العام المستويات الصحية التي يجب أن تتوفر في الموظفين قبل التعيين.

المادة ٦ التأمين الاجتماعي

٦-١ رهنا بالقانون المطبق في البلد، يضع الأمين العام نظاما للتأمين الاجتماعي من أجل الموظفين يشتمل بشكل خاص على أحكام لحماية صحتهم ولصرف تعويضات ملائمة في حالات المرض أو الحوادث أو الوفاة.

٦-٢ يضع الأمين العام، بالاتفاق مع مجلس الإدارة، نظاما خاصا للمعاشات التقاعدية للموظفين. ويتضمن النظام المشار إليه أحكام المادة (١١) الفقرة ٣ من هذا النظام.

المادة ٧ الإجازات السنوية والخاصة

٧-١ يحقّ لجميع الموظفين الحصول على إجازات سنوية وإجازات خاصة لفترة ملائمة، وذلك وفقا لقانون العمل المطبق في البلد أو للشروط التي يحددها الأمين العام.

المادة ٨ نفقات السفر والانتقال

٨-١ مع مراعاة الشروط والتعاريف التي يضعها الأمين العام، يتكفّل الاتحاد الدولي بنفقات السفر وانتقال الموظفين المستقطبين دوليا، كما يتكفّل، عند الاقتضاء، بنفقات سفر من يعولونهم.

المادة ٩ السلوك

٩-١ يجب أن يتّبع جميع الموظفين سلوكا يتوافق مع المبادئ العامة المنصوص عليها في هذا النظام ومع اللوائح (بما فيها مدونات السلوك) التي يضعها الأمين العام.

٩-٢ يخضع الموظف الذي لا يكون سلوكه مرضيا لإجراء تأديبي يتّخذه الأمين العام.

٩-٣ إذا اتهم موظف بمخالفة، وافترض أن الاتهام له أساس من الصحة وأن استمرار الموظف في عمله إلى حين ظهور نتائج التحقيق من شأنه أن يضرّ بمصلحة العمل، يجوز للأمين العام أن يوقفه عن العمل إلى أن ينتهي التحقيق.

٩-٤ لا يجوز نقل الموظف أو وقفه عن العمل أو فصله بسبب مخالفة جسيمة، إلا بعد إبلاغه بالاتهامات المنسوبة إليه وإعطائه الفرصة للرد عليها.

المادة ١٠ رابطة الموظفين

١٠-١ يحقّ للموظفين تشكيل رابطة، وفقا لمواد اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ عن حرية الرابطات وحماية حقوق التنظيم.

١٠-٢ تحدّد الرابطة أغراضها، مع مراعاة أهداف الاتحاد الدولي ووظائفه. ويكون الهدف الأساسي من رابطة الموظفين هو الدفاع عن حقوق الموظفين وحماية مصالحهم.

١٠-٣ يشكّل الأمين العام لجنة مشتركة بين الموظفين والإدارة ويضع لها نظاما خاصا. وتمثل رابطة الموظفين موظفي الاتحاد الدولي في هذه اللجنة.

١٠-٤ تقوم رابطة الموظفين أيضا بتمثيل موظفي الاتحاد الدولي في إطار اللجنة المشتركة للتظلّم، التي يشكلها الأمين العام بموجب أحكام المادة ١٢ الفقرة ١ من هذا النظام، وينبغي أن تضم مثل هذه الآلية أيضا ممثلين عن الإدارة.

١٠-٥ يتّخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لضمان عمل رابطة الموظفين وفقا لتفويضها ومشاركة الموظفين مشاركة فعالة في مناقشة الإجراءات التي تعنيهم.

المادة ١١ إنهاء الخدمة

١١-١ يستطيع الموظف أن يقدم استقالته قبل ترك الوظيفة بشهر واحد عن كل سنة قضاها في الخدمة، على ألا تزيد هذه المهلة عن ستة أشهر ما لم يلغي الأمين العام هذا الشرط أو ما لم ينص عقد عمله على خلاف ذلك.

١١-٢ في حالة إنهاء العقد مبكرا، ينبغي الإخطار بذلك وفقا لما يرد في عقد العمل و/أو اللوائح المطبقة التي يضعها الأمين العام.

١١-٣ يحال الموظفون إلى المعاش في نهاية الشهر الذي يبلغون فيه سن التقاعد المنصوص عليه في اللائحة المطبقة التي وضعها الأمين العام أو القانون المطبق في البلد.

١١-٤ الموظفون المؤمّنون ضدّ العجز يحالون إلى التقاعد في حالة عدم القدرة على العمل.

١١-٥ تنتهي العقود محددة الأجل تلقائيا بانتهاء مدة العمل المتّفق عليها في العقد. يسبق تجديد عقود العمل محددة الأجل إخطار على نحو ما هو وارد في اللوائح التي يضعها الأمين العام.

١١-٦ في حالة إلغاء منصب، يحقّ إنهاء خدمة صاحب هذا المنصب مبكرا في حالة عدم توفّر منصب آخر. يجب أن يتلقى الموظف الذي ينتهي عمله بموجب هذا الحكم إخطارا بذلك وتعويضا ماليا وفقا لما تنص عليه اللائحة التي وضعها الأمين العام أو خلاف ذلك حسبما ينص عليه عقد العمل.

١١-٧ يجوز للأمين العام أن ينهي خدمة موظف لما هو في مصلحة المنظمة وفقا للسوابق القضائية للمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية أو إذا تبيّن أن عمله غير مرض. وفي حالة إنهاء الخدمة بسبب الأداء غير المرضي للموظف، يجب أن يتلقى الموظف أولا إنذارا كتابيا مسبقا وأن تمنح له مهلة زمنية معقولة لتحسين مستوى أدائه. يقدّم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الإدارة في الدورة التالية بأسباب إنهاء الخدمة في حالة تطبيق المادة ٥ الفقرة ٤.

المادة ١٢ التظلّم

١٢-١ يشكّل الأمين العام لجنة للتظلّم، مهمتها تقديم المشورة للأمين العام في حالة تظّلم موظف أبرم عقد عمل مع الاتحاد الدولي لا يحكمه قانون البلد ضد قرار إداري أو تأديبي بشأن شروط التعيين أو السلوك أو إنهاء الخدمة. ويحدد الأمين العام أيضا عمل هذه اللجنة.

١٢-٢ في حال حدوث خلاف بين الأمين العام وأي موظف بشأن عدم احترام شكل أو مضمون شروط تعيين الموظف أو أحكام تطبيق هذا النظام واللوائح الأخرى التي يضعها الأمين العام، لم يتم حله بالتراضي، يجري تسوية الخلاف إما بتطبيق قانون العمل الساري في البلد أو عبر المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية حسبما يقرره الأمين العام.

المادة ١٣ أحكام عامة

١٣-١ تلغى جميع الأحكام السابقة الخاصة بالموظفين والتي تتعارض مع هذا النظام.

١٣-٢ بعد التشاور مع الأمين العام، يجوز للجمعية العامة تعديل أحكام هذا النظام مع عدم المساس بحقوق الموظفين القائمة.

١٣-٣ يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة بشأن التعديلات التي أدخلت على اللوائح التي وضعها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من هذا النظام.

١٣-٤ للأمين العام أن يفوّض ما يراه ملائما من سلطاته للأمين العام المساعد و/ أو وكلاء الأمين العام أو المدراء لتنفيذ هذا النظام تنفيذا فعالا.

١٣-٥ في حالة الشك حول معنى أي مادة من المواد السابق ذكرها، يصرّح للأمين العام بتفسير هذه المادة على أن يتحقق مجلس الإدارة في اجتماعه التالي من صحة هذا التفسير.

المادة ١٤ بدء نفاذ النظام

١٤-١ يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي المحدّث اعتبارا من ٧ ديسمبر ٢٠١٩ عند انتهاء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة حيث يبطل العمل بالنظام الأساسي الحالي.

قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر

تم تنقيحها عقب الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة (٢٠١٧)[١]

١- تم تنقيح هذه النسخة عقب الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة (٢٠١٧) لتحديث الإشارات إلى الأقسام ذات الصلة.

أولا - المفهوم

اعتمُدت قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر للمرة الأولى سنة ١٩٨١ بناء على اقتراح المجلس التنفيذي (١٩٨٠)، من أجل تسهيل مشاركة بعض الجمعيات الوطنية في الدورة الثالثة للجمعية العامة (١٩٨٣). وتمت الموافقة عليها بإدراجها في النظام الداخلي في الدورة السادسة للجمعية العامة (١٩٨٧). ثم عُدلت في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة (٢٠٠٧). وعُدلت في الدورة العشرين للجمعية العامة (٢٠١٥). ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (٢٠١٩) على النسخة الحالية من هذه القواعد بموجب القاعدة ٤٠ من النظام الداخلي.

ثانيا - الأهلية

١- يحقّ الحصول على مساعدات تغطية نفقات السفر بناء على طلب يقدمه عضو واحد من كل جمعية من الجمعيات الوطنية المؤهلة للحصول على هذه المساعدة لحضور الاجتماعات التالية:

- الجمعية العامة
- مجلس الإدارة
- الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب القاعدة ٣٩-١

والأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات التالية بصفتهم الشخصية رسميًا:

- الجمعية العامة
- مجلس الإدارة
- اللجنة المالية
- لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر
- لجنة الشباب
- لجنة الانتخابات

ملاحظة: يجب أن تكون قواعد المساعدة على السفر محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى المذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور بل تشمل المؤنث والمذكر على حد سواء ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

- لجنة الامتثال والوساطة
- الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب القاعدة ٣٩-١

ورهنا بترتيبات التمويل المتخذة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن دفع مبلغ المساعدة على تغطية نفقات السفر لحضور اجتماعات مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي. ولا يحق للمشاركين في المؤتمرات الإقليمية الحصول على مساعدة لتغطية نفقات السفر.

٢- فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العامة، يحق للجمعيات الوطنية التي تبلغ نسبة اشتراكها الدستوري ٠,٢٥ في المائة أو أقل والتي لم تُصنّف بلدانها كبلدان مرتفعة الدخل وفقا لتصنيف البنك الدولي، أن تحصل على إعانة ترتبط بحضورها الاجتماع شريطة أن لا تكون عليها متأخرات في تسديد اشتراكاتها الدستورية قبل الاجتماعات بثلاثين يوما.

٣- فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة، يحق لكل الجمعيات الوطنية أن تحصل على إعانة ترتبط بحضورها الاجتماعات شريطة أن لا تكون عليها متأخرات في تسديد اشتراكاتها الدستورية قبل بدء الاجتماعات بثلاثين يوما.

٤- فيما يتعلق باجتماعات الأجهزة الدستورية بموجب القاعدة ٣٩-١، يحق لكل الجمعيات الوطنية أن تحصل على إعانة ترتبط بحضورها الاجتماع شريطة أن لا تكون عليها متأخرات في تسديد اشتراكاتها الدستورية قبل بدء الاجتماع بثلاثين يوما.

ثالثا - المساعدة

١- يعاد تسديد ثمن بطاقة سفر بالطائرة ذهابا وإيابا على الدرجة الاقتصادية باختيار أرخص مسارات السفر بين بلد الجمعية الوطنية ومكان عقد الاجتماعات الدستورية إما:

أ) عن طريق بطاقة سفر مدفوعة مسبقا توفرها الأمانة؛ وإما

ب) عن طريق تسديد ثمنها وفقا لتعريفة معيارية تحددها الأمانة.

٢- يوفر مبلغ إجمالي بصفة مساهمة في تغطية نفقات الإقامة والمعيشة. ويعتمد مبلغ المساهمة المقدمة على البلد الذي يعقد فيه الاجتماع، ويُحدد على أساس متوسط تكلفة الفندق في ذلك الموقع ومبلغ البدل اليومي الذي تحدده الأمانة للبلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويغطي المبلغ المدفوع مدة الاجتماعات بأكملها زائدا الليلة التي تسبق الاجتماع مباشرة والليلة التي تلي اختتام الاجتماع. ولكي يحق للمشارك الحصول على المبلغ، لا بد له من أن يمضي جميع الليالي في مكان انعقاد الاجتماع (الاجتماعات). وفي حال اختار المشارك إقامة خاصة، يجري تكييف المبلغ الإجمالي وفقا لذلك.

٣- يحوّل المبلغ المستحق إلى حساب الجمعية الوطنية أو الشخص (عندما يحضر بصفته الشخصية) عن طريق تحويل مصرفي قبل الاجتماع وبعدما يسجل المشاركون أنفسهم لحضور الاجتماع ويقدمون استمارة «طلب المساعدة على تغطية نفقات السفر» إلى الأمانة. ولا تتحمل الأمانة أي رسوم مصرفية قد تنجم عن المرور عبر مصارف وسيطة أو مصرف المستفيد. **ولن تدفع للمشاركين أي تسديدات عن نفقات السفر في موقع المؤتمر**، ما لم يحصلوا على تصريح **مكتوب** قبل ذلك نتيجة لظروف استثنائية مثل خضوع الجمعيات الوطنية أو الأشخاص لآليات مراقبة تحويل العملات. توافق كل الجمعيات الوطنية المؤهلة للحصول على المساعدة على تغطية نفقات السفر على إعادة أي مبالغ تدفعها الأمانة في حالة عدم حضور الاجتماع.

مسرد المصطلحات

في هذه النصوص النظامية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يجري تعريف كل تعبير مدرج أدناه أو تفسيره بطريقة أخرى وفقا للمادة/القاعدة المشار إليها بجوار التعبير، ما لم يملي السياق خلاف ذلك

الاتحاد الدولي	المادة ١-١من الدستور
الأجهزة	المادة ١٤-١ من الدستور
الإخلال بالنزاهة	المادة ١٠-٢ من الدستور
الادعاءات	القاعدة ٣-٣ من النظام الداخلي
الاشتراكات المالية السنوية، الاشتراكات الدستورية السنوية	المادة ٣٦-٢ من الدستور؛ القاعدة ٤ من اللائحة المالية
الأعضاء	المادة ٦ من الدستور
الأغلبية البسيطة	القاعدة ٢٠-١من النظام الداخلي
الأغلبية المطلقة	القاعدة ٢٠-٢ من النظام الداخلي
الأمين العام	المادتان ١٤-١ و٢٧ من الدستور؛ القاعدة ٢-٢ من النظام الداخلي
التخلف تقنياً عن التسديد	القاعدة ٣٦-١ (ب) من النظام الداخلي
الجمعيات الوطنية	المادة ٦ من الدستور
الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة	المادة ٢٠-٦ من الدستور
الجمعية العامة	المادتان٣ و١٥ من الدستور
الجمعية المضيفة	القاعدة ٣-١، المرفقة بالقاعدة ٣٨: النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية
الجهاز الدستوري	المادة ١١-٢ من الدستور؛ القاعدة ٣ من النظام الداخلي
الحركة	المادة ١-٢ من الدستور
حقوق [الجمعيات الوطنية]	المادة ٨-١ ألف من الدستور
حقوق الأعضاء	المادة ٨-١ ألف من الدستور
الدستور	القاعدة ١-١ من النظام الداخلي
الرئيس	المادتان ٧-٢ (د) و٢٥-١ من الدستور
شروط القبول	المادة ٧-٢ من الدستور
الغرض العام	المادة ٤ من الدستور

اللجان الدستورية	المادة ٢٨-١ من الدستور
لجنة الامتثال والوساطة	المادة ٣٢ من الدستور
لجنة الانتخابات	المادة ٣٣ من الدستور
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	المادة ٧-٢ (أ) من الدستور
لجنة الشباب	المادة ٣١ من الدستور
اللجنة المالية	المادة ٢٩ من الدستور
اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية	القاعدة ٢-٢ من النظام الداخلي
لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر	المادة ٣٠ من الدستور
المبادئ الأساسية	المادة ٥-١ من الدستور
مبدأ التوازن المنصِف بين الجنسين	المادة ٣٤-٩ من الدستور؛ القاعدة ٢٥ من النظام الداخلي
مبدأ التوزيع الجغرافي العادل	المادة ٣٤-٩ من الدستور؛ القاعدة ٢٤ من النظام الداخلي
المتأخرات	القاعدة ٣٦-١ (أ) من النظام الداخلي؛ القاعدة ٤-٣ من اللائحة المالية
مجلس الإدارة	المادة ٢١ من الدستور
المناطق الدستورية	المادة ٥-٥ من الدستور؛ القاعدة ٢٤-٢ من النظام الداخلي
منصب قيادي في جمعية وطنية	المادة ١٠ ألف ٢ من الدستور
المؤتمر الإقليمي	المادة ٣٩-١ من الدستور
المؤتمر الدولي	المادة ٥-١ من الدستور
نائب الرئيس	المادتان١٧-١ (د) و٢٦-١ من الدستور
نائب الرئيس بحكم المنصب	المادة ٢٦-٢ من الدستور
الهيئات الاستشارية	القاعدة ٣٩-١ من النظام الداخلي
واجبات [الجمعيات الوطنية]	المادة ٨-١ باء من الدستور
وظائف [الاتحاد الدولي]	المادة ٥-١من الدستور

ملاحظة: في مسرد المصطلحات هذا تتضمن التعبيرات في المفرد صيغة الجمع والتعبيرات في صيغة الجمع المفرد ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية
إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز
لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً.

الحياد
لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.

الاستقلال
الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلا أن عليها أن تحافظ دائما على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

الخدمة التطوعية
الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.

الوحدة
لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

العالمية
الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

أعلن المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، فيينا، ١٩٦٥ عن المبادئ الأساسية. ويرد النص المنقّح ضمن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٦.

الاتحاد الدولي لجمعيات
الصليب الأحمر والهلال الأحمر

صندوق البريد: 303
سويسرا 1211/جنيف 19
الهاتـف: 4222 730 22 41+
الفاكس: 0395 733 22 41+
البريد الالكتروني: secretariat@ifrc.org